ملحق (٢)

أمثلة من أحكام قضائية تفصيلة

المثال الأول: الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٠]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٩-٠٥-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعي:

مصرف الإمارات الإسلامي (شركة مساهمة عامة)

مدعى عليه:

مؤسسة برج الخير للمقاولات والتكييف المركزي (مؤسسة فردية)

محمد بابول حسين صديق الرحمن (كفيل ضامن)

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المصرف المدعى اقامها بموجب لائحة استكملت شرائطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة في ١٨-٣-٢٠١٩واعلنت قانونا للمدعى عليهما طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا له بالتضامن والتكافل مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع٩٪من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والزامهما بالمصروفات والاتعاب وذلك على سند من القول ان المدعى عليها الاولى تحصلت من المصرف المدعى على تمويل مرابحة بمبلغ ثلاثمائة وستة وعشرين الف وتسعمائة وستة وثلاثين درهم وخمسة وعشرين فلسا بضمان المدعى عليه الثانى الا انها تخلفت عن سداد الاقساط المستحقة عليها حتى ترصد في ذمتها مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا وان المدعى عليهما امتنعا عن سداد تلك المبالغ رغم المطالبات الودية المتكررة من جانب المصرف المدعى الامر الذى حدا بالاخير الى اقامة دعواه الراهنة بغية الحكم له بطلباته سالفة الاشارة وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت على صور ضوئية مع الترجمة القانونية من عقد المرابحة المبرم بين المصرف المدعى والمدعى عليها الاولى ومن سند كفالة وضمان المدعى عليه الثانى لدين المدعى عليها الاولى لدى المصرف المدعى ومن كشف حساب المرابحة باجمالى المبالغ المترصدة في ذمة المدعى عليها الاولى .

---

[٤٥٠] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=1277&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=5&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث انه لدى نظر الدعوى بجلسة ٥-٥-٢٠١٩مثل وكيل المصرف المدعى وقدم اعلان المدعى عليهما بالنشر فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان ايا من المدعى عليهما لم يمثل ولم يحضر من ينوب عنه قانونا ومن ثم يكون الحكم بمثابة الحضوري لهما عملا بنص المادة٢٨من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم١١لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧لسنة٢٠١٨ .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه لما كان من المقرر قانونا ان من المقرر أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤنه، ويشترط لصحة المرابحة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وأن يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه، ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها، ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فاصل بينهما أو يكون كل منهما مبينا على حده ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين البيع والثمن، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها، وبعد شراء البنك السلعة وقبلكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها في فتح الاعتماد، مما مؤداه ان البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع. (الطعن رقم ٢٧٤لسنة٢٠٠٩ طعن تجارى جلسة ١٦-٢-٢٠١٠) وان كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله ليست له حجية قاطعه ملزمة له بما دّونه البنك فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الادعاء بالمديونية . (الطعن رقم ٦٦لسنة٢٠٠٠طعن حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٠)كذلك من المقرر قانونا ان العقد شريعة المتعاقدين فإذا ما تم صحيحا غير مشوب بعيب من عيوب الرضا دون أن يتضمن مخالفة النظام العام أو الآداب وجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد من التزامات ومتى اثبت المدعى قيام الالتزام في جانب المدعى علية فان هذا الأخير هو الذي يقع علية عبء إثبات الوفاء بالتزامه (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٩٣ جلسة ٢٤-١٠-٩٣ العدد٤ ص ٦٨٦) كما انه من المقرر قانونا ووفق ما تقضي به المواد ٢٤٣ و٤٢٠ و٤٢٣ و٤٢٧ من قانون المعاملات المدنية أن آثار العقد من حقوق والتزامات تثبت في المعقود عليه وفي بدله بمجرد انعقاده دون توقف على أي شرط آخر ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك وتكون هذه الآثار منجزة طالما لم يقيد العقد بقيد أو شرط أو أجل ومن المقرر أيضاً وفق ما تقضي به المادة ٢٤٦ من ذلك القانون أنه يجب على طرفي العقد تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ولا يقتصر نطاق العقد على ما ورد فيه ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التعامل (الطعن رقم ١٠٠-١٠٢ طعن تجارى جلسة ١٦-٦-٢٠٠٩)كذلك من المقرر في قضاء هذه المحكمة . في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى ولا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه إلا إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (١٠-٠٥-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٨ – ٢٥٤ طعن مدني) كذلك من المقرر قانونا ان مفاد المادتين ١١٣ و ١١٧ من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعى عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه، (جلسة ٠٤-٠٧-١٩٩٣ في الطعن رقم ١٩٩٣ – ١٠٣ طعن حقوق) ،وانه على الدائن أثبات المديونية وعلى المدين أثبات التخلص منها، وان استخلاص جدية الإدعاء بالمديونية من سلطة محكمة الموضوع شرط ذلك – أن يكون استخلاصها سائغاً بما له سند في ظاهر الأوراق المطروحة عليها (الطعن رقم ٢٠٠٣ – ٥١١ طعن حقوق جلسة ١٠-١٠-٢٠٠٤) وانه وفقا للمادة ١١ –١ من قانون الإثبات يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، بما مؤداه أن يكون الإنكار صادرا من المنسوب إليه التوقيع على المحرر وليس سواه (الطعن رقم ٢٠٠٣ – ٤٨٠ طعن حقوق، القاعدة رقم ١٣٤ الصادرة في العدد ١٥ سنة ٢٠٠٤ حقوق رقم الصفحة ٩٠١).

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لكافة اوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات انه بموجب عقد مرابحة مبرم بين المصرف المدعى والمدعى عليها الاولى مؤرخ في ١٩-١٠-٢٠١٧عدد سبعة الاف ومائة وواحد وعشرين شهادة ائتمان بثمن

قدره مائتى وواحد وستين الف وخمسمائة واربعة وخمسين درهم وثلاثة وثلاثين فلسا ونسبة ربح قدرها ١٠٪ وتم الاتفاق على سداد ذلك الثمن على ثلاثين قسطا شهريا قيمة كل قسط مبلغ عشرة الاف وثمانمائة وثمانية وتسعين درهم الا ان المدعى عليها الاولى اخلت بالتزامها بسداد الاقساط المستحقة عليها حتى ترصد في ذمتها مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا وذلك حسبما هو وارد بكشف الحساب التفصيلى الصادر من المصرف المدعى والغير مطعون عليه بثمة مطعن وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى خلوها مما يفيد قيام المدعى عليها بسداد المبالغ موضوع المطالبة او جزء منها ولما كانت الاخيرة لم تمثل ولم تدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع ولم تنازع في طلبات المدعى الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المصرف المدعى لطلباته على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن مسئولية المدعى عليه الثاني عن سداد الدين المقضي به انفا فإنه لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٧٢ من قانون المعاملات التجارية أنه " إذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجاري فيما بينهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك كما أنه من المقرر بقضاء التمييز أن الكفالة هي ضم ذمة شخص وهو الكفيل إلى ذمة مدين ي تنفيذ التزامه وتنعقد بلفظها أو بألفاظ الضمان الأخرى وللدائن مطالبة المدين أو الكفيل أو مطالبتهما معاً وأنها التزام تابع للالتزام الأصلي تدور معه وجوداً وعدماً " الطعن رقم ١٤١ – ٢٠٠٨ طعن تجاري جلسة ٦-١٠-٢٠٠٨ " وعليه ولما كان الثابت من صورة الكفالة والمودعة بملف الدعوى وتوقيع المدعى عليه الثاني عليها ان المدعى عليه الثاني قد كفل المدعى عليها الاولى في سداد الدين المقضي به وفوائده وهي كفالة وقعت مطلقة وغير مقيدة بقيد أو شرط ومستمرة غير قابلة للإلغاء بالتضامن فيما بينه وبين المدعى عليها الاولى الأمر الذي يكون طلب المصرف المدعى في هذا الشق قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون مما تقضي معه المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني بالتضامن والتكافل فيما بينه وبين المدعى عليها الأولى بسداد الدين المقضي به وفوائده وفق لما سلف بيانه.

وحيث انه وعن الفائدة القانونية المطالب بها فانة من المقرر قانونا انه وفقا لنصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية . أنه إذا كان الدين ناشئا عن عمل تجاري ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المطل والتأخير وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتُحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يُعين سعر للفائدة في العقد فتُحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل عل ألا يتجاوز ١٢٪ سنويا حتى تمام السداد ويقع على الدائن عبء إثبات أن السعر السائد في السوق وقت التعامل قد بلغ ١٢٪حتى يُقضى له بهذه النسبة (الطعن رقم ٢٠٠٤ – ٣٨ طعن تجاري جلسة ٣-١٠-٢٠٠٤).

= وحيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت أن المدعى عليهما قد ماطلا وتأخرا عن سداد الدين المطالب به وكان المصرف المدعي قد طالب بالفائدة القانونية في صحيفة دعواه فمن ثم فانه يحق له اقتضاء فائدة عن ذلك الدين – وأما عن نسبه تلك الفائدة فان المحكمة تقدرها وفقا للقواعد السابقة ب٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩ على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص المادة٥٥من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم١١لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧لسنة٢٠١٨ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضوري : بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للبنك المدعى مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩وحتى تمام السداد والزمت المدعى عليهما بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة .

المثال الثاني: الدعوى رقم ١٢٧٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥١]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٢-٠٦-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

مصرف الامارات الاسلامي مساهمة عامة

مدعى عليه:

الشروق الدائم للمقاولات (ش ذ م م)

واصف اقبال صابر حسين بصفته ضامن شخصي الشروق الدائم للمقاولات (ش ذ م م)

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة و مطالع الاوراق

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى ان المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) أقامها بموجب صحيفة أودعت ادارة الدعوى بتاريخ ١٣-٣-٢٠١٩ و اعلنت قانونا للمدعى عليهما (الشروق الدائم للمقاولات و واصف اقبال صابر حسين) طلب فى ختامها الحكم بإلزامهما بالتضامن و التضامم و التكافل بأن يؤديا للمدعى مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم مع غرامة تأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية و حتى تمام السداد .... على سند من القول بأنه بناء يمارس النشاط المصرفى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قد حصلت المدعى عليها الاولى على تمويل شهادات بصيغة المرابحة بضمان المدعى عليه الثانى , و قد تضمن العقد انه فى حالة الاخلال بالسداد لاى قسط تحل سائرالاقساط دفعة واحدة , فضلا عن رسوم السداد المتأخر , و قد ترصد فى ذمتهما مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم , امتنعا عن سداده رغم مطالبتهما به و من ثم أقام الدعوى .

و حيث قدم المدعى سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على : ١) صورة رخصة المصرف المدعى مرخص كمصرف اسلامى . ٢) صورة رخصة المدعى عليها . ٣)صورة اتفاقية تمويل المرابحة مؤرخة ١٩-١١-٢٠١٥ ثابت بها بيع المدعى شهادات يملكها للمدعى عليها ومبين بها بيانات المدعى عليها و سعر التكلفة ٧٥٠,٠٠٠ درهم و التقسيط على ٣٦ شهر و الاجمالى ٩٣٠,٠٠٠ درهم شاملة التكلفة و الارباح معا . و موقع من المدعى عليه ٣) صورة ضمان موقع عليه من المدعى عليه الثانى للمدعى بمسؤليته عن المديونية غير مقيد بشرط و دون تحديد ٤) صورة كشف حساب المدعى عليه لدى المصرف المدعى مؤرخ ٦-١-٢٠١٩ عن الفترة من ١٠-١١-٢٠١٥ حتى ٦-١-٢٠١٩ . مبين به بيانات التمويل و قيمة الاقساط المستحقة مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم . و صورة جواز سفر المدعى عليه

---

[٤٥١] المصدر:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=1286&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=4&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٢٤-٤-٢٠١٩ مثل وكيل المدعى , و لم يمثل المدعى عليهما فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم

وحيث ان المدعى عليهما لم يمثلا بالدعوى و من ثم يكون الحكم بمثابة الحضورى عملا بالمادة ٢٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر فى قضاء التمييز أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤنه، ويشترط لصحة المرابحة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وأن يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه، ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها، ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فاصل بينهما أو يكون كل منهما مبينا على حده ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين البيع والثمن، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها، وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها في فتح الاعتماد، مما مؤداه ان البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضا ان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها .... هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق

(الطعن رقم ٢٧٤لسنة٢٠٠٩تجارى جلسة ١٦-٢-٢٠١٠)

و أن النص في المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه "على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه " وفي المادة ١١٧ منه على أنه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه "على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " مفاده أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة، بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعي عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه

(الطعن رقم ١٠٣لسنة١٩٩٣حقوق جلسة ٤-٧-١٩٩٣)

و أن من المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ...، وفي العقود الملزمه للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى

(الطعن رقم ٢٥٤لسنة٢٠٠٨ مدنى جلسة ١٠-٥-٢٠٠٩)

كذلك انه من المقرر في المادة ١١-١ من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً ، (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تجارى ١٤-٤-٢٠٠٩ و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري)

ومن المقرر أيضا أن كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله وإن لم يكن حجة قاطعة ملزمة للعميل بما دون فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الإدعاء بالمديونية ... كما أن المقرر – في قضاء التمييز – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح .

ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وفي تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى مقصود عاقديها أوأصحاب الشأن فيها . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تجارى جلسة ٢٢-٢-٢٠١٥) . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٥)

لما كان ذلك و كان الثابت من عقد المرابحة سند الدعوى المبرم بتاريخ ١٩-١١-٢٠١٥ بين المدعى و المدعى عليها و الموقع عليه من الطرفين , و الجدولين الملحقين به , أن المدعى قد باع بموجب العقد الشهادات المبينة به بمبلغ اجمالى ٩٣٠,٠٠٠ درهم على ان يتم السداد على اقساط شهرية متتالية ٣٦ قسط شهرى و المبلغ الثابت بالعقد يشمل سعر التكلفة و هو ٧٥٠,٠٠٠ درهم و الارباح , و قد ثبت كذلك من كشف الحساب التفصيلى المقدم صورته من المدعى أن المبلغ المترصد في ذمة المدعى عليها اجماليه ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم و انه لم يتم سداد بعض الأقساط , من قيمة المبالغ الواردة بعقد المرابحة المبرم بين الطرفين و كانت للكشف حجيته امام المحكمة ما دام لم يقدم المدعى عليه ما يدحضه , كما ان الثابت من عقد المرابحة بأنه في حالة التخلف عن سداد عدد من الاقساط تحل باقى الاقساط فورا , و إذ كانت المحكمة تطمئن للمستندات المقدمة من المدعى و السالف بيانها و تستخلص منها مديونية المدعى عليها بالمبلغ المطالب به , و إذ كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سدادها لتلك المديونية المترصدة فى ذمته كما أنها لم تمثل لتدفع الدعوى بأى دفع دفاع ينال منها او تقدم دليلا على السداد و براءة ذمتها من مبلغ المديونية و من ثم فقد ثبت للمحكمة انشغال ذمتها بالمبالغ المترصدة , و يتعين معه اجابة المدعية لطلباتها و القضاء بإلزام المدعى عليها بأداء المبلغ الذى خلصت اليه المحكمة بشأن المديونية على ما سيرد بالمنطوق .

و حيث أنه عن مسؤلية المدعى عليه الثاني بالتضامن و التكافل مع المدعى عليها الاولى فلما كان من المقررقانونا وفقا لنص المادة ٧٢ من قانون المعاملات التجارية أنه اذا التزم شخصان أو أكثر بدين تجارى فإنهم يكونون متضامنين فى أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك , كما نصت المادة ٧٤ من ذات القانون على أنه في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم و متضامنين مع المدين .

و من المقرر في قضاء التمييز أن المقرر وفق ما تقضي به المواد (١٠٥٦) و(١٠٥٧) و(١٠٧٨) من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن الكفالة هي ضم ذمة شخص وهو الكفيل الى ذمة مدين في تنفيذ التزامه وتنعقد بلفظها أو بألفاظ الضمان ، وللدائن مطالبة المدين أو الكفيل بالدين المكفول أو مطالبتهما معاً ، ويجوز الاتفاق بقبول الكفيل استمرار التزامه بكافة الدين لمدة أطول من المدة المنصوص عليها في المادة (١٠٩٢) من ذلك القانون إذ أن هذه المادة لا تتعلق بالنظام العام ، كما يجوز الاتفاق بين الدائن والكفيل على أن تكون كفالة الأخير للدين مستمرة بحيث يظل التزامه بالكفالة قائماً حتى يتم سداد الدين المضمون للدائن وذلك باعتبار أن الكفالة هي التزام تابع للإلتزام الأصلي وتدور معه وجودا وعدماً ولا تنتهي إلا بإنقضائه ، ... ، كما أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامه في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه ، وتفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات وما تضمنته من شروط مختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها ، واستخلاص الاتفاق على تحديد الدين المكفول مع استمرار الكفالة على الدين الجديد وتعيينه وتحديد شروط الإلزام به (الطعن رقم ٧٢٧لسنة٢٠١٤ تجارى جلسة ١٠-١-٢٠١٦)

و أن استخلاص الكفالة و تحديد نطاقها و الدين الذى تكفله هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق و لم يخرج في تفسيره للكفالة الذى تحتمله عباراتها في مجملها و ما قصده طرفاها منها مستهديا بظروف تحريرها (الطعن رقم ٢٧٦لسنة٢٠٠٧ تجارى جلسة ٥-٢-٢٠٠٨)

و أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه و الكفالة تكون تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين الكفول او اذا كان الكفيل تاجرا و له مصلحة في كفالة الدين و في الكفالة التجارية يكون الكفيل متضامنا مع المدين . (الطعن رقم ١٧٢ لسنة٢٠٠٥ تجارى جلسة ١٧-١٠-٢٠٠٥)

لما كان ذلك و كان البين من عقد الضمان الموقع عليه من المدعى عليه الثانى المقدم صورته من البنك المدعى أن المدعى عليه إلتزم بموجب هذا العقد بضمان تنفيذ المدعى عليها الأولى لإلتزاماتها جميعا , و أن الإلتزامات المضمونة يراد بها المبلغ الاساسى المترصد قبل المدعى عليها الأولى و هامش الربح و الاتعاب و الرسوم و التكاليف و اية رسوم و اتعاب تجاه البنك , و كان البين كذلك أن الكفالة شخصية و غير مقترنة بشرط أو قيد و مستمرة , و كانت المحكمة تطمئن لذلك المستند سيما لم يمثل المدعى عليه بالدعوى ليدفعها بأى دفع أو دفاع ينال منها أو يقدم دليلا على سداد مبلغ المديونية المكفول كما خلت الاوراق مما يفيد سداده , و من ثم فإن المحكمة لا يسعها و الحال كذلك الا ان تقضى بإلزام المدعى عليه الثانى بالتضامن و التكافل مع المدعى عليها الأولى بسداد الدين المقضي به والغرامة التأخيرية و ليس بالتضامم لوحدة مصدر المديونية على ما سيرد بالمنطوق

و حيث انه عن طلب الغرامة التأخيرية استنادا لعقد المرابحة فلما كان من المقرر في قضاء التمييز أن مفاد نصوص المواد ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معين المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن الفائدة بالسعر المتفق عليه في العقد على ألا تزيد عن ١٢٪ فإن خلا العقد من الاتفاق على سعر الفائدة فقد استقر العرف القضائي في إمارة دبي على احتساب الفائدة بسعر ٩٪ سنوياً وعلى أن يكون ذلك من تاريخ الاستحقاق وهي تعتبر تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزام في التاريخ المتفق عليه أو في التاريخ الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام. كذلك من المقرر أن الدين يعتبر معين المقدار ولو نازع المدين في مقداره طالما لم يكن للقضاء سلطة مطلقة في التقدير .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٨ جلسة ١٧-٣-٢٠٠٩)

و انه من المقرر في قضاء التمييز أن الاتفاق فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الأخر، هو شرط جزائي يجعل الضرر واقعا في تقدير طرفيه، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه

(الطعن رقم ٤٠٢لسنة٢٠٠٤ تجارى جلسة ٢٨-٣-٢٠٠٥)

لما كان ذلك و كان البين من البند الثانى بالفقرة الرابعة منه أنه تضمن الاتفاق بين الطرفين على استحقاق البنك المدعى لأية غرامة عن الدفع المتأخر أو تكبد خسائر , و يتبرع بها البائع لصالح الصندوق الخيرى و يخضع لتشريعات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للبائع , و كان البنك المدعى قد طلب احتساب غرامة تأخيرية قدرها ٩٪ من تاريخ المطالبة و لم يمثل المدعى عليه ليدفع المطالبة بالغرامة بأى دفع ينال منها , كما أن تلك الفائدة المطلوبة هى حق للدائن تعويضا عن المطل و التأخير في سداد المديونية و تعتبر منفصلة عن المديونية ذاتها التى لا يجوز أن يحتسب فائدة ضمن الأقساط التى يسددها المدين لمخالفة ذلك لعقد المرابحة المعرف شرعا , و من ثم فإن المحكمة تقضى للمدعى بإجابته الى طلبه بإحتسابها ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية في ١٣-٣-٢٠١٩ (تاريخ تقديم الطلب الالكترونى) و حتى تمام السداد على ما سيرد بالمنطوق . و حيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليهما بالتضامن عملا بالمادة ٥٥-٢,١ , من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة حضورى للمدعى عليهما (الشروق الدائم للمقاولات و واصف اقبال صابر حسين) بإلزامهما بالتضامن و التكافل بأن يؤديا للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم (ستمائة و ثلاثة و عشرين ألف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانين درهم و تسعين فلسا) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٣-٣-٢٠١٩ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليهما بالتضامن في المصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

المثال الثالث: الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٢]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٤-٠٦-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

---

[٤٥٢] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=783&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=11&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

في الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

خلفان صقر خلفان المزروعي

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق :-

تخلص وقائع الدعوى في ان المدعيه بتاريخ ١٦ -٢- ٢٠١٩ اقامت دعواها امام هذه المحكمة بموجب لائحة استوفت شرائطها القانونية ايداعا واعلانا بطلب الحكم بالزام المدعى عليه ان يؤدى اليها مبلغ ٧٦١٧٦ درهم والفائدة بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبه وحتى تمام السداد , والزامه الرسوم والمصاريف والاتعاب.

على سند من القول ان المدعيه بتاريخ ٢٤-١٢- ٢٠١٦ منحت المدعى عليه بطاقه ائتمانيه بموجب عقد اتفاقيه مرابحه رئيسيه وترصد في ذمته المبلغ المطالب به وامتنع عن سداد المترصد في حقها الامر الذى حدا بالمدعيه الى اقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان , وقدمت سندا لها حافظة مستندات طويت على المستندات الأتية:-

- صوره من عقد المرابحه.

صورة كشف حساب .

- صوره من الشيك محل الضمان الشخصى ومذكرة رجوع الشيك مع الترجمه القانونيه .

- صوره من الانذار القانونى , وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ومثلت المدعيه بوكيل عنها ومثل وكيل المدعى عليه , وبجلسة ١٥-٤-٢٠١٩ قضت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بندب الخبير المختص صاحب الدور بالجدول لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء والذى تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار , وحيث باشر الخبير المنتدب المأمورية المنوطة به واودع تقريره ملف الدعوى والذى انتهى فيه الى نتيجة حاصلها ان المترصد للمدعيه في ذمة المدعى عليه مبلغ ٦٧،١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهما وقال فى تقريره ان المدعى عليه اقر بالمديويه . وعقب ايداع التقرير مثل وكيل المدعيه والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المدعى عليه حضر بالجلسات وامام الخبير من ثم فالحكم حضوري في حقه عملا بنص المادة ٢٨ من اللائحه التنظيميه للقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشان قانون الاجراءات في المواد المدنية .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بقضاء التمييز ان بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الاجل وهى وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذى يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بان يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها الى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار اليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر او بإضافة هذه المبالغ الى حساب التاجر كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الألى ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب او شراء بالنسب المتفق عليها .

" الطعن رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ طعن تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥ "

وحيث أنه من المقرر قانونا ان بطاقة الائتمان بأنواعها قد تكون عند أصدراها مغطاة بالكامل من العميل صاحبها وقد تكون مقابل تسهيلات مدينة يقدمها البنك أو جهة مرخص لها بإصدار البطاقات لعميله صاحبها وفى الحالة الاخيرة يكون صاحب البطاقة ملزما عند وقف حساب البطاقة بسداد كل المبالغ الناتجة عن استعماله لها الى الجهة التي اصدرتها مع الفوائد حتى تاريخ السداد التام وذلك بنسبتها المتفق عليها او بالسعر الجاري عليه العرف المصرفي على الا يزيد عن ١٢ % وتكون مركبة الى تاريخ قفل حساب تلك البطاقة وبسيطة من هذا التاريخ وحتى السداد التام . " الطعن رقم ٤٥٢لسنة ٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ١٧-١٠-٢٠٠٦ "

وحيث ان مفاد نص المادة الاولى من قانون الاثبات أن على المدعى ان يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه .

ومن المستقر عليه ان عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه – هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤن ويشترط لصحة المرابحة ان تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وان يكون الثمن الاول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملاً الثمن الاصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما ويشترط اخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والثمن ونظرا لان البنوك الاسلامية.

لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة اولى حتى تشتري السلعة لطالبها وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ١٩-١٢-٢٠١٢ في الطعن رقم ٢٠١٢ – ١٨ طعن مدني.

وحيث انه من المقرر أيضا ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وبحث وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها تقرير الخبير المنتدب الذي يعد عنصراً من عناصر الإثبات فيها لها الأخذ به محمولاً علي أسبابه متي اقتنعت بها وأحالت إليها دون أن تلتزم بإعادة المأمورية إلي الخبير متي وجدت في التقرير الذي اخذت به وباقي اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأقامت قضاءها علي اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق وبغير حاجة للرد علي اعتراضات الخصوم او تتبعهم في كافة مناحي دفاعهم لان في اخذها بتقرير الخبير الذي ندبته ما يفيد انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تقريره طالما ان الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين وانتهي بشأنها الي نتيجة سليمة ودلل عليها بأسباب سائغة ودون ان يعتبر ذلك منه فصلاً في مسالة قانونية طالما تعرضت اليها المحكمة وادلت فيها برايها (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨ تجـــاري جلســـــة ١٧-٣-٢٠٠٩) .

وحيث أنه وهديا بما تقدم من تقريرات قضائية فان الثابت من الاوراق ان المدعيه قد اصدرت للمدعي عليه بطاقة ائتمانيه بموجب عقد اتفاقيه مرابحه رئيسيه . وثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ان المترصد للمدعيه في ذمة المدعى عليه ٦٧,١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهما. ولما كان الخبير قد انتهى الى تلك النتيجة بأسباب سائغه لها معينها في الاوراق ومن ثم تأخذ هذه المحكمة بتقرير الخبير محمولا على اسبابه . ولما كان المدعى عليه اقر بالمديونيه ولم يقدم الى هذه المحكمة او الى خبير الدعوى ما يفيد براءة ذمته من المبلغ المطالب به الامر الذى تقضى معه المحكمة بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعيه المبلغ الوارد بلائحة الدعوى وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن طلب الفائدة القانونية وكان المقرر وفق ما تقضى به المواد ٩٠،٨٨،٧٧،٧٦ من قانون المعاملات التجارة – تستحق فائدة على رصيد الدين بعد غلق الحساب الجاري وحتى السداد التام وتحسب بنسبه ٩ % سنويا فائدة بسيطة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك " وأن استحقاق فائدة على رصيد الدين بعد غلق الحساب الجاري وحتى السداد التام . وجوب احتسابها بنسبة ٩ % سنويا فائدة بسيطة منذ ذلك التاريخ وحتى السداد التام (تمييز دبي ١٩-٢-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٠٠٧ – ٢٨٥ طعن تجاري.

وحيث انه على هدى ما سلف سرده وكان المدعى عليه قد ماطل فى سداد المترصد عليه وكانت المدعيه قد طالبت بالفائده لاقانونيه فى لائحة دعواها الامر الذى تقضى المحكمة معه بفائدة قدرها ٩ % سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ١٦ – ٢ – ٢٠١٩ وحتى تمام السداد وحيث انه عن المصاريف شامله اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم المدعى عليه بها إعمالا لنص المادة ٥٥ من اللائحه التنظيميه للقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشان قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب: **حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٦٧,١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهماوالفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ١٦ -٢-٢٠١٩ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه .**

رئيس الدائرة

المثال الرابع: الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٣]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٩-٠٦-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

مصرف الامارات الاسلامي مساهمة عامة

مدعى عليه:

بدر علي أحمد صنقور

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة و مطالع الاوراق

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى ان المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) أقامها بموجب صحيفة أودعت ادارة الدعوى بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٩ و اعلنت قانونا للمدعى عليه (بدر على احمد صنقور) طلب فى ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي للمدعى مبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم مع فائدة قانونية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية و حتى تمام السداد .... على سند من القول بأنه بنك يمارس النشاط المصرفى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قد حصل المدعى عليه على تمويل اسهم بصيغة المرابحة , باع بموجبه للمدعى عليه الاسهم بمبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم , و قد تضمن العقد انه فى حالة الاخلال بالسداد لاى قسط تحل سائرالاقساط دفعة واحدة , فضلا عن رسوم السداد المتأخر , و قد ترصد فى ذمته مبلغ ٦٩٩,١٥٩,٤٣ درهم , امتنع عن سداده رغم مطالبته به و انذاره بالسداد و من ثم أقام الدعوى .

و حيث قدم المدعى سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على : ١) صورة رخصة المصرف المدعى مرخص كمصرف اسلامى . ٢) صورة رخصة المدعى عليها . ٣) صورة استمارة مرابحة موقعة من المدعى عليه بتاريخ ٣٠-١٠-٢٠١٢ مبين بها بياناته . ٤) صورة عقد بيع اسهم بالمرابحة مؤرخة ٦-١١-٢٠١٢ ثابت بها بيع المدعى اسهم عبر شركة الامارات الاسلامية للوساطة الاسلامية للمدعى عليها و عينه وكيلا له ومبين بها بيانات المدعى عليه و سعر التكلفة ٥١٤,٠٠٠درهم و التقسيط على ٩٥ شهر و الاجمالى ٧١٧,٠٥١,٤٢ درهم شاملة التكلفة و الارباح معا . و موقع من المدعى عليه , و مرفق ملحقين بالاتفاقية ٥) صورة اتفاقية وكالة لشراء اسهم و رسالة تاهيل و عرض استثمار من الوكيل ٦) صورة كشف حساب مختصر باسم المدعى عليه مبين به بيانات التمويل و المبلغ المستحق المطالب به ٧) صورة كشف حساب المدعى عليه لدى المصرف المدعى مؤرخ ١٧-٧-٢٠١٩ عن الفترة من ٢٤-١٠-٢٠١٧ حتى ١٧-٧-٢٠١٨ . مبين به بيانات التمويل و قيمة الاقساط المستحقة. ٨) صورة انذار بالسداد للمدعى عليه . ٩) صورة شيك صادر من المدعى عليه للمدعى بمبلغ ٧١٧,٠٥٢ درهم .

---

[٤٥٣] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=791&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=8&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

و حيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٨-٥-٢٠١٩ مثل وكيل المدعى , و لم يمثل المدعى عليه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم

وحيث ان المدعى عليه لم يمثل بالدعوى و من ثم يكون الحكم بمثابة حضورى عملا بالمادة ٢٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر فى قضاء التمييز أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤنه، ويشترط لصحة المرابحة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وأن يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه، ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها، ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فاصل بينهما أو يكون كل منهما مبينا على حده ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين البيع والثمن، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها، وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها في فتح الاعتماد، مما مؤداه ان البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، ومن المقرر في قضاء التمييز أيضا ان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها .... هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق (الطعن رقم ٢٧٤لسنة٢٠٠٩تجارى جلسة ١٦-٢-٢٠١٠)

و أن النص في المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه "على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه " وفي المادة ١١٧ منه على أنه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه "على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " مفاده أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة، بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعي عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه

(الطعن رقم ١٠٣لسنة١٩٩٣حقوق جلسة ٤-٧-١٩٩٣)

و أن من المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ...، وفي العقود الملزمه للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى (الطعن رقم ٢٥٤لسنة٢٠٠٨ مدنى جلسة ١٠-٥-٢٠٠٩)

كذلك انه من المقرر في المادة ١١-١ من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً ، (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تجارى ١٤-٤-٢٠٠٩ و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري)

ومن المقرر أيضا أن كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله وإن لم يكن حجة قاطعة ملزمة للعميل بما دون فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الإدعاء بالمديونية ... كما أن المقرر – في قضاء التمييز – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح .

ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وفي تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى مقصود عاقديها أوأصحاب الشأن فيها . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تجارى جلسة ٢٢-٢-٢٠١٥) . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٥)

لما كان ذلك و كان الثابت من عقد المرابحة سند الدعوى المبرم بتاريخ ٦-١١-٢٠١٢ بين المدعى و المدعى عليه و الموقع عليه من الطرفين , و الجدولين الملحقين به , أن المدعى قد باع بموجب العقد الاسهم المبينة به بمبلغ اجمالى ٧١٧,٠٥١,٤٢ درهم على ان يتم السداد

على اقساط شهرية متتالية ٩٥ قسط شهرى و المبلغ الثابت بالعقد يشمل سعر التكلفة و هو ٥١٤,٠٠٠ درهم و الارباح البالغة ٢٠٣,٠٥١,٤٢ , و قد ثبت كذلك من كشف الحساب التفصيلى المقدم صورته من المدعى , و الكشف المختصر أن المبلغ المترصد في ذمة المدعى عليه اجماليه ٦٩٩,١٥٩,٤٣ درهم و انه لم يتم سداد بعض الأقساط , من قيمة المبالغ الواردة بعقد المرابحة المبرم بين الطرفين و كانت للكشف حجيته امام المحكمة ما دام لم يقدم المدعى عليه ما يدحضه , كما ان الثابت من عقد المرابحة بأنه في حالة التخلف عن سداد عدد من الاقساط تحل باقى الاقساط فورا , و إذ كانت المحكمة تطمئن للمستندات المقدمة من المدعى و السالف بيانها و تستخلص منها مديونية المدعى عليه بالمبلغ المطالب به و هو ما اكده ايضا الشيك المحرر على المدعى عليه لصالح المدعى , و إذ كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سداده لتلك المديونية المترصدة فى ذمته كما أنه لم يمثل ليدفع الدعوى بأى دفع دفاع ينال منها او يقدم دليلا على السداد و براءة ذمته من مبلغ المديونية و من ثم فقد ثبت للمحكمة انشغال ذمته بالمبالغ المترصدة , و يتعين معه اجابة المدعي لطلباته و القضاء بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المطالب به و هو ٦٩٩,١٥٩ درهم على ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن طلب الفائدة القانونية فلما كان من المقرر في قضاء التمييز أن مفاد نصوص المواد ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معين المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن الفائدة بالسعر المتفق عليه في العقد على ألا تزيد عن ١٢٪ فإن خلا العقد من الاتفاق على سعر الفائدة فقد استقر العرف القضائي في إمارة دبي على احتساب الفائدة بسعر ٩٪ سنوياً وعلى أن يكون ذلك من تاريخ الاستحقاق وهي تعتبر تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزام في التاريخ المتفق عليه أو في التاريخ الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام. كذلك من المقرر أن الدين يعتبر معين المقدار ولو نازع المدين في مقداره طالما لم يكن للقضاء سلطة مطلقة في التقدير . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٨ جلسة ١٧-٣-٢٠٠٩)

و انه من المقرر في قضاء التمييز أن الاتفاق فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الأخر، هو شرط جزائي يجعل الضرر واقعا في تقدير طرفيه، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه

(الطعن رقم ٤٠٢لسنة٢٠٠٤ تجارى جلسة ٢٨-٣-٢٠٠٥)

لما كان ذلك و كان البين من البند الرابع بالفقرة الثالثة منه أنه تضمن الاتفاق بين الطرفين على استحقاق البنك المدعى غرامة عن الدفع المتأخر أو تكبد خسائر , و يتبرع بها البائع لصالح الصندوق الخيرى و يخضع لتشريعات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للبائع , و كان البنك المدعى قد طلب احتساب فائدة قدرها ٩٪ من تاريخ المطالبة , كما أن تلك الفائدة المطلوبة هى حق للدائن تعويضا عن المطل و التأخير في سداد المديونية و تعتبر منفصلة عن المديونية ذاتها التى لا يجوز أن يحتسب فائدة ضمن الأقساط التى يسددها المدين لمخالفة ذلك لعقد المرابحة المعرف شرعا , و من ثم فإن المحكمة تقضى للمدعى بإجابته الى طلبه بإحتسابها ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية في ١٨-٢-٢٠١٩ (تاريخ تقديم الطلب الالكترونى) و حتى تمام السداد على ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه لخسرانه التداعى عملا بالمادة ٥٥-٢,١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة حضوري بإلزام المدعى عليه بدر على أحمد صنقور بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم (ستمائة و تسعة و تسعين الف و مائة و تسعة و خمسين درهم) و الفائدة القانونية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٨-٢-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

المثال الخامس: الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٤]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٢-٠٥-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعي:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

فهد صالح عبد الرحيم محمد الحمادي

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المدعية اقامتها امام مركز التسوية الودية للمنازعات قيدت برقم ١٩٦٣لسنة٢٠١٨نزاع تجارى وذلك بموجب لائحة استكملت شرائطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٦-٩-٢٠١٨واعلنت قانونا للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدى لها مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم والفائدة القانونية بواقع١٢٪من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والزامه بالمصروفات والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وذلك على سند من القول انه بموجب عقد مرابحة مبرم بين طرفى التداعى مؤرخ في ٢٥-٩-٢٠١٦ قامت المدعية بمنح المدعى عليه بطاقة ائتمان وان المدعى عليه اصدر لصالح المدعية الشيك رقم٢٠٠٢٣١بمبلغ خمسين الف درهم كضمان لسداد المديونية المستحقة على البطاقة وانه نتيجة لاستخدام المدعى عليه للبطاقة الممنوحة له ترصد في ذمته مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم الا انه امتنع عن سداد تلك المبالغ الامر الذى دعا المدعية الى تقديم شيك الضمان سالف البيان للبنك المسحوب عليه الا انه ارتد بلا صرف لعدم وجود رصيد قائم وكاف للسحب الامر الذى حدا بالاخيرة الى اقامة دعواها الراهنة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الاشارة وقدمت تأييدا لدعواها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية مع الترجمة القانونية من اتفاقية الائتمان والمرابحة المبرمة بين طرفى التداعى ومن شيك الضمان الصادر من المدعى عليه للمدعية كضمان لسداد المبالغ المستحقة على بطاقة الائتمان الممنوحة له ومن افادة البنك المسحوب عليه.

وحيث انه بتاريخ ١٤-١-٢٠١٩قرر مركز التسوية احالة النزاع الى المحكمة المختصة لعدم حضور المدعى عليه .

وحيث قيدت الدعوى بالرقم الحالى وتداولت امام مكتب ادارة الدعوى وفيها مثلت المدعية بوكيل عنها كما مثل المدعى عليه بشخصه وبتاريخ٢٨-٣-٢٠١٩ طلب المدعى عليه اجلا للجواب على الدعوى فقرر مكتب ادارة الدعوى احالتها الى المحكمة المختصة لنظرها بجلسة ١٧-٤-٢٠١٩ .

---

[٤٥٤] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=746&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=8&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث احيلت الدعوى الى هذه المحكمة وتداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعية بوكيل عنها ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه قانونا وبجلسة ١-٥-٢٠١٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المدعى عليه قد مثل بشخصه امام مكتب ادارة الدعوى ومن ثم يكون الحكم حضوريا له عملا بنص المادة ٢٧ من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم١١لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧لسنة٢٠١٨.

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه لما كان من المستقر عليه قضاءا ان بطاقة الائتمانCredit - Card هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف، وتكون علاقة المصرف مصدر بطاقة الائتمان بعميله المسلمة له البطاقة علاقة عقد انضمام يلتزم بمقتضاه العميل باستخدام البطاقة بحسن نية وبالمحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها، فإذا ضاعت البطاقة أو سرقت منه فعليه ان يسارع بإخطار المصرف مصدرها بفقدانها أو سرقتها فان لم يفعل ذلك وتم التعامل بها قبل إخطار العميل المصرف بضياعها أو سرقتها يلتزم العميل بقيمة ما تم من معاملات ما دام لم يقع إهمال من التاجر المتعامل معه في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وصلاحيتها والتأكد من شخصية حاملها وتوقيعه على قسائم البيع وتعامل مع حاملها في حدود المبلغ الذي يضمنه المصرف، وبالتالي يحق له ان يلزم المصرف بما ترتب على المعاملة من دين كما يحق للمصرف محاسبة العميل بعد ذلك بهذا الدين طالما لم يقع خطأ من جانب المصرف؛ وحينما يوقع العميل على قسائم البيع على التاجر ان يتأكد من مطابقة هذا التوقيع لنموذج التوقيع على البطاقة ذاتها بواسطة الآلة المسلمة له. وإذا تعامل بالبطاقة شخص يحمل تفويضاً صريحا أو ضمنياً أو سلطة ظاهرة من العميل يكون الأخير مسئولاً عن أداء المبلغ المستحق عن المعاملة للمصرف والمقيد على حسابه الخاص بالبطاقة؛ ومؤدى ما تقدم ان المسئولية يتحملها من تسبب بتقصيره في الضرر، فان لم يثبت وجود خطأ من المصرف أو المتعامل معه أو التاجر فان المسئولية عندئذ يتحملها المصرف مصدر البطاقة باعتبارها من مخاطر المهنة. وتقدير وقوع خطأ من أي من الأطراف الثلاثة يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل في الأوراق. (الطعن رقم ١٢١لسنة٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ٤-٦-٢٠٠٥) وانه من المقرر أن بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الأجل وهي وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذي يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بأن يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار إليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر أو إضافة هذه المبالغ إلى حساب التاجر، كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب أو شراء بالنسب المتفق عليها. (الطعن رقم ٣٨٨لسنة٢٠٠٤طعن تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥) وان كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله ليست له حجية قاطعه ملزمة له بما دّونه البنك فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الادعاء بالمديونية . (الطعن رقم ٦٦لسنة٢٠٠٠طعن حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٠) وانه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى ولا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه إلا إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (١٠ -٠٥-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٨ - ٢٥٤ طعن مدني) وان مفاد المادتين ١١٣ و ١١٧ من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعى عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه، (جلسة ٠٤-٠٧-١٩٩٣ في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ طعن حقوق)كذلك انه من المقرر في المادة (١١- ١) من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً ، فإن هو اقتصر على إنكار مضمون الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر التوقيع على الورقة العرفية بالمعنى المقصود في هذه المادة وتبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات قبل من وقع عليها ما لم يتخذ إجراءات الادعاء بتزويرها (١٤-٠٤-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري) .

وحيث انه لما كان ذلك وبتطبيقه على واقعات الدعوى الراهنة وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لكافة اوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات انه بموجب عقد مرابحة مبرم بين طرفي التداعي مؤرخ في ٢٥-٩-٢٠١٦ قامت المدعية بمنح المدعى عليه بطاقة ائتمان وانه نتيجة لاستخدام المدعى عليه للبطاقة الممنوحة له ترصد في ذمته مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم وقد خلت الاوراق مما يفيد قيام المدعى عليه بسداد تلك المبالغ او لجزء منها ومن ثم فهو ملزم بادائها للمدعية ولما كان المدعى عليه ورغم مثوله بشخصه امام مكتب ادارة الدعوى الا انه لم يدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع ولم ينازع في طلبات المدعية الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المدعية لطلباتها على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن الفائدة القانونية المطالب بها فلما كان المقرر في قضاء محكمة التميز انه وفقا لنصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية . أنه إذا كان الدين ناشئا عن عمل تجاري ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المطل والتأخير وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتُحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يُعين سعر للفائدة في العقد فتُحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل عل ألا يتجاوز ١٢٪ سنويا حتى تمام السداد ويقع على الدائن عبء إثبات أن السعر السائد في السوق وقت التعامل قد بلغ ١٢٪حتى يُقضى له بهذه النسبة (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ طعن تجاري جلسة ٣-١٠-٢٠٠٤).

= وحيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت أن المدعى عليه قد ماطل وتأخر عن سداد الدين المطالب به وهو دين تجارى وكانت المدعية قد طالبت بالفائدة القانونية في صحيفة دعواها من تاريخ رفعها فمن ثم فانه يحق لها اقتضاء فائدة عن ذلك الدين- فالمحكمة تلزم المدعى عليه ان يؤدى له فائدة قدرها ٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٦-٩-٢٠١٨ وحتى السداد التام على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادة٥٥من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم١١لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧لسنة٢٠١٨ .

وحيث انه عن طلب النفاذ فان المحكمة لا ترى موجبا له ومن ثم تقضى برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا : بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم والفائدة القانونية بواقع٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٦-٩-٢٠١٨وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

المثال السادس: الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٥]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٦-٠٣-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

---

[٤٥٥] **المصدر**: -*https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=272&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=5&lang=ar&OpenedPageNumber=0*

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

في الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

مصرف الامارات الاسلامي مساهمة عامة

مدعى عليه:

سعيد محمد سعيد الحديلي المنصوري بصفته ضامن شخصي لانسياب للإستشارات والحلول المعلوماتية ذ.م.م

محمد مبارك محمد جمعة المحيربي بصفته ضامن شخصي لانسياب للإستشارات والحلول المعلوماتية ذ.م.م

إنسياب للإستشارات والحلول المعلوماتية ذ.م.م

أصدرت الحكم التالي

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة:

حيث أن وقائع الدعوى حسبما هو ثابت بأوراقها ومستنداتها تتحصل في ان المصرف المدعي اقامها بموجب صحيفة أودعت وأعلنت قانونا بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا له مبلغ ٢٣٨٨٤٠ درهم والغرامة التأخيرية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وإلزامهم الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك علي سند من أنه بموجب عقد مرابحة تحصلت المدعى عليها الأولي بكفالة المدعي عليهما الثاني والثالث علي تمويل بيع مرابحة ثم توقفت عن سداد الأقساط فحلت كافة الأقساط حتى ترصد في ذمتها المبلغ محل المطالبة الذي امتنعت عن سداده دون مبرر مما حدا به إقامة الدعوى الماثلة بطلباته السابقة وقدم سندا له حافظة مستندات طويت علي صور من عقد المرابحة ومن كشف الحساب المثبت للمديونية ومن الكفالة التضامنية الصادرة من المدعي عليهما.

وحيث تداولت الدعوى أمام المحكمة علي النحو الثابت بمحضرها والتي مثل فيها المدعي بوكيل عنه، ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم. وحيث أن المدعى عليهم لم يمثلوا بالجلسات ومن ثم يكون الحكم بمثابة الحضوري بالنسبة لهم عملا بالمادة ٢٩ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. وحيث أنه عن الموضوع فانه لما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن النص بالفقرة الاولى من المادة (٥٠٦) من قانون المعاملات المدنية على انه (يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية اذا كان رأسمال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضعية محددا) يدل على ان عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤن ويشترط لصحة المرابحة ان تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وان يكون الثمن الاول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملاً الثمن الاصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما ويشترط اخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والثمن ونظرا لان البنوك الاسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة اولى حتى تشتري السلعة لطالبها وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة (الطعن ٢٠١٢/١٨ مدني جلسة ١٩-١٢-٢٠١٢) وأن التسهيلات المصرفية التي يمنحها البنك للعميل وقبول الأخير لهذه التسهيلات باستخدامه لها وسحب مبالغ منها يترتب علية التزامه بما قد يسفر عنه الحساب من مديونية للبنك (الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٧٤ تجاري جلسة ١٦-٢-٢٠١٠) وأن كشف الحساب الصادر من البنك لعميله صالح علي جدية الادعاء بالمديونية ويتعين علي العميل عند المجادلة في صحة كشف الحساب الجاري أن يكشف عن أوجه الخطأ أو القصور فيه وأن يقدم هو الدليل علي صحه ما يدعيه (الطعن رقم ٢٠٠٨/١٤١ تجاري جلسة ٦-١٠-٢٠٠٨) وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتمحيص الأدلة والمستندات المطروحة عليها وصولا إلى ما تراه متفقا مع وجه الحق في الدعوى، والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه (الطعن ٢٠١١/١٥٣ مدني جلسة ١٠-٦-٢٠١٢).

وترتيبا علي ما تقدم، ولما كان المصرف المدعي أقام الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها الأولي بالمبلغ محل المطالبة والناتج عن ترصده في ذمتها كمديونية من حساب تمويل المرابحة الممنوح لها والذي لم تلتزم بسداد أقساطها المستحقة عليها، وكان المصرف قد أثبت الدعوى وأحقيته فيها بما قدمه من عقد المرابحة وكشف الحساب المثبت للمديونية وكانت المدعى عليها الأولي لم تمثل بالجلسات لتقرر براءة ذمتها من المديونية أو لتنازع في مقدارها أو لتدفع الدعوى بأي دفع أو دفاع ومن ثم تطمئن المحكمة لترصد المبلغ محل المطالبة في ذمتها لصالح المصرف المدعى وهو ما تقضي معه المحكمة بإلزامها بأدائه له علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن إلزام المدعى عليهما الثاني والثالث فانه لما كان من المستقر علية بقضاء محكمة التمييز أن الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، فالكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل ، والكفالة لا تصح إلا إذا حدد الطرفان في عقدها قدر الدين المكفول (الطعن ٢٠٠٨/٧٩ تجاري جلسة ١٦-٦-٢٠٠٨) وأن الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين في تنفيذ التزامه، وتصح الكفالة بدين مستقبل بشرط أن يكون الدين المكفول مضمونا من المدين وتشمل الكفالة ملحقات الدين المكفول ما لم يتفق على غير ذلك وعلى الكفيل أن يف بالتزامه عند حلول الأجل ويجوز للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً (الطعنان ٢٠٠٣/٣٢٥،٢٥٩ حقوق جلسة ١١-١-٢٠٠٤). وترتيبا علي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن المدعي عليهما الثاني والثالث قد كفلا مديونية المدعى عليها الأولي للمصرف المدعى بموجب كفالات شخصية تضامنية في حدود مبلغ التسهيلات الممنوحة للمدعى عليها الأولي وهو ما تقضي معه المحكمة من ثم بإلزامهما بالتضامن مع المدعى عليها الأولي بأداء المبلغ محل المطالبة وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب غرامة التأخير فانه لما كان من المقرر بقضاء محكمة التمييز انه لما كان مفاد نصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية وما استقر علية قضاء محكمة التميز أن الفائدة التأخيرية التي يقضي بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضا له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين في الوفاء بالدين رغم حلول أجله والحيلولة بينه وبين الانتفاع به ويتعين تعويضه عنه بنسبه معينه مقابل خطأ التأخير في حد ذاته، وقد استقر العرف علي احتساب هذه الفائدة بواقع ٩٪ سنويا ما لم يتفق على خلاف ذلك (طعن تجاري ٢٠٠٤/٢٤٨ جلسة ٢٨-٣-٢٠٠٥) وأن المبالغ التي يقدمها البنك لعميله تحت أي صورة من صور التسهيلات الائتمانية وتقيد في الجانب المدين لحساب العميل تنتج تلقائيا فوائد دائنة لصالح البنك الدائن ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك (الطعن ٢٠٠٥/٣٨ جلسة ١١-٤-٢٠٠٥).

وترتيبا علي ما تقدم، ولما كان المصرف المدعي قد منح المدعى عليها الأولي تمويل مرابحة بكفالة وضمان المدعى عليهما الثاني والثالث وأنهم لم يقوموا بسداد الأقساط في موعد استحقاقها حتى ترصد في ذمتهم المبلغ محل المطالبة، ومن ثم فإنه ينتج تلقائيا غرامات لصالح المصرف الدائن، ولما كان الدين محل المطالبة دينا تجاريا بطبيعته ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشأة الالتزام وأن المدين – المدعى عليهم – قد تأخروا في الوفاء به ومن ثم يحق للدائن – المدعى – اقتضاء غرامة على سبيل التعويض عن التأخير في السداد وتسرى هذه الغرامة بواقع ٩٪ سنويا من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم المدعى عليهم بها عملا بالمادة ٥٥ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب **حكمت المحكمة: بمثابة الحضوري بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمصرف المدعى مبلغ ٢٣٨٨٤٠ درهم والغرامة التأخيرية بواقع ٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وبإلزامهم المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة.**

المثال السابع: الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٦]، محاكم دبي الإبتدائية

[٤٥٦] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=149&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=5&lang=ar&OpenedPageNumber=0

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٠-٠٤-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعي:

مصرف الامارات الاسلامي مساهمة عامة

مدعى عليه:

مطعم المكلا الجديد للمندي والمظبي

سعيد حبريش سعيد عبد العزيز الكثيري بصفته ضامن شخصي ومالك مطعم المكلا الجديد للمندي والمظبي)

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة و مطالع الاوراق

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى ان المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) أقامها بموجب صحيفة أودعت ادارة الدعوى بتاريخ ١٧-١٢-٢٠١٨ واعلنت قانونا للمدعى عليهما (مطعم المكلا الجديد للمندى والمظبي) و(سعيد حبريش سعيد عبدالعزيز الكثيري) طلب فى ختامها الحكم بإلزامهما بالتضامن و التضامم و التكافل و الانفراد بأن يؤديا للمدعى مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم مع الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية و حتى تمام السداد .... على سند من القول بأنه بنك يمارس النشاط المصرفى وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و قد حصل المدعى عليه الاول على تمويل أسهم بصيغة المرابحة بضمان المدعى عليه الثانى , و قد تضمن العقد انه فى حالة الاخلال بالسداد لاى قسط تحل سائر الاقساط دفعة واحدة , فضلا عن رسوم السداد المتأخر , و قد ترصد فى ذمتهما مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم , امتنعا عن سداده رغم انذاره مطالبتهما و من ثم أقام الدعوى .

و حيث قدم المدعى سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على : ١) صورة رخصة المصرف المدعى مرخص كمصرف اسلامى . ٢) صورة المؤسسة الفردية (المطعم) المدعى عليه باسم مالكه المدعى عليه الثانى . ٣) صورة اتفاقية تمويل المرابحة مؤرخة ٢٥-٦-٢٠١٤ ثابت بها بيع المدعى شهادات يملكها للمدعى عليه الاول ومبين بها بيانات المدعى عليه و سعر التكلفة ٣٥٠,٠٠٠ درهم و التقسيط على ١٢ شهر و الاجمالى ٣٨٨,٥٠٠ درهم . و موقع من المدعى عليه الثانى ممثل الاول ٣) صورة ضمان موقع عليه من المدعى عليه الثانى للمدعى بمسؤليته عن المديونية ٤) صورة كشف حساب المدعى عليه لدى المصرف المدعى مؤرخ ١٥-٨-٢٠١٨ عن الفترة من ٣-٦-٢٠١٤ حتى ١٥-٨-٢٠١٨ . مبين به بيانات التمويل و المبلغ المستحق ١٦٣,٠٠٠ درهم فضلا عن مستحقات اخرى ٢٠٠ درهم و يكون الاجمالى ١٦٣,٢٠٠ درهم .

و حيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٦-٣-٢٠١٩ مثل وكيل المدعى , و لم يمثل المدعى عليهما فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم .

و حيث ان المدعى عليهما لم يمثلا بالدعوى و من ثم يكون الحكم بمثابة الحضورى عملا بالمادة ٢٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر فى قضاء التمييز أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤنه،

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

ويشترط لصحة المرابحة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وأن يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه، ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها، ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فاصل بينهما أو يكون كل منهما مبينا على حده ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين البيع والثمن، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها، وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها في فتح الاعتماد، مما مؤداه ان البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضا ان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها .... هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٩ تجارى جلسة ١٦-٢-٢٠١٠).

و أن النص في المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه "على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه " وفي المادة ١١٧ منه على أنه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه "على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " مفاده أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة، بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعي عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣حقوق جلسة ٤-٧-١٩٩٣).

و أن من المقرر وفقا لما تقضي به المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ...، وفي العقود الملزمه للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٠٨ مدنى جلسة ١٠-٥-٢٠٠٩). كذلك انه من المقرر في المادة ١١ /١ من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً. (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تجارى ١٤-٤-٢٠٠٩ و٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري).

ومن المقرر أيضا أن كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله وإن لم يكن حجة قاطعة ملزمة للعميل بما دون فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الإدعاء بالمديونية ... كما أن المقرر – في قضاء التمييز – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وفي تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى مقصود عاقديها أو أصحاب الشأن فيها . (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تجارى جلسة ٢٢-٢-٢٠١٥). (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٥).

و ان التزام المؤسسة الخاصة أو المنشأة التجارية الفردية بأي التزام هو في حقيقته التزام صادر عن مالكها أو صاحب الترخيص الخاص بها باعتبارها ليست لها ذمة مالية مستقله عن ذمة مالكها أو صاحب الترخيص الخاص بها، وأن الكفيل هو من يضم ذمته إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه ومن ثم تقتضى الكفالة المغايرة بين الكفيل والمدين لذا لا يصح أن يكفل المدين نفسه وتقدير ما إذا كان الشخص مديناً أو كفيلاً مما يخضع قضاء محكمة الموضوع بشأنه إلى رقابة محكمة التمييز . (الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٠ تجارى جلسة ٢٢-٦-٢٠١١). (الطعنان رقما ٨٩ , ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ تجارى جلسة ١-١٢-٢٠٠٨).

و من المقرر أنه لا يصح للشخص أن يكفل نفسه ، وبالتالي فلا يصح لمالك المؤسسة الفردية أن يكفلها بإعتبارها جزءاً من ذمته المالية . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ تجارى جلسة ١٧-٤-٢٠٠٧) . لما كان ذلك و كان الثابت من عقد المرابحة سند الدعوى المبرم بتاريخ ٢٥-٦-٢٠١٤ بين المدعى و المدعى عليه و الموقع عليه من الطرفين , أن المدعى قد باع بموجب العقد الشهادات المبينة به بمبلغ اجمالى ٣٨٨,٥٠٠ درهم على ان يتم السداد على اقساط شهرية متتالية ١٢ قسط شهرى و المبلغ الثابت بالعقد يشمل سعر التكلفة و هو ٣٥٠,٠٠٠ درهم و الارباح , و قد ثبت كذلك من كشف الحساب التفصيلى المقدم صورته من المدعى أن المبلغ المترصد في ذمة المدعى

عليه اجماليه ١٦٣,٢٠٠ درهم و انه لم يتم سداد بعض الأقساط , من قيمة المبالغ الواردة بعقد المرابحة المبرم بين الطرفين و كانت للكشف حجيته امام المحكمة ما دام لم يقدم المدعى عليه ما يدحضه , كما ان الثابت من عقد المرابحة بأنه في حالة التخلف عن سداد عدد من الاقساط تحل باقى الاقساط فورا , و إذ كانت المحكمة تطمئن للمستندات المقدمة من المدعى و السالف بيانها و تستخلص منها مديونية المدعى عليه بالمبلغ المطالب به , و إذ كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سداده لتلك المديونية المترصدة فى ذمته كما أنه لم يمثل ليدفع الدعوى بأى دفع دفاع ينال منها او يقدم دليلا على السداد و براءة ذمته من مبلغ المديونية و من ثم فقد ثبت للمحكمة انشغال ذمته بالمبالغ المترصدة , و إذ كان قد ثبت كذلك من رخصة المدعى عليه الاول المقدمة بالأوراق انها مؤسسة فردية مملوكة للمدعى عليه الثانى و بالتالى فليس لها شخصية معنوية منفصلة عن ذمة مالكها و من ثم فإن الأخير يكون مسئول عن هذه الديون كمدين أصلي وليس كفيلا ، وبالتالي فإنه لا محل لتمسك البنك بأحكام الكفالة و الضمان ومن ثم فإنه يتعين معه القضاء بإلزام المدعى عليه الثانى بشخصه و بصفته مالك للمؤسسة (المطعم)المدعى عليه الأول بأداء المبلغ الذى خلصت اليه المحكمة بشأن المديونية على ما سيرد بالمنطوق . وحيث انه عن طلب الغرامة التأخيرية استنادا لعقد المرابحة فلما كان من المقرر في قضاء التمييز أن مفاد نصوص المواد ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معين المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن الفائدة بالسعر المتفق عليه في العقد على ألا تزيد عن ١٢٪ فإن خلا العقد من الاتفاق على سعر الفائدة فقد استقر العرف القضائي في إمارة دبي على احتساب الفائدة بسعر ٩٪ سنوياً وعلى أن يكون ذلك من تاريخ الاستحقاق وهي تعتبر تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزام في التاريخ المتفق عليه أو في التاريخ الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام. كذلك من المقرر أن الدين يعتبر معين المقدار ولو نازع المدين في مقداره طالما لم يكن للقضاء سلطة مطلقة في التقدير . (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٨ جلسة ١٧-٣-٢٠٠٩).

و انه من المقرر في قضاء التمييز أن الاتفاق فيه أو بعده على استحقاق أحد طرفيه غرامة تأخير قبل الطرف الأخر، هو شرط جزائي يجعل الضرر واقعا في تقدير طرفيه، فلا يكلف الدائن بإثباته وإنما يقع على المدين عبء إثبات عدم وقوعه. (الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٤ تجارى جلسة ٢٨-٣-٢٠٠٥).

لما كان ذلك وكان البين من البند الثانى بالفقرة الرابعة منه أنه تضمن الاتفاق بين الطرفين على استحقاق البنك المدعى لأية غرامة عن الدفع المتأخر أو تكبد خسائر , و يتبرع بها البائع لصالح الصندوق الخيرى و يخضع لتشريعات هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للبائع , و كان البنك المدعى قد طلب احتساب غرامة تأخيرية قدرها ٩٪ من تاريخ المطالبة و لم يمثل المدعى عليه ليدفع المطالبة بالغرامة بأى دفع ينال منها , كما أن تلك الفائدة المطلوبة هى حق للدائن تعويضا عن المطل و التأخير في سداد المديونية و تعتبر منفصلة عن المديونية ذاتها التى لا يجوز أن يحتسب فائدة ضمن الأقساط التى يسددها المدين لمخالفة ذلك لعقد المرابحة المعرف شرعا , و من ثم فإن المحكمة تقضى للمدعى بإجابته الى طلبه بإحتسابها ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية في ٣-١-٢٠١٩ (تاريخ تقديم الطلب الالكترونى) و حتى تمام السداد على ما سيرد بالمنطوق و حيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه الثاني بصفته مالك المطعم المدعى عليه عملا بالمادة ٥٥/ ٢,١ , من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى بإلزام المدعى عليه الثانى (سعيد حبريش سعيد عبد العزيز الكثيري) بصفته مالك المدعى عليه الاول (مطعم المكلا الجديد للمندى و المظبي) بأن يؤدي للبنك المدعي (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم (مائة و ثلاثة و ستين الف و مائتين درهم) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ٣-١-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

المثال الثامن: الدعوى رقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٧]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٥-٠٧-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

خالد إبراهيم محمد علي الحمادي

عبد الله سعيد جمعة النابودة

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من سائر الأوراق والمستندات ان المدعية أقامتها بموجب لائحة قيدتها لدي مكتب إدارة الدعوى بتاريخ ٧- ١ - ٢٠١٩ ومذكرة بتعديل الطلبات وأعلنت قانونا بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية مبلغ ٠٤٠-٧٠ و ٣٢٦ درهم. والفائدة ١٢ % من تاريخ المطالبة وحتى السداد وإلزامهما الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحا لدعواها ان المدعى عليه الأول - خالد إبراهيم محمد علي الحمادي (موظف سابق لدى المدعية) تقدم بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠١٥ الى المدعية بطلب للحصول على منتج بطاقات فالك طيب الائتمانية - مرابحة ، وافق بموجبه المدعى عليه الأول على تحمل الرسوم والأجور المترتبة جراء استخدام هذا المنتج وتعهد المدعى عليه الثاني للمدعية بسداد التزامات المدعى عليه الأول لدى المدعية ، مع تخويل المدعية باحتساب المبالغ المترتبة على المدعى عليه الأول وضمها الى التزاماته الشخصية والتزامات شركة فينكس القابضة التابعة له ..وذلك عن طريق رسالة بالبريد الالكتروني من مكتب المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٣-٠٧-٢٠١٨ على كتاب مؤرخ في ٢٢-٠٧-٢٠١٨ موجه للمدعية بعنوان : تسديد التزامات خالد إبراهيم الحمادي .وتخلفا عن سداد قيمتها مما ترصد بذمتهما المبلغ سالف الذكروتوقفت عن السداد مما حدا بالمدعية الى اقامة دعواها الراهنة بغية الحكم له بطلباته سالفة الاشارة وقدم تأييدا لدعواه حافظة مستندات طويت على صورة طلب الائتمان وعقد الائتمان وكشف حساب تفصيلي للبطاقة وكشف حساب مختصر ورسائل الكترونية

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثل المصرف المدعى بوكيل عنه ووكيل المدعى عليهما ودفع بعدم قبول الدعوى لبطلان عقد المرابحة لمخالفته احكام الشريعة الإسلامية وبجلسة١٨-٤-٢٠١٩ حكمت المحكمة وقبل الفصل في الدفع والموضوع بندب خبير مصرفي لأداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء ونحيل اليه منعا للتكرار ونفاذا لهذا القضاء باشر الخبير المأمورية واودع تقريره خلص فيه بعد تصحيح كل من المخالفة الشرعية في عقد المرابحة الرئيسية موضوع الدعوى وتصحيح الأخطاء الحسابية الحصلة في

---

[٤٥٧] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=145&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=24&lang=ar&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

كشف حساب التمويل ، فيترصد بذمة المدعى عليه الأول- خالد إبراهيم محمد علي الحمادي بالتضامن مع المدعى عليه الثاني – عبد الله سعيد جمعة النابودة لصالح المدعي موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) فقط لا غير وبجلسة ٤ – ٧ – ٢٠١٩ مثل الطرفين كلا بوكيله و قدم كل منهما مذكرة بطلباته سالفة الذكر فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث ان المدعى عليهما حضرا وجاوبا على الدعوى ومن ثم يكون الحكم حضوريا بالنسبة لهما عملا بالمادة ٢٨ – ١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية

وحيث انه وعن الدفع ببطلان عقد المرابحة و موضوع الدعوى فانه لما كان من المقرر قانونا ان بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الاجل وهى وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذى يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بان يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها الى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار اليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر او بإضافة هذه المبالغ الى حساب التاجر كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الألى ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب او شراء بالنسب المتفق عليها (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤ تجاري جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥) .. وبطاقة الائتمان بأنواعها قد تكون عند أصدراها مغطاة بالكامل من العميل صاحبها وقد تكون مقابل تسهيلات مدينة يقدمها البنك أو جهة مرخص لها بإصدار البطاقات لعميله صاحبها وفى الحالة الاخيرة يكون صاحب البطاقة ملزما عند وقف حساب البطاقة بسداد كل المبالغ الناتجة عن استعماله لها الى الجهة التي اصدرتها ..... (الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٥ تجاري جلسة ١٧-١٠-٢٠٠٦) . وان بطاقة الائتمانCredit – Card هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف، وتكون علاقة المصرف مصدر بطاقة الائتمان بعميله المسلمة له البطاقة علاقة عقد انضمام يلتزم بمقتضاه العميل باستخدام البطاقة بحسن نية وبالمحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها، فإذا ضاعت البطاقة أو سرقت منه فعليه ان يسارع بإخطار المصرف مصدرها بفقدانها أو سرقتها فان لم يفعل ذلك وتم التعامل بها قبل إخطار العميل المصرف بضياعها أو سرقتها يلتزم العميل بقيمة ما تم من معاملات ما دام لم يقع إهمال من التاجر المتعامل معه في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وصلاحيتها والتأكد من شخصية حاملها وتوقيعه على قسائم البيع وتعامل مع حاملها في حدود المبلغ الذي يضمنه المصرف، وبالتالي يحق له ان يلزم المصرف بما ترتب على المعاملة من دين كما يحق للمصرف محاسبة العميل بعد ذلك بهذا الدين طالما لم يقع خطأ من جانب المصرف؛ وحينما يوقع العميل على قسائم البيع على التاجر ان يتأكد من مطابقة هذا التوقيع لنموذج التوقيع على البطاقة ذاتها بواسطة الآلة المسلمة له. وإذا تعامل بالبطاقة شخص يحمل تفويضاً صريحا أو ضمنياً أو سلطة ظاهرة من العميل يكون الأخير مسئولاً عن أداء المبلغ المستحق عن المعاملة للمصرف والمقيد على حسابه الخاص بالبطاقة؛ ومؤدى ما تقدم ان المسئولية يتحملها من تسبب بتقصيره في الضرر، فان لم يثبت وجود خطأ من المصرف أو المتعامل معه أو التاجر فان المسئولية عندئذ يتحملها المصرف مصدر البطاقة باعتبارها من مخاطر المهنة. وتقدير وقوع خطأ من أي من الأطراف الثلاثة يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل في الأوراق. (الطعن رقم ١٢١لسنة٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ٤-٦-٢٠٠٥) وان كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله ليست له حجية قاطعة ملزمة له بما دونه البنك فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الادعاء بالمديونية (القاعدة رقم ٦٥ الصادرة في العدد ١١ لسنة ٢٠٠٠ رقم الصفحة ٤٤٦ – الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٥) وانه يتناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما وأن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض ويقع عبء الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه (الطعن رقم ٢٠- ٣٣ لسنة ١٩٩٧ طعن حقوق جلسة ٨-٦-١٩٩٧) وان النص في المادة ١١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على أن الورقة العرفية تعتبر صادرة ممن وقعها ، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة ، وتكون الورقة حجة بما دون فيها على من نسب إليه التوقيع عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم أو البصمة الموقع به وكان إنكاره صريحاً (الطعن رقم ٢٢٢-٢٠٠٥ طعن مدني جلسة ٢٢-١-٢٠٠٦) وأخيراً وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وبحث وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها تقرير الخبير المنتدب الذي

يعد عنصراً من عناصر الإثبات فيها لها الأخذ به محمولاً علي أسبابه متي اقتنعت بها وأحالت إليها دون أن تلتزم بإعادة المأمورية إلي الخبير متي وجدت في التقرير الذي أخذت به وباقي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وبغير حاجة للرد علي اعتراضات الخصوم أو تتبعهم في كافة مناحي دفاعهم لأن في أخذها بتقرير الخبير الذي ندبته ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تقريره طالما أن الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين وانتهي بشأنها إلي نتيجة سليمة ودلل عليها بأسباب سائغة ودون أن يعتبر ذلك منه فصلاً في مسألة قانونية طالما تعرضت إليها المحكمة وأدلت فيها برأيها (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨ تجاري جلسة ١٧ – ٣ – ٢٠٠٩) وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة ومن تقرير الخبير المودع في الدعوى.

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات انه بناء على طلب المدعى عليه الأول المقدم للمدعية بتاريخ ١٥-٠٦-٢٠١٥ الى المدعية بطلب للحصول على منتج بطاقات فالك طيب الائتمانية – مرابحة ، وافق بموجبه المدعى عليه الأول على تحمل الرسوم والأجور المترتبة جراء استخدام هذا المنتج وتعهد المدعى عليه الثاني للمدعية بسداد التزامات المدعى عليه الأول لدى المدعية ، مع تخويل المدعية باحتساب المبالغ المترتبة على المدعى عليه الأول وضمها الى التزاماته الشخصية والتزامات شركة فينكس القابضة التابعة له ..وذلك عن طريق رسالة بالبريد الالكتروني من مكتب المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٣-٠٧-٢٠١٨ على كتاب مؤرخ في ٢٢-٠٧-٢٠١٨ موجه للمدعية بعنوان : تسديد التزامات خالد إبراهيم الحمادي) ، وهو ما تستخلص منه المحكمة استخدام المدعى عليه الأول لتلك البطاقة وترصد ذلك المبلغ في ذمته وذلك حسبما هو وراد بكشوف الحساب المقدمة من المصرف المدعى و طلب الحصول على بطاقة ائتمان وثبتت المديونية. من تقرير الخبير المودع في الدعوى والذى خلص فيه الى انه بعد تصحيح كل من المخالفة الشرعية في عقد المرابحة الرئيسية موضوع الدعوى وتصحيح الأخطاء الحسابية الحصلة في كشف حساب التمويل ، فيترصد بذمة المدعى عليه الأول- خالد إبراهيم محمد علي الحمادي بالتضامن مع المدعى عليه الثاني – عبد الله سعيد جمعة النابودة لصالح المدعي موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) فقط لا غير واذخلت اوراق الدعوى ومستنداتها مما يفيد سداد قيمة المديونية المستحقة على البطاقة الائتمانية كما ان المدعى عليه لم يقدم دليلا على سداد المديونية الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المدعية لطلباتها على نحو ما سيرد بالمنطوق . ولا ينال من ذلك ما قرره المدعى عليهما ببطلان عقد المرابحة حيث ان المرابحة قائمة وفق الضوابط وأن المدعية قامت بأبرام العقد وفقاً لضوابط واجراءات وشروط الاحكام الشرعية ومنها تحديد مواصفات السلعة وصفاً نافياً للجهالة وأن يعلم المشتري بثمن السلعة التي اشتراها من البائع وأن يكون الربح معلوماً وأن لا يكون الثمن في العقد مقابلاً بجنسه وان الثابت الاختلاف بين النص والتطبيق للفتوى ، أدى الى حالة من الجهالة في تحديد المبلغ الإجمالي لسعر المرابحة ، حيث من المتفق عليه وفقاً للأسس الناظمة لصحة تمويل المرابحة : أن يتم بيان كل من كلفة وربح واجمالي ثمن المبيع للعميل ... إلا أنه وفي الحالة موضوع الدعوى وفي ظل غياب تحديد مدة ثابتة لآجل المرابحة أدى ذلك الى جهالة بالنسبة للمدعى عليه الأول في معرفة الالتزام الكلي الذي سوف يترتب عليه جراء كل شراء بموجب البطاقة ... عليه ولتصحيح ذلك الخطأ ستعمل الخبرة على الاعتراف للمدعية بربح شهر واحد فقط عن كل عملية شراء وطرح الربح المحتسب من غير اتفاق للأشهر القادمة .. حيث نص الملحق رقم A على نسبة ربح شهري قدرها ١,٧٥٪ دون تحديد المدة لتلك الأشهر .. وتم تدارك ذلك من الخبرة الى استحقاق المدعية لربح شهر واحد فقط حال احتساب المدعية للربح . ومن ثم يكون النعي ببطلان عقد المرابحة في غير محله جدير بالرفض وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المدعية لطلباتها بالزام المدعي عليه الأول- خالد إبراهيم محمد علي الحمادي بان يؤدى للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) علي نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث انه عن طلب الزام المدعى عليه الثاني بالتضامن , فان المقرر قانونا عملا بنص المادة ٧٢ من قانون المعاملات التجارية علي أنه إذا التزم شخصان أو كثر بدين تجاري فإنهم يكونون متضامنين في أداء هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك ونصت المادة ٧٤ من ذات القانون علي انه في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين اذ المقرر أن الكفالة هي ضم ذمة شخص هو الكفيل إلى ذمة المدين في تنفيذ التزاماته واستخلاص الكفالة وتحديد نطاقها والدين الذي تكفله وتفسيرها هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ولم يخرج في تفسيره للكفالة عن المعنى الذي تحتمله عباراتها في مجملها وما قصده طرفاها منها مستهدياً بظروف تحريرها (طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٧ تجاري جلسة ٥ – ٢ – ٢٠٠٨) .. ومفاد نص المادتين ١٠٥٦ ، ١٠٧٨ من قانون المعاملات المدنية أن الكفالة هي ضم ذمة

شخص هو الكفيل إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه وللدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً والتضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون وعلى الدائن إثبات الاتفاق مصدر التضامن (طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ مدني القاعدة رقم ٣٤٨ العدد ١٦ – ٢٠٠٥ حقوق صفحة ٢١٥٢) ، ومن المقرر أن مفاد المادتين ١١ ، ٢٣ –١ من قانون الإثبات أن المحرر العرفي وإن كان حجه بما دون فيه على من نسب إليه التوقيع عليه، إلا أن مجرد انكار هذا الأخير لما نسب إليه من توقيع عليه يكفى لإهدار حجيه المحرر قبله بصفه مؤقته إلى أن يثبت الخصم المتمسك به صحه توقيع المنكر على المحرر لأنه هو الذى يقع عليه عبء الاثبات في هذه الحالة وذلك بغير حاجه إلى أن يتخذ المنكر طريق الطعن بالتزوير على ما نسب إليه من توقيع، .(الطعن رقم ٩٣ لسنة٢٠١٢ عمالي – جلسة ١٩–١١– ٢٠١٢) ومن المقرر انه ليس لمن ناقش موضوع المحرر العرفي أصلا كان أم صورة أن ينكر توقيعه عليه أو بتذرع بجحد صورته الضوئية تطبيقا لذات القاعدة الواردة بالمادة (١١) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بشأن عدم قبول إنكار الخصم لتوقيعه على المحرر العرفي متى ناقش موضوعه، وذلك لاتحاد العلة في حالتي إنكار التوقيع أو جحد الصورة الضوئية للمحرر العرفي). ١٣–٠٩–٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٩ – ١٤٢ طعن مدني و ٢٠٠٩ – ١٤٦ طعن مدني) ولما كان البين للمحكمة من اوراق الدعوى ان المدعى عليه الثاني قد ضمن مديونية المدعى عليه الأول بصفته الشخصية وتعهد بسداد مديونية المدعى عليه الأول للمصرف على جميع المبالغ والرسوم والنفقات وهامش الربح وكان الثابت بتقرير الخبير انه بالنسبة للمدعى عليه الثاني – عبد الله سعيد جمعة النابودة وعلاقته بالمدعية : فقد تحصل المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٣–٠٧–٢٠١٨ عبر البريد الالكتروني من مكتب المدعى عليه الثاني على كتاب مؤرخ في ٢٢–٠٧–٢٠١٨ موجه للمدعية بعنوان : تسديد التزامات خالد إبراهيم الحمادي (المدعى عليه الأول) ، وفي ذلك الكتاب تعهد المدعى عليه الثاني للمدعية بسداد التزامات المدعى عليه الأول لدى المدعية ، مع تخويل المدعية باحتساب المبالغ المترتبة على المدعى عليه الأول وضمها الى التزاماته الشخصية والتزامات شركة فينكس القابضة التابعة له .. مذيلاً ذلك الكتاب بتوقيعه . ومن ثم فهو مسئول بتلك الصفة مع المدعى عليه الأول عن اداء المبلغ الذى تطالب به المدعية اذ ان الثابت انه كفل مديونية المدعى عليه الأول في سداد المستحق للمدعية نتيجة التسهيلات الممنوحة لها ومن ثم تُعد حجة عليه بما دون فيها و يكون المدعي عليه الثاني ملزم بالسداد وتقضي المحكمة بإلزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول علي نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث أنه عن إلزام المدعى عليهما بالفوائد فانه متى كان المقرر في قضاء محكمة التميز أن الفائدة التأخيرية التي يقضي بها للدائن بناء على طلبه لا تعدو أن تكون تعويضا له عن الضرر الذي لحق به من جراء مطل المدين رغم يساره في الوفاء بالدين رغم حلول أجله والحيلولة بينه وبين الانتفاع به وهو ضرر مفترض لا يقبل أثبات العكس ويتعين تعويضه عنه بنسبه معينه مقابل خطأ التأخير في حد ذاته وتحتسب اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين معلوم المقدار لا يخضع لتقدير القضاء واعتبارا من صيرورة الحكم نهائيا إذا كان للقضاء سلطة رحبة في تقدير الدين المحكوم به (الطعن رقم ٢٤٨–٢٠٠٤ طعن تجاري جلسة ٢٨–٣–٢٠٠٥). وكان المقرر في قضاء محكمة التميز وفقا لنصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية . أنه إذا كان الدين ناشئا عن عمل تجاري ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المطل والتأخير وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتُحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يُعين سعر للفائدة في العقد فتُحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل عل ألا يتجاوز ١٢٪ سنويا حتى تمام السداد ويقع على الدائن عبء إثبات أن السعر السائد في السوق وقت التعامل قد بلغ ١٢٪ حتى يُقضى له بهذه النسبة (الطعن رقم ٣٨–٢٠٠٤ طعن تجاري جلسة٣–١٠–٢٠٠٤). وحيث انه على ما تقدم وقد جاءت الأوراق خلوا مما يفيد اتفاق الطرفين على سعر للفائدة القانونية بعد غلق الحساب الأمر الذي تقضى معه المحكمة بإلزام المدعى عليهما بالفائدة على أن تكون بواقع٩٪ سنويا وذلك لما ثبت للمحكمة أن الدين المطالب به مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ناتجا عن عمل تجارى تأخر المدعى عليهما عن سداده الا ان المحكمة تقضى بفائدة ٩ % من تاريخ المطالبة رفع الدعوى كطلب المدعية الحاصل في ٧ – ١ –٢٠١٩ وحتي السداد التام على النحو المبين بالمنطوق .

وحيث انه وعن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعى عليهما عملا بنص المادة٥٥ – ١ و ٢ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا

بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) بالإضافة الى الفائدة بواقع ٩ % من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٧ – ١ –٢٠١٩ وحتي السداد التام والمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة

المثال التاسع: الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٨]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٧-٠٤-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ١٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

عماد غلام علي البلوشي

أصدرت الحكم التالي

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المدعية اقامتها امام مركز التسوية الودية للمنازعات قيدت برقم ١٨٣٠ لسنة ٢٠١٨ نزاع تجارى وذلك بموجب لائحة استكملت شرائطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة في ٦-٩-٢٠١٨ واعلنت قانونا للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدى لها مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا والفائدة القانونية بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والزامه بالمصروفات والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وذلك على سند من القول انه بتاريخ ٢٠-٧-٢٠١٦ وبناء على طلب المدعى عليه قامت المدعية بمنحه بطاقة ائتمان بموجب عقد بيع مرابحة وانه ضمانا لذلك الائتمان قام المدعى عليه باعطاء المدعية الشيك رقم ٠٠٠٠٦٠ بمبلغ خمسين الف درهم مسحوب على حسابه لدى بنك المشرق وانه نتيجة لاستخدام المدعى عليه لبطاقة الائتمان الممنوحة له ترصد في ذمته مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا الا انه امتنع عن سداد تلك المبالغ الامر الذى دعا المدعية الى تقديم شيك الضمان سالف البيان للبنك المسحوب عليه الا انه ارتد بلا صرف لعدم مطابقة التوقيع الامر الذى حدا بها الى اقامة دعواها الراهنة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الاشارة وقدمت تأييدا لدعواها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية مع الترجمة القانونية من عقد الائتمان والمرابحة المبرم بين طرفى التداعى والمؤرخ في ٢٥-٩-٢٠١٦ ومن شيك الضمان موضوع الدعوى ومن افادة البنك المسحوب عليه .

---

[٤٥٨] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=100&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=11&lang=&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث انه بتاريخ ١٨-١٢-٢٠١٨ قرر مركز التسوية احالة النزاع الى المحكمة المختصة لعدم حضور المدعى عليه .

وحيث قيدت الدعوى بالرقم الحالى وتداولت بالجلسات امام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعية بوكيل عنها ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه قانونا وبجلسة ٦-٣-٢٠١٩ قدم وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من كشوف الحساب الخاصة بالبطاقة موضوع الدعوى باجمالى المبالغ المترصدة عليها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث ان المدعى عليه لم يمثل بأي من الجلسات ولم يحضر من ينوب عنه قانونا ومن ثم يكون الحكم بمثابة الحضوري له عملا بنص المادة٢٨من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه لما كان من المستقر عليه قضاءا ان بطاقة الائتمانCredit - Card هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكّن من سحب النقود من المصارف ، وتكون علاقة المصرف مصدر بطاقة الائتمان بعميله المسلمة له البطاقة علاقة عقد انضمام يلتزم بمقتضاه العميل باستخدام البطاقة بحسن نية وبالمحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها، فإذا ضاعت البطاقة أو سرقت منه فعليه ان يسارع بإخطار المصرف مصدرها بفقدانها أو سرقتها فان لم يفعل ذلك وتم التعامل بها قبل إخطار العميل المصرف بضياعها أو سرقتها يلتزم العميل بقيمة ما تم من معاملات ما دام لم يقع إهمال من التاجر المتعامل معه في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وصلاحيتها والتأكد من شخصية حاملها وتوقيعه على قسائم البيع وتعامل مع حاملها في حدود المبلغ الذي يضمنه المصرف ، وبالتالي يحق له ان يلزم المصرف بما ترتب على المعاملة من دين كما يحق للمصرف محاسبة العميل بعد ذلك بهذا الدين طالما لم يقع خطأ من جانب المصرف؛ وحينما يوقع العميل على قسائم البيع على التاجر ان يتأكد من مطابقة هذا التوقيع لنموذج التوقيع على البطاقة ذاتها بواسطة الآلة المسلمة له . وإذا تعامل بالبطاقة شخص يحمل تفويضاً صريحا أو ضمنياً أو سلطة ظاهرة من العميل يكون الأخير مسئولاً عن أداء المبلغ المستحق عن المعاملة للمصرف والمقيد على حسابه الخاص بالبطاقة؛ ومؤدى ما تقدم ان المسئولية يتحملها من تسبب بتقصيره في الضرر، فان لم يثبت وجود خطأ من المصرف أو المتعامل معه أو التاجر فان المسئولية عندئذ يتحملها المصرف مصدر البطاقة باعتبارها من مخاطر المهنة. وتقدير وقوع خطأ من أي من الأطراف الثلاثة يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل في الأوراق . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ٤-٦-٢٠٠٥) وانه من المقرر أن بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الأجل وهي وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذي يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بأن يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار إليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر أو إضافة هذه المبالغ إلى حساب التاجر، كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب أو شراء بالنسب المتفق عليها . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤ طعن تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥) وان كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله ليست له حجية قاطعه ملزمة له بما دّونه البنك فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الادعاء بالمديونية . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ طعن حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٠) وانه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى ولا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه إلا إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (١٠-٠٥-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٨ - ٢٥٤ طعن مدني) وان مفاد المادتين ١١٣ و ١١٧ من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعى عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه، (جلسة ٠٤-٠٧-١٩٩٣ في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ طعن حقوق) كذلك انه من المقرر في المادة (١١-١) من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً

، فإن هو اقتصر على إنكار مضمون الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر التوقيع على الورقة العرفية بالمعنى المقصود في هذه المادة وتبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات قبل من وقع عليها ما لم يتخذ إجراءات الادعاء بتزويرها (١٤-٠٤-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري) .

وحيث انه لما كان ذلك وبتطبيقه على واقعات الدعوى الراهنة وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لكافة اوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات انه بموجب عقد مرابحة وائتمان مبرم بين طرفي التداعي مؤرخ في ٢٥-٩-٢٠١٦ قامت المدعية بمنح المدعى عليه بطاقة الائتمان رقم ٥٣٢٩٣٤٥٥٠٠٠٣٠٥٤١ وان المدعى عليه قام باستخدام البطاقة حتى ترصد في ذمته مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا وذلك حسبما هو وارد بكشف الحساب التفصيلي المقدم من المدعية ومن ثم فهي ملزم بأداء المبالغ المطالب بها ولما كان المدعى عليه لم يمثل باي من الجلسات ولم يدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع ولم ينازع في طلبات المدعية الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المدعية لطلباتها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن طلب المدعية الفائدة القانونية بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام فلما كان المقرر في قضاء محكمة التمييز انه وفقا لنصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية . أنه إذا كان الدين ناشئا عن عمل تجاري ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المطل والتأخير وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتُحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يُعين سعر للفائدة في العقد فتُحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل عل ألا يتجاوز ١٢ % سنويا حتى تمام السداد ويقع على الدائن عبء إثبات أن السعر السائد في السوق وقت التعامل قد بلغ ١٢ % حتى يُقضى له بهذه النسبة (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ طعن تجاري جلسة ٣-١٠-٢٠٠٤).

وحيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت أن المدعى عليه قد ماطل وتأخر عن سداد الدين المطالب به وهو دين تجارى وكانت المدعية قد طالبت بالفائدة القانونية في صحيفة دعواها من تاريخ رفعها فمن ثم فانه يحق لها اقتضاء فائدة عن ذلك الدين – فالمحكمة تلزم المدعى عليه ان يؤدى لها فائدة قدرها ٩ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٦-٩-٢٠١٨ وحتى السداد التام على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادة٥٥من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث انه عن طلب النفاذ فان المحكمة لا ترى موجبا له ومن ثم تقضى برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضوري : بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٦-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

رئيس الدائرة

المثال العاشر: الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٥٩]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٢-٠٦-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

عبدالله درويش علي عبدالله الخاجة

أصدرت الحكم التالي

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة و مطالعة الاوراق

حيث تتحصل وقائع الدعوى فى أن المدعية (موارد للتمويل) أقامتها بموجب صحيفة أودعت ادارة الدعوى و قيدت بها بتاريخ ٢٧-١٢-٢٠١٨ و اعلنت قانونا للمدعى عليه (عبد الله درويش على عبد الله الخاجة) طلبت فى ختامها الحكم بإلزامه بأن يؤدي اليها مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦درهم (تسعة و ستين ألف و خمسمائة و سبعة و سبعين درهم و ستة و تسعين فلس).. على سند من القول بأنه مصرف يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فى التمويل الاسلامى و قد حصل منه المدعى عليه بموجب اتفاقية مرابحة على بطاقة ائتمان لاستخدامها فى شراء البضائع , على ان يتم سداد المبالغ على اقساط, و اذ امتنع المدعى عليه عن سداد المبلغ المترصد فى ذمته من معاملات مترتبة على البطاقة و من ثم أقامت الدعوى . و حيث قدمت المدعية سندا لدعواها حافظة مستندات طويت على : ١) صورة من ترجمة عقد اتفاقية مرابحة لبطاقة فالك طيب الائتمانية مؤرخ ١٠-٨-٢٠١٦ .

و حيث ان الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها و بجلسة ٢٧-٣-٢٠١٩ مثل وكيل المدعية و قدم لائحة بتعديل الطلبات بإضافة الفائدة ٩٪ للطلبات السابقة و اعلنت قانونا للمدعى عليه , و ارفق معها حافظة مستندات طويت على صورة كشوف الحساب الصادرة عن المدعية باسم المدعى عليه و يبين منها ترصد مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم بتاريخ الكشف فى ١٥-٩-٢٠١٨ وفقا للنسخة الاجنبية . و بجلسة ٢٤-٤-٢٠١٩ قدم وكيل المدعية صورة النسخة الاجنبية لعقد المرابحة سند الدعوى موقع عليه من الطرفين . و لم يمثل المدعى عليه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة اليوم و حيث لم يمثل المدعى عليه فإن الحكم يكون بمثابة حضورى عملا بالمادة ٢٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

و حيث أنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر فى قضاء التمييز أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤنه،

---

[٤٥٩] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=59&CaseSubtypeCode=16&Keyword=&DecisionNumber=14&lang=&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

ويشترط لصحة المرابحة أن تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وأن يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها، أما إذا كان قد سبق له تملكها من غير بيع فيجب بيان ثمنها الحقيقي بتقديره عند بيعه، ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها، ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملا الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فاصل بينهما أو يكون كل منهما مبينا على حده ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين البيع والثمن، ونظرا لأن البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشتري السلعة لطالبها، وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة إذا ما توافرت شروطه السابقة، ويصح هذا العقد إذا أضاف البنك إلى الثمن الذي اشترى به المبيع الربح والتكلفة الفعلية التي تحملها في فتح الاعتماد، مما مؤداه ان البنك لا يحصل على فائدة في هذا النوع من البيوع، ومن المقرر في قضاء التمييز أيضا ان فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق، .. (الطعن رقم ٥٥٩لسنة٢٠١٦ تجارى جلسة ٢٧-١١-٢٠١٦)

وأنه من المقرر أن بطاقة الائتمان عبارة عن سند أوصك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الأجل وهي وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذي يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بأن يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار إليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر أو إضافة هذه المبالغ إلى حساب التاجر، كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب أو شراء بالنسب المتفق عليها. (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٤ تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥) .

وان بطاقات الائتمان التي يمنحها البنك للعميل وقبول الأخير باستخدامه لها وسحب مبالغ بموجبها يترتب عليه التزامه بسداد ما يسفر عنه الحساب من مديونية للبنك يستوى ان يكون الايجاب بمنح هذه البطاقات صادراً من أي من الطرفين طالما صادف الإيجاب قبولاً من الطرف الآخر . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ تجاري جلسة ١٠-١٠-٢٠٠٤).

و ان المقرر قانوناً أن بطاقة الائتمان تعدها الجهة المصدرة لها بكافة شروطها وضوابطها في شكل طلب مطبوع تعرضه على الجمهور كدعوة إلى التعاقد وعلى الشخص الذي يرغب في الحصول على خدمات بطاقة الائتمان عن طريق الانضمام إلى اتفاقية حاملي البطاقة ان يطلع على طلب الانضمام ويتفحصه ليدون عليه البيانات المتعلقة بشخصه كما أعدتها الجهة المصدرة للبطاقة ثم يوقع عليه بما يفيد إقراره بعلمه وقناعته بالالتزامات التي يلتزم بها والحقوق التي يتمتع بها حسبما هي مبينة بالطلب وينعقد العقد بعد ذلك بمجرد موافقة الجهة المصدرة بطاقة الائتمان على قبول هذا الطلب بما يجعل العميل حامل البطاقة ملتزماً بالشروط الواردة في الطلب من تحديد لصلاحية البطاقة وقيمة الفائدة والآجال المتعلقة بها وما إلى ذلك (الطعنان رقما ٦٧ ، ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ تجاري جلسة١١-٦-٢٠٠٥)

و أن النص في المادة ١١٣ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ على أنه "على الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه " وفي المادة ١١٧ منه على أنه "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" وفي الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ على أنه "على المدعى أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " مفاده أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة، بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعي عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه

(الطعن رقم ١٠٣لسنة١٩٩٣حقوق جلسة ٤-٧-١٩٩٣)

و أن من المقرر وفقا لما تقضى به المواد ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ...، وفي العقود الملزمه للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى

(الطعن رقم ٢٥٤لسنة٢٠٠٨ مدنى جلسة ١٠-٥-٢٠٠٩)

كذلك انه من المقرر في المادة ١١-١ من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا

إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً. (الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ تجارى ١٤-٤-٢٠٠٩ و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري). ومن المقرر أيضا أن كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله وإن لم يكن حجة قاطعة ملزمة للعميل بما دون فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الإدعاء بالمديونية ، ... كما أن المقرر – في قضاء التمييز – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح .ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه ، وفي تفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى مقصود عاقديها أوأصحاب الشأن فيه .... .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ تجارى جلسة ٢٢-٢-٢٠١٥) . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٠ حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٥).

لما كان ذلك و كان الثابت من مستندات المدعية وجود عقد مرابحة بينها و بين المدعى عليه مؤرخ ١٠- ٨-٢٠١٦ و موقع عليهما من الطرفين , اتفق فيه طرفيه على تعيين المدعى عليه حامل البطاقة الائتمانية كوكيل خاص للمدعية لشراء السلع و الخدمات مقابل مبلغ لا يتجاوز المبلغ المحدد في الملحق (أ) نيابة عن المدعية (مبين بكشف الحساب ٥٠,٠٠٠ درهم) و تطبيق شروط و احكام الاتفاقية و يكون استخدام البطاقة في جميع المعاملات الائتمانية و السحب وفقا للحساب الذى فتحته المدعية , و تتم معاملة البيع التى تعتمد على المرابحة بين الطرفين عن طريق تبادل اصدار البطاقة و رسالة التفويض بمجرد استلام المدعى عليه للسلع او الخدمات نيابة عن المدعية , و يضاف الربح الى اجمالى سعر شراء السلع و الخدمات حسب المتفق عليه بالملحق (أ) , و تخصص المدعية مبلغ محدد وفقا للملحق لشراء البضائع بواسطة المدعى عليه ثم بيع نفس المذكور الى الأخيرة بناء على ملكية البضائع للمدعية , و يتم تسليم البضائع او الخدمات من التاجر او المورد للمدعى عليه ثم تدفع المدعية الثمن للمورد عن البضائع المسلمة للمدعى عليه كنيابة عن المدعي ثم ترسل رسالة للمدعى عليه بقبول العرض لشراء السلع مضافا اليها الربح المتفق عليه مسبقا بالاتفاقية , كما ثبت كذلك من كشف الحساب المقدم صورته من المدعى أن المدعى عليه قد استخدم البطاقة الائتمانية محل عقد المرابحة و أن المبلغ المترصد في ذمة المدعى عليه هو ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم (حساب الاغلاق) , وإذ كانت المحكمة تطمئن لتلك المستندات أنفة البيان جميعها وتستخلص منها إستخدام المدعى عليه للبطاقة الإئتمانية الممنوحة له من المدعية و عدم سداده لمديونية بطاقة المرابحة و مديونيته للمبلغ المطالب به و الوارد بكشف الحساب انف البيان , و إذ كانت الاوراق قد خلت مما يفيد سداد المدعى عليه لتلك المديونية المترصدة فى ذمته كما أن المدعى عليه لم يمثل بالدعوى ليدفعها بأى دفع أو دفاع ينال منها الامر الذى يكون قد ثبت للمحكمة مما سلف بيانه انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ المطالب به و تقضى للمدعية بطلبها على ما سيرد بالمنطوق .

وحيث أنه عن طلب الفائدة القانونية فانه من المقرر في قضاء التمييز أن مفاد نصوص المواد ٧٦ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية أنه إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معين المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن الفائدة بالسعر المتفق عليه في العقد على ألا تزيد عن ١٢٪ فإن خلا العقد من الاتفاق على سعر الفائدة فقد استقر العرف القضائي في إمارة دبي على احتساب الفائدة بسعر ٩٪ سنوياً وعلى أن يكون ذلك من تاريخ الاستحقاق وهي تعتبر تعويضاً للدائن عن تأخر المدين في الوفاء بالالتزام في التاريخ المتفق عليه أو في التاريخ الذي كان يتعين فيه تنفيذ الالتزام. كذلك من المقرر أن الدين يعتبر معين المقدار ولو نازع المدين في مقداره طالما لم يكن للقضاء سلطة مطلقة في التقدير. (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٨ جلسة ١٧-٣-٢٠٠٩).

و إذ كان الدين تجارى حال الأداء و معين المقدار و ناشىء عن عمل تجارى ,كما أن تلك الفائدة المطلوبة هى حق للدائن تعويضا عن المطل و التأخير في سداد المديونية و تعتبر منفصلة عن المديونية ذاتها التى لا يجوز أن يحتسب فائدة ضمن الأقساط التى يسددها المدين لمخالفة ذلك لعقد المرابحة المعرف شرعا و من ثم تقضى المحكمة بالفائدة على مديونية المدعى عليه وفقا لطلب المدعية وحسب العرف السائد في امارة دبى و هو ٩٪ سنويا – إذ لا يوجد اتفاق على الفائدة – اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٧ -١٢-٢٠١٨ (تاريخ الطلب الالكترونى) استجابة لطلب المدعية حتى تمام السداد و على ما سيرد بالمنطوق . وحيث أنه عن المصاريف شاملة اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليه لخسرانه التداعى عملا بالمادة ٥٥-٢,١ من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة٢٠١٨ في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الأسباب: **حكمت المحكمة بمثابة حضوري بإلزام المدعى عليه (عبد الله درويش على عبد الله الخاجة) بأن يؤدى للمدعية (شركة موارد للتمويل) مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم (تسعة و ستين الف و خمسمائة و سبعة و سبعة و سبعين درهم و ستة و تسعين فلس) و الفائدة ٩٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٧-١٢-٢٠١٨ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليه بالمصاريف و مبلغ ثلاثمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة .**

المثال الثاني عشر: الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٩ طعن تجاري[٤٦٠]، محكمة التمييز، دبي

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محكمة التمييز

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٠٧-٠٧-٢٠١٩ بمقر محكمة التمييز بدبي

في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة٢٠١٩ طعن تجاري

طاعن:

فاست وان لتأجير السيارات (مؤسسة فردية) ويمثلها مالكها / راشد عبدالله محمد العبدولي

مطعون ضده:

مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع

الحكم المطعون فيه:

الصادر بالطعن رقم ١٩٠٢/٢٠١٨ استئناف تجاري

بتاريخ ٢٩-٠١-٢٠١٩

أصدرت الحكم التالي

أصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير التلخيص الذى أعده وتلاه في الجلسة القاضي المقرر/ الدكتور بطي سلطان الشام سي ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً .

حيث إن الوقائع تتحصل في أن المدعى / مصرف الإمارات الإسلامي أقام الدعوى رقم ٤٣٦ / ٢٠١٨ تجاري كلي ، قبل المدعى عليهما (١- فاست وان لتأجير السيارات لمالكها راشد عبدالله محمد العبدولي . ٢- وكفيلها راشد عبدالله محمد العبدولي) بغ ية الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغاً وقدره (١٥٦٢٠٧,٨٨ درهم) والفائدة التأخيرية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة ا لقضائية حتى السداد . وشرح دعواه بانه بموجب عقد مرابحة ترصد في ذمتهما المبلغ المطالب به ، ولامتناعهما من السداد ، كانت د عواه . حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وقدم تقريره ، فحكمت المحكمة بإلزامهما بالمبلغ المطالب به مع الفائدة . استأنفت ا لمدعى عليها الأولى الحكم ، فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٩-١-٢٠١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت علي الحكم بالتمييز الماثل ب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٩ بطلب نقضه ، ولم يقدم المطعون ضده مذكرةً برده .

---

[٤٦٠] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=0&OpenedLitigationStage=-1&CaseYear=2019&CaseSerialNumber=235&CaseSubtypeCode=445&Keyword=&DecisionNumber=5&lang=&OpenedPageNumber=0

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث إن الطعن عرض على المحكمة فى غرفة مشورة ، وإذ رأت أنه جدير بالنظر حددت جلسة لنظره .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ، تنعى الطاعنة بحاصلهما على الحكم المطعون فيه ، والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الأ وراق والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، إذ قضى فى الدعوى وأهدر الإقرار الصادر من المطعون ضدها ، رغم أنه يثبت أنها ح صلت على القسم الأكبر من المديونية . وتجاهل دفاعها بأن الخبير المنتدب فى الدعوى أخطأ فى حساب الفائدة القانونية ، ذلك أن التسهي لات الائتمانية المقدمة من المطعون ضده ، هي فى الحقيقة مرابحة عجزت الطاعنة عن سداد المترصد عنها فتم جدولتها أكثر من مرة ، ورت ب الخبير حساب الفائدة على ذلك . مما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الإقرار هو إخبار الانسان بحق عل يه للآخر ويكون إقراراً قضائياً إذا تم امام مجلس القضاء أثناء السير فى الدعوى المتعلقة به وهذا الإقرار يعتبر حجة على المقر غير قابلة لإثبا ت العكس ولا يقبل منه الرجوع له فيه . ومن المقرر . كذلك – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا صدر الإقرار فى غير مجلس القضاء كان إق راراً غير قضائي ومن ثم يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها مع تعذر الظروف التي صدر فيها أن تعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به أصلاً . ومن المقرر فى قضاء محكمة التمييز أن النص بالفقرة الأولى من المادة (٥٠٦) من قانون المعاملات المدنية ع لى أنه (يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية اذا ان رأسمال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح فى المرابحة ومقدار الخسارة فى الوضعية محددا) يدل على أن عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفة وبيان شروطه وأحكامه – هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤن ويشترط لصحة المرابحة ان تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وان يكون الثمن الأول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير فى وصفها ويصح أن يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملاً الثمن الأصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما ويشترط أخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والثمن ونظرا لان البنوك الإسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير فى شرائه منها فانها تلجأ الى الوعد بالشراء كخطوة أولى حتى تشترى السلعة لطالبها وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشترى – طا لب المرابحة – عقد مرابحة . ومن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة ، أن محكمة الموضوع تستقل بسلطة فهم وتحصيل الواقع فى الدعوى ، و بحث وتحقيق وتقدير أدلتها والموازنة بينها ، بما فيها عمل الخبير المنتدب فى الدعوى ، باعتبار أن تقريره عنصراً من عناصر الدعوى ودليلاً من أدلتها ، فلها أن تأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه ، متى اقتنعت بصحته وبسلامة الأسس التي بنى عليها ، ويعتبر تقريره مكملاً لأسباب الح كم ومتمماً له ، وحسب الخبير أن يستخلص الحقيقة من كافة ما هو مطروح عليه من أوراق ومستندات ، ولا إلزام عليه بأداء عمله على و جه معين طالما قام بأداء المهمة الموكلة إليه ، على النحو الذى يراه محققاً للغاية من ندبه والتزم بحدود المأمورية المسندة اليه ، وهو ما يخضع ج ميعه فى النهاية لتقدير المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالرد على دفاع الطاعنة ، ع لى ما أورده فى مدوناته بأنه : "ولما كان المصرف المدعي أقام الدعوى بطلب إلزام المدعى عليهما بالتضامن فيما بينهما بالمبلغ محل المطالبة وا لناتج عن ترصده فى ذمة المدعى عليها الأولى كمديونية من حساب تمويل المرابحة الممنوح لها والذي لم تلتزم بسداده ، وكان المصرف قد أثبت الدعوى وأحقيته فيها بما قدمه من عقد المرابحة المبرم بينه والمدعى عليها الأولى وكفالة المدعى عليه الثاني لها ومن كشف الحساب المثبت للم ديونية طبقا لعقد المرابحة وكان المدعى عليهما دفعا الدعوى بجحد الصور الضوئية للمستندات رغم تقديم المدعى لأصولها وعدم تناولها بأي طعن آخر تلتزم به المحكمة فضلا عن مناقشتهما موضوع هذه المستندات ومن ثم تلتفت عنه المحكمة ، كما دفعا الدعوى بعدم أحقية البنك فى المبلغ المذكور لكونه يقع تحت طائلة التحريم باعتباره ربا ، وكانت المحكمة قد انتدبت خبيرا فى الدعوى لبيان وجه الحق فيها وتصفية الحسا ب بين الطرفين والذي انتهى لأحقية البنك فى المبلغ محل المطالبة وذلك بعد ان اطلع على حساب تمويل المرابحة موضوع الدعوى وتأكد من صحة ما قام به المصرف المدعى من قيود (دائن / مدين) ومدى موافقة ذلك لشروط التمويل والأحكام الشرعية المعمول بها فى المصارف الإ سلامية وكانت المحكمة تطمئن لتقرير الخبير لسلامة الأسس التي بنى عليها وانتهاؤه لنتيجة لها أصلها الثابت بالأوراق سيما وأن المدعى عليه ما عجزا عن اثبات براءة ذمتهما من المبلغ محل المطالبة ولا ينال من ذلك ما قرراه بمذكرتهما المقدمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم لخلوها م ما يغير من وجه الرأي فى الدعوى ومن ثم فان المحكمة تأخذ بما انتهي اليه تقرير الخبير محمولا على أسبابه وتطمئن لترصد المبلغ محل المطالبة فى ذمتهما لصالح المصرف المدعى وهو ما تقضي معه المحكمة بإلزام المدعى عليه الثاني – بصفته مالك المؤسسة المدعى عليها الأولى – بأدا ئه له على نحو ماس يرد بالمنطوق وذلك بحسبان أن الذمة المالية لهما واحدة ولا انفصام بينهما وأن مالك المؤسسة الفردية مسئول عن ديونها

باعتبارها أحد عناصر ذمته المالية . "وأضاف الحكم المطعون فيه دعماً للحكم المستأنف : "فأن الحكم المستأنف قد تناول فى مؤدى سديد وقائع الدعوى وظروفها بعد أن أحاط بأوراقها ومستنداتها بشكل تام ، وأقام قضاءه على أسباب سائغة ومستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق كصورة اتفاقية المرابحة المحررة بين الطرفين والمهورة بتوقيع مالك المؤسسة وخاتمها والبنك المستأنف ضده المؤرخة فى ٢٨-٤-٢٠١٦ والجدو ل الملحق به والضمانات الشخصية لمالك المؤسسة وكشف الحساب الصادر من المستأنف ضدها فضلا عن تقرير الخبير المنتدب فيها والذي تشاطر المحكمة محكمة أول درجة الى اطمئنانها اليه لابتنائه على أسس سليمة وادلة مادية قويمة واجهت عناصر الدعوى وخلص سديدا الى ترصد المبلغ محل المطالبة بذمة المستأنفة ومالكها وهي تؤدي جميعها الى النتيجة التي أنتهى إليها الحكم وكافية لحمل قضائه وموضحا اسانيدة القانونية لما انتهى اليه من حكم فتأخذ بها هذه المحكمة وتجعلها في قوة أسبابها ، ولا يخل بذلك ما تحدت به المستأنفة من كون المعاملة قرض وأنه عبارة عن زيادة في قرضين سابقين وأن المبالغ المسددة أكبر من المبالغ التي توصل إليها الخبير كما أن الخبير احتسب كامل مبلغ الفائدة قبل اكتمال مدته . حال ان المحكمة قد تبينت من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب بأن طبيعة المعاملة التي جمعت الطرفين هـ ي مرابحة بيع عدد ٣٢٨٥٠ شهادة ائتمان بمبلغ إجمالي ١٨٥٨١٠,٨٨ درهم عبارة عن (قيمة تمويل بقيمة ١٢٠٦٥٨٠,٥٠ درهم ومعدل ربح ٦٥١٥٤٠,٣٨ درهم) تسدد على ٧٢ شهر سددت منه المستأنفة ٢٩٦٩١٣ درهم وتخلفت عن سداد الباقي وترصد بذمتها المبلغ المق ضي به كما أشار الخبير بأن الطرفين قد جمعتهما معاملات سابقة تمثلت بتمويل بقيمة ٧٥٠ ألف فى عام ٢٠١٤ سدد في مايو ٢٠١٥ وأ غلق الحساب الخاص به كما كانت المعاملة الأخرى بقيمة ١٥٠٠٠٠٠ درهم بتاريخ ١٠-٥-٢٠١٥ وتم سداده وأغلق وقد وافق ذلك مع ما قدمته المستأنفة من صور مستندات مما لا تجد معه المحكمة ثمه ارتباط بين تلك التعاملات والمعاملة محل الدعوى سيما أن الخبير قد انتقل لمقر البنك واطلع على أصول المعاملة الأخيرة وكشف حسابها . كما لا يسعف المستأنفة التحدي بإقرار المستأنف ضده بأن مبلغ المديونية ٨ ٠٠ ألف سنداً للمراسلات التي قدمت مناه حال أنها وباطلاع المحكمة عليها تبينت أنها مناقشات ومساعي للتسوية قبل رفع الدعوى للتو صل الى لتسوية المبلغ المطالب به عرضت به المستأنفة سداد أكثر من مبلغ على دفعات مختلفة فيما تمسك البنك بسدادها مليون درهم عن تكل المديونية إلى أن مساعي التسوية لم تتكلل بالنجاح ولم تقدم المستأنفة ما يفيد اتفاق الأطراف على مبلغ التسوية فلا يعد ذلك إقراراً من المستأنف ضده كما ذهبت إليه المستأنفة" وهي أسباب سائغة لا مخالفة فيها للقانون ، ولها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى ، ولا يعدو النع ي جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة ، تنحسر عنه سلطة محكمة التمييز ، مما يضحى معه على غير أساس .

ولما تقدم تقضى المحكمة برفض الطعن .

لذلـك

حكمت المحكمة برفـض الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات مع مصادرة التأمين .

عضو عضو عضو رئيس الدائرة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المثال الثالث عشر: الدعوى رقم ٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٦١]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ٢٤-٠٣-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

علي حسين حسن إبراهيم الحوسني

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق:

حيث تخلص واقعات الدعوى في ان المدعية اقامتها امام مركز التسوية الودية للمنازعات قيدت برقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٨نزاع تجارى وذلك بموجب لائحة استكملت شرائطها القانونية اودعت قلم كتاب المحكمة في ٥-٩-٢٠١٨ واعلنت قانونا للمدعى عليه طلبت في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدى لها مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا والفائدة القانونية بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والزامه بالمصروفات والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وذلك على سند من القول انه بناء على طلب المدعى عليه المقـــــدم للمدعية بتاريـــــخ٢٢-١٠-٢٠١٥ قامت المدعية بمنحه بطاقة ائتمان وانه قام ضمانا لسداد هذا الائتمان بتحرير شيك بمبلغ خمسين الف درهم لصالح المدعية مسحوب على بنك ابوظبي الوطنى ووانه نتيجة لاستخدام المدعى عليه للبطاقة الممنوحة له ترصد في ذمته مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا وانه امتنع عن سداد تلك المبالغ الامر الذى دعا المدعية الى تقديم شيك الضمان للبنك المسحوب عليه حيث ارتد بلا صرف لعدم كفاية الرصيد الامر الذى حدا بالمدعية الى اقامة دعواها الراهنة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة الاشارة وقدمت تأييدا لدعواها حافظة مستندات طويت على صور ضوئية مع الترجمة القانونية من عقد الائتمان المبرم بين طرفى التداعى والمؤرخ في ٢٢-١٠-٢٠١٦ والذى بموجبه منحت المدعية بطاقة الائتمان موضوع الدعوى للمدعى عليه ومن شيك الضمان ومن افادة البنك المسحوب عليه .

وحيث انه بتاريخ ٩-١٢-٢٠١٨ قرر مركز التسوية احالة النزاع الى المحكمة المختصة لعدم حضور المدعى عليه .

وحيث قيدت الدعوى بالرقم الحالى وتداولت بالجلسات امام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها مثلت المدعية بوكيل عنها ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه قانونا وبجلسة ٣-٣-٢٠١٩قدم وكيل المدعية حافظة مستندات طويت على كشف حساب تفصيلى صادر من المدعية باجمالى المبالغ المترصدة في ذمة المدعى عليه فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

---

[٤٦١] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=7&OpenedLitigationStage=1&CaseYear=2٠١٩&CaseSerialNumber=٩&CaseSubtypeCode=١٦&Keyword=&DecisionNumber=٨&lang=&OpenedPageNumber=٠

تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث ان المدعى عليه لم يمثل بأي من الجلسات ولم يحضر من ينوب عنه قانونا ومن ثم يكون الحكم بمثابة الحضوري له عملا بنص المادة٢٨من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم ١١ لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧ لسنة ٢٠١٨ .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فانه لما كان من المستقر عليه قضاءا ان بطاقة الائتمانCredit – Card هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكِّن من سحب النقود من المصارف، وتكون علاقة المصرف مصدر بطاقة الائتمان بعميله المسلمة له البطاقة علاقة عقد انضمام يلتزم بمقتضاه العميل باستخدام البطاقة بحسن نية وبالمحافظة عليها وعلى الرقم السري الخاص بها، فإذا ضاعت البطاقة أو سرقت منه فعليه ان يسارع بإخطار المصرف مصدرها بفقدانها أو سرقتها فان لم يفعل ذلك وتم التعامل بها قبل إخطار العميل المصرف بضياعها أو سرقتها يلتزم العميل بقيمة ما تم من معاملات ما دام لم يقع إهمال من التاجر المتعامل معه في الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة وصلاحيتها والتأكد من شخصية حاملها وتوقيعه على قسائم البيع وتعامل مع حاملها في حدود المبلغ الذي يضمنه المصرف، وبالتالي يحق له ان يلزم المصرف بما ترتب على المعاملة من دين كما يحق للمصرف محاسبة العميل بعد ذلك بهذا الدين طالما لم يقع خطأ من جانب المصرف؛ وحينما يوقع العميل على قسائم البيع على التاجر ان يتأكد من مطابقة هذا التوقيع لنموذج التوقيع على البطاقة ذاتها بواسطة الآلة المسلمة له. وإذا تعامل بالبطاقة شخص يحمل تفويضاً صريحا أو ضمنياً أو سلطة ظاهرة من العميل يكون الأخير مسئولاً عن أداء المبلغ المستحق عن المعاملة للمصرف والمقيد على حسابه الخاص بالبطاقة؛ ومؤدى ما تقدم ان المسئولية يتحملها من تسبب بتقصيره في الضرر، فان لم يثبت وجود خطأ من المصرف أو المتعامل معه أو التاجر فان المسئولية عندئذ يتحملها المصرف مصدر البطاقة باعتبارها من مخاطر المهنة. وتقدير وقوع خطأ من أي من الأطراف الثلاثة يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل في الأوراق. (الطعن رقم ١٢١لسنة٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ٤-٦-٢٠٠٥) وانه من المقرر أن بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الأجل وهي وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذي يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بأن يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها إلى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار إليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر أو إضافة هذه المبالغ إلى حساب التاجر، كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الآلي ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب أو شراء بالنسب المتفق عليها. (الطعن رقم ٣٨٨لسنة٢٠٠٤طعن تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥) وان كشف الحساب الذى يصدره البنك لعميله ليست له حجية قاطعه ملزمة له بما دونه البنك فيه إلا أنه يصلح من حيث الظاهر كدليل على جدية الادعاء بالمديونية . (الطعن رقم ٦٦لسنة٢٠٠٠طعن حقوق جلسة ٢٠-٥-٢٠٠٠) وانه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ في الحال أو بنظرة إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ إن كان له مقتضى ولا ينفسخ العقد من تلقاء نفسه إلا إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا (١٠ -٠٥-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٢٠٠٨ – ٢٥٤ طعن مدني) وان مفاد المادتين ١١٣ و ١١٧ من قانون المعاملات المدنية والمادة الأولى من قانون الإثبات أن يتناوب الخصمان عبء الإثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما فعلى من يدعى حقا له على آخر أن يقم الدليل على ما يدعيه بخلاف الأصل وهو براءة الذمة بينما انشغالها عارض فإن أثبت حقه كان للمدعى عليه تقديم الدليل على انقضاء الدين وسببه، (جلسة ٠٤-٠٧-١٩٩٣ في الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ طعن حقوق) كذلك انه من المقرر في المادة (١١– ١) من قانون الإثبات أنه يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعة ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة مفاده ان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها قبل من نسب إليه توقيعه عليها ألا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به إنكاراً صريحاً ، فإن هو اقتصر على إنكار مضمون الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر التوقيع على الورقة العرفية بالمعنى المقصود في هذه المادة وتبقى للورقة قوتها الكاملة في الإثبات قبل من وقع عليها ما لم يتخذ إجراءات الادعاء بتزويرها (١٤-٠٤-٢٠٠٩ في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٨ طعن تجاري و ٤ لسنة ٢٠٠٩ طعن تجاري) .

وحيث انه لما كان ذلك وبتطبيقه على واقعات الدعوى الراهنة وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها لكافة اوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات انه بناء على طلب المدعى عليه المقدم للمدعية بتاريخ٢٢-١٠-٢٠١٦ قامت الاخيرة بمنحه بطاقة ائتمان نوع ماستر كارد بحد ائتماني قدره خمسين الف درهم وانه نتيجة لاستخدام المدعى عليه للبطاقة الممنوحة له ترصد في ذمته مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا وذلك حسبما هو وارد بكشف الحساب التفصيلي المقدم من المدعية ومن ثم فهو ملزم بأداء المبالغ المطالب بها ولما كان المدعى عليه لم يمثل باي من الجلسات ولم يدفع الدعوى بثمة دفع او دفاع ولم ينازع في طلبات المدعية الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون وتقضى المحكمة والحال كذلك بإجابة المدعية لطلباتها على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن الفائدة القانونية المطالب بها فلما كان المقرر في قضاء محكمة التميز انه وفقا لنصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩٠ من قانون المعاملات التجارية . أنه إذا كان الدين ناشئا عن عمل تجاري ومتعلقاً بمبلغ من النقود معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في دفعه فيحق للدائن اقتضاء فائدة عنه على سبيل التعويض عن المطل والتأخير وتسرى هذه الفائدة من تاريخ استحقاق هذا الدين وتُحسب حسب السعر المتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين وإذا لم يُعين سعر للفائدة في العقد فتُحسب حسب السعر السائد في السوق وقت التعامل عل ألا يتجاوز ١٢ % سنويا حتى تمام السداد ويقع على الدائن عبء إثبات أن السعر السائد في السوق وقت التعامل قد بلغ ١٢ % حتى يُقضى له بهذه النسبة (الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٤ طعن تجاري جلسة ٣-١٠-٢٠٠٤) .

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المدعى عليه قد ماطل وتأخر عن سداد الدين المطالب به وهو دين تجارى وكانت المدعية قد طالبت بالفائدة القانونية في صحيفة دعواها من تاريخ رفعها فمن ثم فانه يحق لها اقتضاء فائدة عن ذلك الدين – فالمحكمة تلزم المدعى عليه ان يودى لها فائدة قدرها ٩ % سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٥-٩-٢٠١٨ وحتى السداد التام على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه عن المصروفات شاملة اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم بها المدعى عليه عملا بنص المادة٥٥من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادى رقم١١لسنة١٩٩٢ بشأن قانون الاجراءات المدنية والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم٥٧لسنة٢٠١٨..

وحيث انه عن طلب النفاذ فان المحكمة لا ترى موجبا له ومن ثم تقضى برفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى : بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٥-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

رئيس الدائرة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المثال الرابع عشر: الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي[٤٦٢]، محاكم دبي الإبتدائية

عرض الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم ١٥-٠٥-٢٠١٩ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

في الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي

مدعى:

موارد للتمويل

مدعى عليه:

سيف خليفة علي ناصر الكتبي

أصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

تخلص وقائع الدعوى في ان المدعيه بتاريخ ٢٦-١٢-٢٠١٨ اقامت دعواها امام هذه المحكمة بموجب لائحة استوفت شرائطها القانونية ايداعا واعلانا بطلب الحكم بالزام المدعى عليه ان يؤدى اليها مبلغ ٧٥،٤٧٧ درهم والفائدة بواقع ١٢ % من تاريخ المطالبه وحتى تمام السداد , والزامه الرسوم والمصاريف والاتعاب.

على سند من القول ان المدعيه بتاريخ ١٩-٦-٢٠١٦ منحت المدعى عليه بطاقه ائتمانيه بموجب عقد اتفاقيه مرابحه رئيسيه وترصد في ذمته المبلغ المطالب به وامتنع عن سداد المترصد في حقها الامر الذى حدا بالمدعيه الى اقامة الدعوى بالطلبات سالفة البيان , وقدمت سندا لها حافظة مستندات طويت على المستندات الأتية :-

- صوره من الشهاده الصادره من شركة الطيف للخدمات الفنيه ش م خ والشاهاده الصادره من دائرة الماليه بابوظبى

-صوره من عقدى الائتمان والمرابحه

صوره من كشف حساب

- صوره من الشيك محل الضمان الشخصى ومذكرة رجوع الشيك مع الترجمه القانونيه , وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ومثلت المدعيه بوكيل عنها ولم يمثل المدعى عليه, وبجلسة ١٣- ٣- ٢٠١٩ قضت المحكمة تمهيديا وقبل الفصل في الموضوع بندب الخبير المختص صاحب الدور بالجدول لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك القضاء والذى تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار , وحيث باشر الخبير المنتدب المأمورية المنوطة به واودع تقريره ملف الدعوى والذى انتهى فيه الى نتيجة حاصلها ان المترصد للمدعيه في ذمة المدعى عليه مبلغ ٧٤،٤٥٠،٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم, وعقب ايداع التقرير مثل وكيل المدعيه والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

---

[٤٦٢] **المصدر:**

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/VerdictPreview.aspx?OpenedCaseMainType=7&OpenedLitigationStage=1&CaseYear=2٠١٩&CaseSerialNumber=٨&CaseSubtypeCode=١٦&Keyword=&DecisionNumber=١٤&lang=&OpenedPageNumber=٠. تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

وحيث ان المدعى عليه لم يحضر بالجلسات من ثم فالحكم بمثابة الحضوري في حقه عملا بنص المادة ٢٨ من اللائحه التنظيميه للقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشان قانون الاجراءات في المواد المدنية وحيث أنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بقضاء التمييز ان بطاقة الائتمان عبارة عن سند أو صك تصدره الجهة المصدرة للحامل بحيث يستطيع من خلال هذه البطاقة أن يحصل على ائتمان قصير الاجل وهى وسيلة مبتكرة يستطيع حاملها بواسطتها أن يتعامل مع التاجر الذى يقبل الوفاء بها ويحصل على ما يحتاجه من بضائع أو خدمات بان يقدم البطاقة له لتدوين بياناتها على فاتورة الشراء ثم يقوم حامل البطاقة بالتوقيع على تلك الفاتورة بذات توقيعه المدون على البطاقة ثم يقوم التاجر بإرسالها الى الجهة المصدرة للبطاقة لتسديد المبالغ المشار اليها بالفاتورة سواء بالدفع المباشر او بإضافة هذه المبالغ الى حساب التاجر كما يستطيع حامل هذه البطاقة بواسطتها سحب مبالغ نقدية من جهاز الصراف الألى ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بمطالبة عميلها صاحب تلك البطاقة بهذه المبالغ خلال فترة زمنية محددة وفقا لما هو متفق عليه بينهما واحتساب فائدة على كل مبلغ ناتج عن كل عملية سحب او شراء بالنسب المتفق عليها . " الطعن رقم ٢٠٠٤/٣٨٨ طعن تجارى جلسة ٢١-٢-٢٠٠٥ ".

وحيث أنه من المقرر قانونا ان بطاقة الائتمان بأنواعها قد تكون عند أصدراها مغطاة بالكامل من العميل صاحبها وقد تكون مقابل تسهيلات مدينة يقدمها البنك أو جهة مرخص لها بإصدار البطاقات لعميله صاحبها وفى الحالة الاخيرة يكون صاحب البطاقة ملزما عند وقف حساب البطاقة بسداد كل المبالغ الناتجة عن استعماله لها الى الجهة التي اصدرتها مع الفوائد حتى تاريخ السداد التام وذلك بنسبتها المتفق عليها او بالسعر الجاري عليه العرف المصرفي على الا يزيد عن ١٢ % وتكون مركبة الى تاريخ قفل حساب تلك البطاقة وبسيطة من هذا التاريخ وحتى السداد التام . " الطعن رقم ٤٥٢لسنة ٢٠٠٥ طعن تجارى جلسة ١٧-١٠-٢٠٠٦ "

وحيث ان مفاد نص المادة الاولى من قانون الاثبات أن على المدعى ان يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه .

ومن المستقر عليه ان عقد البيع بالمرابحة – وعلى ما عرفه فقهاء المالكية – حيث خلت القوانين المعمول بها من تعريفه وبيان شروطه وأحكامه – هو بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح علمت نسبته إلى مجموع الثمن والمؤن ويشترط لصحة المرابحة ان تكون السلعة المبيعة مملوكة للبائع حتى يمكنه التصرف فيها وان يكون الثمن الاول معلوما ان كان البائع قد اشترى السلعة من قبل وأراد بيعها ويضاف إلى الثمن نفقات السلعة المبيعة بالقدر الذي كان له تأثير في وصفها ويصح ان يكون الثمن بمبلغ إجمالي شاملاً الثمن الاصلي مع الربح المضاف دون فصل بينهما ويشترط اخيرا لصحة المرابحة عدم اتحاد الجنس بين المبيع والثمن ونظرا لان البنوك الاسلامية لا تملك مباشرة ما يرغب الغير في شرائه منها فإنها تلجأ إلى الوعد بالشراء كخطوة اولى حتى تشتري السلعة لطالبها وبعد شراء البنك السلعة وتملكه لها يبرم مع المشتري – طالب المرابحة – عقد مرابحة حكم محكمة التمييز – دبي بتاريخ ١٩-١٢-٢٠١٢ في الطعن رقم ٢٠١٢ – ١٨ طعن مدني وحيث انه من المقرر أيضا ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوي وبحث وتقدير الأدلة المقدمة فيها بما فيها تقرير الخبير المنتدب الذي يعد عنصراً من عناصر الإثبات فيها لها الأخذ به محمولاً علي أسبابه متي اقتنعت بها وأحالت إليها دون أن تلتزم بإعادة المأمورية إلي الخبير متي وجدت في التقرير الذي اخذت به وباقي اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأقامت قضاءها علي اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق وبغير حاجة للرد علي اعتراضات الخصوم او تتبعهم في كافة مناحي دفاعهم لان في اخذها بتقرير الخبير الذي ندبته ما يفيد انها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تقريره طالما ان الخبير قد تناول نقاط الخلاف بين الطرفين وانتهي بشأنها الي نتيجة سليمة ودلل عليها بأسباب سائغة ودون ان يعتبر ذلك منه فصلاً في مسالة قانونية طالما تعرضت اليها المحكمة وادلت فيها برايها

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٨ تجاري جلسة ١٧- ٣ -٢٠٠٩) .

وحيث أنه وهديا بما تقدم من تقريرات قضائية فان الثابت من الاوراق ان المدعيه قد اصدرت للمدعي عليه بطاقة ائتمانيه بموجب عقد اتفاقيه مرابحه رئيسيه مؤرخه ١٩-٦- ٢٠١٦, وثابت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى ان المترصد للمدعيه في ذمة المدعى عليه ٧٤،٤٥٠،٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم درهم ولما كان الخبير قد انتهى الى تلك النتيجة بأسباب سائغه لها معينها في الاوراق ومن ثم تأخذ هذه المحكمة بتقرير الخبير محمولا على اسبابه , ولما كان المدعى عليه لم يقدم الى هذه المحكمة او الى خبير الدعوى ما يفيد براءة ذمته من المبلغ المطالب به و لم يدفع الدعوى بدفع او دفاع معتبر يمكن ان ينال منها و وحيث ان المدعيه عدلت طلباتها بناء على نتيجة تقرير الخبير , الامر الذى تقضى معه المحكمة بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعيه المبلغ الوارد بالتقرير وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن طلب الفائدة القانونية وكان المقرر وفق ما تقضى به المواد ٩٠،٨٨،٧٧،٧٦ من قانون المعاملات التجارة – تستحق فائدة على رصيد الدين بعد غلق الحساب الجاري وحتى السداد التام وتحسب بنسبه ٩ % سنويا فائدة بسيطة ما لم يتفق الطرفان على خلاف

ذلك " وأن استحقاق فائدة على رصيد الدين بعد غلق الحساب الجاري وحتى السداد التام . وجوب احتسابها بنسبة ٩ % سنويا فائدة بسيطة منذ ذلك التاريخ وحتى السداد التام "تمييز دبي ١٩-٢-٢٠٠٨ في الطعن رقم ٢٠٠٧ / ٢٨٥ طعن تجاري

وحيث انه على هدى ما سلف سرده وكان المدعى عليه قد ماطل فى سداد المترصد عليه وكانت المدعيه قد طالبت بالفائده القانوينه فى لائحة دعواها الامر الذى تقضى المحكمة معه بفائدة قدرها ٩ % سنويا من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٢٦-١٢-٢٠١٨ وحتى تمام السداد.

وحيث انه عن المصاريف شامله اتعاب المحاماة فان المحكمة تلزم المدعى عليه بها إعمالا لنص المادة ٥٥ من اللائحه التنظيميه للقانون ١١ لسنة ١٩٩٢ بشان قانون الإجراءات المدنية.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة بمثابة الحضورى : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٧٤,٤٥٠,٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ٢٦ – ١٢– ٢٠١٨ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه .

رئيس الدائرة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المثال الخامس عشر: القضية ٢٠١٩/٢٠٩ تجاري كلي، ابوظبي

باسم صاحب السمو
الشيخ خليفة بن زايد ال نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

المحكمة التجارية

محكمة أبوظبي الإبتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة أبوظبي الابتدائية
(الدائرة التجارية الكلية الأولى)
بتاريخ 09/جمادى الأول/1440هـ الموافق 2019/01/15

برئاسة القاضي : صبحي صالح القدومي
وعضوية القاضي : أسامة صلاح الدين منيمنة
والقاضي : أحمد محمد البادي مقرراً
وأمانة سر : حسن رشاد عوض
نظرت القضية رقم : 2018/209 تجاري كلي أبوظبي المقيدة في 2018/01/23
المرفوعة من : مصرف عجمان ش.م.ع
ضد : يوسف سالم خلفان خلف الحمادي
موضوعها : مطالبة مالية

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة صدر الحكم الآتي : -

حيث أن وقائع الدعوى تخلص في أن المدعي أقامها بصحيفة مودعه لدى مكتب إدارة الدعوى ومعلنه قانوناً للمدعى عليه بطلب الحكم بإلزام الاخير بأن يؤدي للمصرف المدعي مبلغ وقدره 5,608,549.47 درهم مع إلزامه بالأرباح القانتة بواقع 12% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع إلزامه بالمصاريف الاتعاب والنفاذ، على سند من القول من أنه بناء على طلب المدعى عليه فقد وافق المدعي على منحه تسهيل مصرفي بقيمة 2,672,293 درهم على شكل مرابحة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية وبنسبة ربح 6,75% سنوياً من أجل جدولة المديونية القائمة بذمة المدعى عليه تجاه بنوك أخرى. وبتاريخ 2016/11/24 أبرم الطرفين عقد مرابحة السلع الرئيسي وفق البرنامج المعد لذلك من قبل مركز دبي للسلع، حيث طلب المدعى عليه من المدعي شراء سلع (قمح) من خلال منصة تداول مركز دبي للسلع وقام بتعيين وكيل عنه (باك أوفيس إف زد) الذي وعد البنك المدعي (قبل شراء السلع) بشراء السلع بعد قيام البنك

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمة أبوظبي الإبتدائية
(الدائرة التجارية الكلية الأولى)

ملحق الحكم رقم 2018/209 الصادر بتاريخ 2019/01/15

وحيث انه وعن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المدعى عليها عملا بنص المادة 133 من قانون الاجراءات المدنية..

فلـــهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بمثابة الحضوري:
بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره 5,608,549.47 درهماً والفائدة التأخيرية عن رصيد أصل دين عقد المرابحة البالغ قدره 5,608,549.47 درهما بواقع نسبة 5%سنوياً، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في 2018/1/23 وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل الدين وألزمت المدعى عليه بالمصروفات ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

المثال السادس عشر: القضية ٢٠١٧/١٠٢٥ تجاري كلي، ابوظبي

باسم صاحب السمو
الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمة أبوظبي الإبتدائية — المحكمة التجارية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة أبوظبي الابتدائية
(الدائرة التجارية الكلية الثالثة)

بتاريخ : 26/صفر/1439هـ - الموافق : 2017/11/15 م

برئاسة القاضي : سلطان راشد النيادي.
وعضوية القاضي : حمدان أحمد المحرمي.
والقاضي : نهيان مسلم عزيز — مقرراً
وأمانة سر : زايد سلطان
نظرت القضية رقم : 2017/1025 تجاري كلي أبو ظبي — المقيدة في 2017/4/18
المرفوعة من : مصرف عجمان ش.م.ع
- بوكالة المحامي/محمد المرزوقي.
ضد : أحمد عبدالله أحمد علي النعيمي/ أبوظبي.
موضوعها : ندب خبير.

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة صدر الحكم الآتي : -

حيث إن واقعات الدعوى تخلّص في ان المدعي أقامها بموجب صحيفة مودعة مكتب إدارة الدعوى لهذه المحكمة بتاريخ 2017/04/18 ومعلنة قانوناً للمدعى عليه، طلب في ختامها الحكم بندب خبير مصرفي والحكم بما تُسفر عنه تقرير الخبرة، مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول أن المدعى عليه تحصل على تسهيلات مصرفية من المدعي على شكل مرابحة بقيمة 1,950,215 درهم بربح 6% سنوياً ، ولما كان المدعى عليه توقف عن سداد الأقساط المستحقة فترصد في ذمته مبلغ 3,679,074.20 درهم، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى للحكم بطلباته سالفة البيان.

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

(الدائرة التجارية الكلية الثالثة)

محكمة أبوظبي الإبتدائية

ملحق الحكم رقم 1025/ 2017 الصادر بتاريخ 2017/11/15

لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الخبرة أن أصل الدين بلغ-الفرق بين المسحوبات والمدفوعات- 3,679,074.20 وكانت ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ المطالبة القضائية لصالح المدعي وهو مبلغ معلوم ثبت مطله في السداد إذ خلت الأوراق ما يفيد سداد المدعى عليه للمديونية الأمر الذي يوفر معه شرائط استحقاق المدعي للفائدة التأخيرية على سبيل التعويض عن العطل والتأخير، ولما كان المدعي لم يثبت أن الفائدة السوقية وقت التعامل كانت بواقع (12%)، ومن ثم فإن المحكمة تقدرها بواقع (5%) سنوياً، وتلزم بها المدعى عليه من تاريخ المطالبة القضائية في 2017/10/9 وحتى تمام السداد بما لا يتجاوز أصل الدين.

وحيث إنه وعن المصاريف والأتعاب فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه عملاً بالمادة 1،2/133 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث إنه عن النفاذ فلا ترى المحكمة إجابة هذا الطلب بما لها من حق مخول بالمادة 229 من القانون المذكور.

فلهذه الأسبـــــــــاب

حكمت المحكمة حضورياً :-

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره 3,679,074.20 درهم (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعة وسبعون درهماً وعشرون فلساً) والفائدة التأخيرية عن ذلك المبلغ بفائدة قدرها 5% سنوياً من تاريخ 2017/10/09 وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل دين والمصاريف ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

المثال السابع عشر: القضية ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي، ابوظبي

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم حاكم الشارقة
الشيخ حليفة بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس القضاء - الجهة القضائية - حاكم إمارة أبوظبي

المحكمة التجارية

محكمة ابوظبي الإبتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة أبوظبي الابتدائية

(الدائرة التجارية الكلية الخامسة)

بتاريخ ٠٢/ ١٤٣٦/ هـ الموافق ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٤ م

برئاسة القاضي : محمد عبد الله الحميري

وعضوية القاضي : طارق محمد زين

والقاضي : علي بخيت الكثيري مقرراً

وأمانة سر : إيمان يوسف

نظرت القضية رقم : ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي أبوظبي المقيدة في ٢٠١٤/٠٣/٠٣

المرفوعة من : مصرف عجمان

ضد : عبد الله محمد عبد الله صالح الصيعري

موضوعها : مطالبة مالية

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق :-

من حيث إن وقائع الدعوى ومستنداتها سبق وأن أحاط بها الحكم الصادر من محكمة نقض أبوظبي في الطعن رقم ٢٠١٤/٦٦٩ نقض تجاري الصادر بجلسة ٢٠١٤/٩/٢٤ وإليه تحيل المحكمة منعاً للتكرار، إلا أنه وربطاً لأوصال الدعوى فإنها توجزها بالقدر اللازم في أن المدعي (مصرف عجمان) أقام دعواه قبل المدعى عليها (عبدالله محمد عبدالله صالح الصيعري) بموجب صحيفة مودعة قلم كتاب المحكمة في ٢٠١٤/٣/٣ ومعلنة قانوناً للمدعى عليه طلب في ختامها الحكم بإلزام الأخير بأن يؤدي له مبلغ ٤،٨٨٨،٧٩١،٠٨ درهم والفائدة بواقع ١٢% سنوياً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام والرسوم والمصاريف والأتعاب.

على سند من القول أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ أبرم طرفا التداعي عقد مرابحة باع بموجبها المدعي للمدعى عليه ٢٢٢،١٩٠ سكاً من الصكوك الوطنية، إلا أن المدعى عليه تخلف عن السداد وترصد في ذمتها مبلغ المطالبة القضائية، الأمر الذي صارت جميع الأقساط حالة مستحقة الدفع فوراً بالإضافة إلى التكاليف والمصاريف، الأمر الذي حدا بالمدعي لإقامة دعواه بالطلبات السالفة، والتي ساندها بحافظة مستندات طويت على صور منها: عقد المرابحة سند الدعوى وملاحقه، وأصل قرار لجنة التوفيق والمصالحة بعدم ممانعتها من إحالة النزاع إلى القضاء.

ص.ب 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة PO Box 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف 2222 651 (02) 971+ Tel. الرقم المجاني 2353 Toll Free 800
www.adjd.gov.ae

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

المحكمة التجارية

محكمة أبوظبي الابتدائية

(الدائرة التجارية الكلية الخامسة)

ملحق الحكم رقم ٤٩٠ / ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٤

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:-

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٤،٨٣٦،٠٣٣,٠٨ (أربعة مليون وثمانمائة وستة وثلاثين ألفاً وثلاثة وثلاثين درهماً وثمانية فلوس) والفائدة التأخيرية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١٤/٣/٣ وحتى تمام السداد ومصاريف الدعوى ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

رئيس الدائرة

أمين السر

خلاصة أمثلة الأحكام القضائية[٤٦٣]

ر.ت	رقم القضية / الدعوى	إسم المؤسسة المالية الإسلامية	تاريخ صدور الحكم	إسم المحكمة	نوع العملية المصرفية
١.	الدعوى رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي	مصرف الإمارات الإسلامي	١٥-٤-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية بدبي	مرابحة البضائع
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضوري : بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل بأن يؤديا للبنك المدعى مبلغ مائتى وثمانية وسبعين الف وثلاثمائة واثنين وثمانين درهم وخمسة وسبعين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ١٨-٣-٢٠١٩ وحتى تمام السداد والزمت المدعى عليهما بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ."				
٢.	الدعوى رقم ١٢٨٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	مصرف الامارات الاسلامي	١٢-٤-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية بدبي	تمويل شهادات بصيغة المرابحة
	"حكمت المحكمة بمثابة حضوري للمدعى عليهما (الشروق الدائم للمقاولات و واصف اقبال صابر حسين) بإلزامهما بالتضامن و التكافل بأن يؤديا للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٢٣,٣٨٣,٩٠ درهم (ستمائة و ثلاثة و عشرين ألف و ثلاثمائة و ثلاثة و ثمانين درهم و تسعين فلسا) و الغرامة التأخيرية[٤٦٤] ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٣-٣-٢٠١٩ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليهما بالتضامن في المصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ."				
٣.	الدعوى رقم ٧٨٣ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	١٢-٤-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	البطاقة الائتمانية بصيغة المرابحه
	"حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٦٧,١٧٦ سبعة وستون الف ومائه وستة وسبعون درهماوالفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ١٦-٢-٢٠١٩ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه ."				
٤.	الدعوى رقم ٧٩١ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	مصرف الامارات الاسلامي	١٠-٤-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	تمويل اسهم بصيغة المرابحة

[٤٦٣] هذا الجدول يحتوي على ملخص الأحكام القضائية المذكورة في الأمثلة من المثال الأول الى المثال السابع عشر في الملحق (٢)

	"حكمت المحكمة بمثابة حضوري بإلزام المدعى عليه بدر على أحمد صنقور بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ٦٩٩,١٥٩ درهم (ستمائة و تسعة و تسعين الف و مائة و تسعة و خمسين درهم) و الفائدة القانونية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ١٨-٢-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة."

٥.	الدعوى رقم ٧٤٦ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	١٥-٢-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	مرابحة السلع والبضائع
	"حكمت المحكمة حضوريا : بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ تسعة وستين الف وستمائة وواحد درهم والفائدة القانونية بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٦-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."				
٦.	الدعوى رقم ٦٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	١٧-١-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	بطاقة الإئتمانية بصيغة المرابحة
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضوري بإلزام المدعى علية بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ ٦٨١٢٦ درهم وفوائده بواقع ٩٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وألزمته المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة ."				
٧.	الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	مصرف الامارات الاسلامي	١٤-١-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	مرابحة البضائع
	"حكمت المحكمة: بمثابة الحضوري بإلزام المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمصرف المدعى مبلغ ٢٣٨٨٤٠ درهم والغرامة التأخيرية بواقع ٩٪ سنويا من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وبإلزامهم المصروفات وألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."				
٨.	الدعوى رقم ١٤٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	مصرف الامارات الاسلامي	٣-١-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	تمويل أسهم بصيغة المرابحة
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضورى بإلزام المدعى عليه الثانى (سعيد حبريش سعيد عبد العزيز الكثيري) بصفته مالك المدعى عليه الاول (مطعم المكلا الجديد للمندى و المظبي) بأن يؤدي للبنك المدعى (مصرف الامارات الاسلامى) مبلغ ١٦٣,٢٠٠ درهم (مائة و ثلاثة و ستين الف و مائتين درهم) و الغرامة التأخيرية ٩٪ من تاريخ المطالبة القضائية ٣-١-٢٠١٩ والزمته بالمصاريف و مبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة ."				

٩.	الدعوى رقم ١٤٥ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	٢٥-٧-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	منتج بطاقات فالك طيب الائتمانية – مرابحة
	"حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يؤديا للمدعية موارد للتمويل ش م خ مبلغاً وقدره (٢٣١,٦٤٨,٦٨) درهم (مائتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون درهماً وثمانية وستون فلساً) بالإضافة الى الفائدة بواقع ٩ % من تاريخ رفع الدعوى الحاصل في ٧ – ١ –٢٠١٩ وحتي السداد التام والمصاريف ومبلغ الف درهم مقابل أتعاب المحاماة."				
١٠.	الدعوى رقم ١٠٠ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	١٧-٤-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	بطاقة ائتمانية بصيغة عقد بيع مرابحة
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضوري : بالزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية مبلغ اربعة وسبعين الف وثلاثمائة واربعة وعشرين درهم وثمانية وعشرين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٦-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."				
١١.	الدعوى رقم ٥٩ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	١١-٢-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	بطاقة ائتمانية بصيغة عقد بيع مرابحة
	"حكمت المحكمة بمثابة حضوري بإلزام المدعى عليه (عبد الله درويش على عبد الله الخاجة) بأن يؤدى للمدعية (شركة موارد للتمويل) مبلغ ٦٩,٥٧٧,٩٦ درهم (تسعة و ستين الف و خمسمائة و سبعة و سبعة و سبعين درهم و ستة و تسعين فلس) و الفائدة ٩٪ اعتبارا من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٧-١٢-٢٠١٨ و حتى تمام السداد و ألزمت المدعى عليه بالمصاريف و مبلغ ثلاثمائة درهم مقابل اتعاب المحاماة ."				
١٢.	الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	٢٣-١-٢٠١٩	محاكم دبي الابتدائية	بطاقة الإئتمان
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضورى : بالزام المدعى عليه بان يؤدى للمدعية مبلغ ثمانية وخمسين الف ومائة وسبعة وخمسين درهم وتسعة وثمانين فلسا والفائدة القانونية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٥-٩-٢٠١٨ وحتى تمام السداد والزمته بالمصروفات وبمبلغ الف درهم مقابل اتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ."				

	الدعوى رقم ٨ لسنة٢٠١٩ تجاري جزئي	موارد للتمويل	٢٠١٩-٥-١٥	محاكم دبي الابتدائية	بطاقة ائتمانية بصيغة عقد بيع مرابحة
١٣.	"فلهـــذه الأسبـــاب حكمت المحكمة بمثابة الحضورى : بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعيه مبلغ وقدره ٧٤،٤٥٠،٠٠ اربعة وسبعون الف واربعمائه وخمسون درهم والفائدة القانونية بواقع ٩ % سنويا من ٢٦ – ١٢– ٢٠١٨ وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف وخمسمائة درهم اتعاب محاماه ."				
١٤.	الدعوى رقم ٩٦٢ لسنة٢٠١٩	دار التمويل الاسلامى ش.م.خ	٢٠١٩-٧-٢٤	محاكم دبي الابتدائية	مرابحة السلع الدولية
	"حكمت المحكمة بمثابة الحضوري بالزام المدعى عليهم بان يؤدوا بالتضامن والتكافل للمدعي مبلغ ((٣،٢٦٣،٩٣٠،٩٤)) ثلاثة ملايين ومائتان وثلاثة وستون الف وتسعمائة وثلاثين درهم وتسعة واربعون فلساً والفائدة القانونية بواقع ٩٪ سنويا في ٢٨-٠٥-٢٠١٩ وحتى تمام السداد ، وألزمتهم بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة."				
١٥.	الطعن رقم ٢٣٥ لسنة٢٠١٩ طعن تجاري	مطعون ضده: مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع	٢٠١٩-١٠-٧	محكمة التمييز بدبي	مرابحة السيارات
	"أصدرت الحكم التالي: بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع تقرير التلخيص الذى أعده وتلاه في الجلسة القاضي المقرر / الدكتور بطي سلطان الشامسي ، وبعد المداولة. حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه السكلية المقررة قانونا. حيث إن الوقائع تتحصل في أن المدعى / مصرف الإمارات الإسلامي أقام الدعوى رقم ٤٣٦ / ٢٠١٨ تجاري كلي ، قبل المدعى عليهما (١– فاست وان لتأجير السيارات لمالكها راشد عبدالله محمد العبدولي . ٢– وكفيلها راشد عبدالله محمد العبدولي) بغية الحكم بإلزامهما بالتضامن بأن يؤديا لها مبلغاً وقدره (١٥٦٦٠٠٧،٨٨ درهم) والفائدة التأخيرية بواقع ٩ % من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد . وشرح دعواه بانه بموجب عقد مرابحة ترصد في ذمتهما المبلغ المطالب به ، ولامتناعهما من السداد ، كانت .... دعواه . حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى وقدم تقريره ، فحكمت المحكمة بإلزامهما بالمبلغ المطالب به مع الفائدة . استأنفت المدعى عليها الأولى الحكم ، فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٩-١-٢٠١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت علي الحكم بالتمييز الماثل بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣-٣-٢٠١٩ بطلب نقضه ، ولم يقدم المطعون ضده مذكرةً برده . ..... حكمت المحكمة برفض الطعن وألزمت الطاعنة بالمصروفات مع مصادرة التأمين."				

	القضية رقم: ٢٠١٧/١٠٢٥ تجاري كلي أبوظبي	المدعي: مصرف عجمان ش م ع	محكمة أبوظبي الإبتدائية	٢٠١٧/٤/١٨م	مرابحة الضائع والسلع
١٦.	"حكمت المحكمة حضوريا: بإلزام المدعي عليه مبلغا وقدره ٣٦٧٩٠٧٤,٢٠ (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعون الفا وأربعمائة وسبعون درهما وعشرون فلسا) والفائدة التأخيرية عن ذلك المبلغ بفائدة قدرها ٥٪ سنويا من تاريخ ٢٠١٧/١٠/٠٩ وحتى تمام السداد وبما لا يجاوز أصل دين ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات."				
	القضية رقم: ٢٠١٤/٤٩٠ تجاري كلي أبوظبي	المدعي: مصرف عجمان ش م ع	محكمة أبوظبي الإبتدائية	٢٠١٤/٣/٣م	مرابحة الصكوك الوطنية
١٧.	"حكمت المحكمة:- بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ٤٨٣٦٠٣٣,٠٨ (أربعة مليون وثمانمائة وستة وثلاثين ألفا وثلاثة وثلاثين درهما وثمانية فلوس) والفائد التأخيرة عن المبلغ المحكوم به بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة في ٢٠١٤/٣/٣ وحتى تمام السداد ومصاريف الدعوى ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة."				
	القضية رقم: ٢٠١٨/٢٠٩ تجاري كلي أبوظبي	المدعي: مصرف عجمان ش م ع	محكمة أبوظبي الإبتدائية	٢٠١٨/١/٢٣م	مرابحة السلع
١٨.	حكمت المحكمة بمثابة الحضوري: "بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما والفائدة التأخيرية عن رصيد أصل دين عقد المرابحة البالغ قدره ٥٦٠٨٥٤٩,٤٧ درهما بواقع نسبة ٥٪ سنويا، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية الحاصل في ٢٠١٨/١/٢٣ وحتى تمام السداد وبما لا يتجاوز أصل الدين وألزمت المدعي عليه بالمصروفات ومبلغ مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات."				

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق (٣)

المؤشرات المصرفية – البنوك التقليدية والإسلامية[٤٦٥]

(الأرقام بالمليار درهم)

البيان	أكتوبر ٢٠١٩				
	بنوك تقليدية	بنوك اسلامية	إجمالي	%البنوك التقليدية	%البنوك الإسلامية
١. اجمالي اصول البنوك	٢٤٧٩,١	٥٦١,٥	٣,٠٤٠,٦٠	٨١,٥٣	١٨,٤٧
٢. اجمالي الائتمان	**١,٣٤٣,١**	**٣٦٥,٤**	**١,٧٠٨,٥٠**	**٧٨,٦١**	**٢١,٣٩**
الائتمان المحلي	١,٢١٨,١	٣٣٧,٤	١,٥٥٥,٥٠	٧٨,٣١	٢١,٦٩
الحكومة	٢٠٤,٩	١٥,٥	٢٢٠,٤٠	٩٢,٩٧	٧,٠٣
القطاع العام (الجهات ذات الصلة بالحكومة)	١٤٦,٥	٣٠,٢	١٧٦,٧٠	٨٢,٩١	١٧,٠٩
القطاع الخاص	٨٥٢,٥	٢٨٩,١	١,١٤١,٦٠	٧٤,٦٨	٢٥,٣٢
القطاع التجاري والصناعي	٦٤٩,٤	١٥٨,٨	٨٠٨,٢٠	٨٠,٣٥	١٩,٦٥
الأفراد	٢٠٣,١	١٣٠,٣	٣٣٣,٤٠	٦٠,٩٢	٣٩,٠٨
المؤسسات المالية غير المصرفية	١٤,٢	٢,٦	١٦,٨٠	٨٤,٥٢	١٥,٤٨
الائتمان لغير المقيمين	١٢٥,٠	٢٨,٠	١٥٣,٠٠	٨١,٧٠	١٨,٣٠
منها: القروض والسلف لغير المقيمين بالدرهم	١٤,٠	٤,١	١٨,١٠	٧٧,٣٥	٢٢,٦٥

[٤٦٥] صفحة المصرف المركزي الإماراتي: المؤشرات المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة – البنوك التقليدية والإسلامية – اكتوبر ٢٠١٩م. بعد هذا التقرير لم يتم تحديث البيانات. الموقع: *https://centralbank.ae/ar/node/1914?year=2019* . تاريخ المراجعة: ٢٨ فبراير ٢٠٢٢م

٣. اجمالي الاستثمارات من قبل البنوك	***٣٣٠,٧***	***٧٨,٥***	***٤٠٩,٢٠***	***٨٠,٨٢***	***١٩,١٨***
الأوراق المالية التي تمثل ديون على الغير (سندات الدين)	٢٣٧,٣	١٤,٢	٢٥١,٥٠	٩٤,٣٥	٥,٦٥
الأسهم	٧,٨	٣,٥	١١,٣٠	٦٩,٠٣	٣٠,٩٧
سندات محفوظة حتى تاريخ الاستحقاق	٥٢,٥	٥٠,٧	١٠٣,٢٠	٥٠,٨٧	٤٩,١٣
استثمارات أخرى	٣٣,١	١٠,١	٤٣,٢٠	٧٦,٦٢	٢٣,٣٨
٤. ودائع مصرفية	***١٤٢٥,٥***	***٣٩٤,٣***	***١,٨١٩,٨٠***	***٧٨,٣٣***	***٢١,٦٧***
ودائع المقيمين	١٢٤٤,٦	٣٦٩,٥	١,٦١٤,١٠	٧٧,١١	٢٢,٨٩
الحكومة	٢٣٩,٥	٦٦,٣	٣٠٥,٨٠	٧٨,٣٢	٢١,٦٨
القطاع العام (الجهات ذات الصلة بالحكومة)	١٨١,١	٤٤,١	٢٢٥,٢٠	٨٠,٤٢	١٩,٥٨
القطاع الخاص	٧٩١,٥	٢٤٩,٨	١,٠٤١,٣٠	٧٦,٠١	٢٣,٩٩
المؤسسات المالية غير المصرفية	٣٢,٥	٩,٣	٤١,٨٠	٧٧,٧٥	٢٢,٢٥
ودائع غير المقيمين	١٨٠,٩	٢٤,٨	٢٠٥,٧٠	٨٧,٩٤	١٢,٠٦
رأس المال والاحتياطيات	***٣١٧,٢***	***٦٤,٥***	***٣٨١,٧٠***	***٨٣,١٠***	***١٦,٩٠***
مخصصات خاصة وفوائد معلقة	***٨٥,٤***	***١٥,٤***	***١٠٠,٨٠***	***٨٤,٧٢***	***١٥,٢٨***
مخصصات عامة	***٢٩,٠***	***٦,٢***	***٣٥,٢٠***	***٨٢,٣٩***	***١٧,٦١***

UNIVERSITI SAINS ISLAM
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الملحق (٤)

مقارنة المنتجات المالية الإسلامية بمنتجات البنوك التقليدية من ناحية العلاقة التعاقدية

ر.ت	المؤسسة المالية الإسلامية				البنك التقليدي			
	المنتج	العقد	العلاقة التعاقدية		العقد	المنتج	العلاقة التعاقدية	
			المؤسسة المالية الإسلامية	المتعامل			البنك	العميل
١.	تمويل سيارة	مرابحة	بائع	مشتري	قرض	قرض سيارة	دائن	مدين
٢.	تمويل بضاعة	مرابحة	بائع	مشتري	قرض	قرض بضاعة	دائن	مدين
٣.	تمويل شخصي (عن طريق تمويل سلع دولية)	مرابحة	بائع	مشتري	قرض	قرض شخصي	دائن	مدين
٤.	تمويل شخصي (شراء سلع)	سلم	مسلم إليه (مشتري)	مسلم (بائع)	لا يوجد هذا المنتج في البنك التقليدي			
٥.	تمويل المشاريع الإنشائية	بيع الإستصناع	صانع	مستصنع	قرض	تمويل المشاريع	دائن	مدين

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"الملحق ٤، واصل"

٦.	تمويل إنشاء عقارات	شراء الإستصناع	مستصنع	صانع	قرض	قرض عقار تحت الإنشاء	دائن	مدين
٧.	تمويل عقاري	الإجارة المنتهية بالتمليك	مؤجر	مستأجر	قرض	قرض عقار جاهز	دائن	مدين
٨.	تمويل شراء المعدات والآليات	الإجارة المنتهية بالتمليك	مؤجر	مستأجر	قرض	تمويل شراء المعدات والآليات	دائن	مدين
٩.	تمويل عقار موصوف في الذمة	الإجارة الموصوفة في الذمة	مؤجر	مستأجر	قرض	قرض عقار تحت الإنشاء	دائن	مدين
١٠.	الوديعة الاستثمارية	المضاربة كصيغة للإستثمار	مضارب	رب المال	قرض	وديعة بفائدة	مدين	دائن

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"الملحق ٤، واصل"

١١.	تمويل راس مال العامل	المضاربة كصيغة للتمويل	رب المال	مضارب	قرض	تمويل راس مال العامل	دائن	مدين
١٢.	تمويل المشاريع	المشاركة	مشارك	مشارك	لا توجد هذه الصيغة في البنك التقليدي			
١٣.	البطاقة الإئتمانية الإسلامية	القرض الحسن	دائن	مدين	قرض	البطاقة الإئتمانية	دائن	مدين
١٤.	البطاقة المغطاة الإسلامية	مرابحة	بائع	مشتري				
١٥.	وديعة إستثمارية	الوكالة بالاستثمار	وكيل	موكل	لا توجد هذه الصيغة في البنك التقليدي			
١٦.	إعتماد نقدي	الوكالة	وكيل	موكل	وسيط	إعتماد نقدي	دائن	مدين
١٧.	إعتماد إئتماني	مرابحة	بائع	مشتري	قرض	إعتماد إئتماني	دائن	مدين
١٨.	إعتماد إئتماني	إجارة	مؤجر	مستأجر	لا توجد هذه الصيغة في البنك التقليدي			
١٩.	كفالة مصرفية إسلامية	كفالة	كفيل	مكفول	قرض	كفالة مصرفية	دائن	مدين

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"الملحق ٤، واصل"

٢٠.	تأمين إسلامي	تبرع	ما بين حملة الوثائق		عقد مقامرة مشروعة قانونا	تأمين تقليدي	مؤمن	مستأمن
		وكالة	وكيل	موكل				
		مضاربة	مضارب	رب المال				
		الوكالة بالاستثمار	وكيل	موكل				
٢١.	لا يجوز للمؤسسة المالية خصم الكمبيالة				قرض	كمبيالة	دائن	مدين
٢٢.	لا يجوز للمؤسسة المالية خصم السندات الإذنية				قرض	سند إذني *(Promissor-y Notes)*	دائن	مدين
٢٣.	لا يجوز للمؤسسة المالية خصم أوراق تجارية				قرض	خصم أوراق تجارية *(Bills Discoun-ting)*	دائن	مدين
٢٤.	لا يجوز للمؤسة المالية الإسلامية الدخول في عمليات / اعقود الإختيارات التقليدية				قرض	إختيارات *(Options)*	دائن	مدين
٢٥.	لا يجوز للمؤسة المالية الإسلامية الدخول في عمليات / عقود المستقبليات التقليدية				قرض	مستقبليات *(Futures)*	دائن	مدين

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢٦.	صكوك	مرابحة	مشتري	بائع	قرض	سندات *(Bonds & Debentures)*	دائن	مدين
٢٧.	صكوك	الإجارة	مستأجر	مؤجر				
٢٨.	صكوك	المضاربة	مضارب	رب المال				
٢٩.	صكوك	الإستصناع	صانع	مستصنع				
٣٠.	صكوك	المساقاة	مشارك	مشارك				
٣١.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية بيع الأسهم بالهامش				قرض	بيع الهامش *(Margin Sale)*	دائن	مدين
٣٢.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية بيع الأسهم قبل تملكها وقبضها حقيقة أو حكما				قرض	البيع القصير *(Short Sale)*	دائن	مدين
٣٣.	لا يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية الدخول في عمليات العقود الآجلة التقليدية				قرض	العقود الآجلة *(Forward Contract)*	دائن	مدين

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ملحق (٥)

مبررات توصيات البحث

تبرير التوصية الأولى: الخبير المصرفي الإسلامي

المحاكم العاملة في الدولة لها الحق أن تحكم بندب خبير أو أكثر في ضوء المادة رقم (٢) من القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ في "شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم"، والتي تنص على أن "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدين فى جدول الخبراء للاستنارة برأيهم فى المسائل المشار اليها فى المادة السابقة وتقدر المحكمة الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير واتعابه ، والخصم الذي يكلف ايداع هذه الامانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته". وفي هذا الإطار تحتفظ وزارة العدل سجلا يحتوي أسماء الخبراء التي تطلب المحكمة الاستعانة بهم في مواضيع مختلفة لقضايا مختلفة، وبحسب المادة رقم (٣٩) من القانون المذكور: "يصدر وزير العدل قرار بشروط القيد فى جدول الخبراء ونظام هذا القيد والرسوم المتعلقة به". ويجوز أيضا بمقتضى القضية أن تطلب المحكمة خبيرا خارج القائمة، وفي تلك الحالة حسب المادة رقم (٨) من القانون المذكور، "إذا كان الخبير غير مقيد اسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام المحكمة التى ندبته يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة والا كان العمل باطلا". بحسب المادة رقم (٢٩) من القانون المذكور أيضا، "فيما عدا خبراء وزارة العدل يقدم الخبراء طلبات قيدهم بجدول الخبراء الى وزارة العدل وتعد الوزارة المذكورة جدولا بأسماء الخبراء الذين قبلت طلبات قيدهم". وفي حال ارتكاب الخبير أخطاء يحال الى المحاكمة التأديبية بحسب المادة رقم (٣١) من القانون المذكور والتي تنص على: "يحال الخبير الى المحاكمة التأديبية اذا أرتكب ما يمس الذمة والامانة وحسن السمعة او أخل بواجباته او خرج على مقتضياتها، وتكون الاحالة بقرار من وزير العدل ويشتمل قرار الاتهام على التهمة الموجهة للخبير والادلة المؤيدة لها ". وبحسب المادة رقم (٣٤) من القانون المذكور العقوبات تشمل على "اللوم، أو الوقف عن العمل، أو محو الإسم من الجدول". صدر في ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٠م قانون رقم (١٣) بشأن "تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية" في إمارة دبي.

قائمة الخبراء تشمل على تخصصات مختلفة مثل خبراء العقارات، وخبراء الهندسة، وخبراء في مجال الطب بأنواعه المختلفة، وخبراء في مجال الصناعة بأنواعها المختلفة. لا تخلو هذه القوائم من خبراء مصرفيين أيضا. تنظم القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥م في شأن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة، أعمال المراجعة والمحاسبة. يتم تعيين الخبير المصرفي من قبل المحاكم في ضوء القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٥م في شأن "تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة"، وهذا يعني أن الخبير المصرفي الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة هو مراجع ومحاسب فقط ولا يحمل الخبرة المصرفية، وبالتالي، يبحث سجلات المؤسسات المالية من الناحية المحاسبية، أما النواحي المصرفية يجهله تماما. الأمر يزداد سوءا في حال تم تعيينه خبيرا مصرفيا إسلاميا. الخبير المصرفي الذي يتم تعيينه من قبل المحكمة هو خبير محاسبي وليس خبير مصرفي في المقام الأول، وفي المقام الثاني، العمل المصرفي الإسلامي مختلف تماما عن العمل المصرفي التقليدي، فبالتالي، لا يستطيع الإحاطة بالواقع الصحيح والمتطلب الشرعي والمتوافق مع المبادئ والأحكام الشرعية، ويزداد الأمر سوءا في ظل عدم وجود قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية، وكل ما هو موجود على أرض الواقع الذي يلجأ إليه محامي المؤسسة المالية الإسلامية في إعداد قضيته وعرضه أمام القاضي من ناحية ومن ناحية أخرى ما يلجأ إليه القاضي للحكم في القضية المعروضة هو قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م فقط، وهو قانون يحتوي على أحكام خاصة بالمنتجات المصرفية التقليدية ويخلو تماما من أحكام خاصة بالمنتجات المالية الإسلامية. وفي حال الخبير المصرفي شخص مبدع ونشيط يريد أن يعد تقريره بكل مسئولية ومصداقية وبالشكل الصحيح يجد نفسه ضائعا بين تعليمات وقرارات وفتاوى الهيئة العليا الشرعية، وفتاوى وقرارات لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسة المالية الإسلامية، والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي ألزمت الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي تطبيقها في المؤسسات المالية الإسلامية، وإن لم يجد ما يبحث عنه، يتوجب عليه بحثه في كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة وخاصة في المذهب المالكي.

تبرير التوصية الثانية: طريقة إعداد صحيفة الدعوى من قبل محامي المؤسسة المالية الإسلامية ورفعها للمحكمة بشكل لا تخالف المبادئ والأحكام الشرعية

إدارات الشؤن القانونية الداخلية في المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بإعداد صحيفة الدعوى في ظل قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م كما تم التوضيح من بيانات المبحوثين

في الباب الخامس. كذلك، وضح الباحث من إجابات الإدارات القانونية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه لا توجد لدى الإدارات القانونية حل آخر إلا اللجوء الى القانون المذكور أعلاه وفي حال إعداد القضية مستندة الى أي مصدر آخر مثل المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو فتاوى وقرارات الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، أو فتاوى وقرارات اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، أو مصادر أخرى من الكتب المعتمدة للمذاهب الأربعة أي المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، فكل هذه المصادر في نظر القضاة مصادر غير معتمدة قانونا، بينما بالمقابل محامي الدفاع يلجأ الى بنود ومواد وأحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، وهو قانون معتمد دستوريا، فبالتالي، قد يخسر محامي المؤسسة المالية الإسلامية القضية لأن القاضي ينظر الى مصدر موثوق وهو القانون ولا ينظر الى مصدر غير موثوق كما ورد أعلاه. لذلك، حسب أقوال رؤساء إدارات الشؤن القانونية في المؤسسات المالية الإسلامية، محامي المؤسسة المالية الإسلامية يضطر للجوء إلى قانون المعاملات التجارية، وبذلك يعرض قضيته أمام المحكمة مستخدما أحكام ومواد القانون التقليدي، مثل: القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩ و ٤١٠)، والكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠ و ٥٦٣)، والسندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)، وخصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤١ و ٥٦٣)، وفوائد كشف الحساب في المادة رقم (٣٩٩)، والفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والتعويض التكميلي والفائدة القانونية في المادة رقم (٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، و(٨٨)، و(٨٩)، و(٩٠)، و(٩١)، وأحكام المادة رقم (١٦٩)، و(١١٦)، و(١٧٢)، و(١٨٧)، و(٢٣٣)، و(٢٣٨)، و(٤٠٣)، و(٤٥٧) [مواد تطبق على المعاملات المصرفية الإسلامية شريطة تبديل كلمة "الفائدة/ الفوائد" بكلمة "ربح/ أرباح)]، أحكام المادة رقم (٧٠٥)، و(٧٠٦)، و(٧١٠)، و(٧٦٢)، و(٨١٨)، و(٨٢١)، و(٨٤٨)، [مواد خاصة بالإفلاس والتفليسة والصلح تطبق على المعاملات المصرفية الإسلامية شريطة تبديل كلمة "الفائدة/ الفوائد" بكلمة "ربح/ أرباح)].

ومن جانب آخر، في حال عرض القضية من محامي المؤسسة المالية الإسلامية معدة على أساس قانون المعاملات التجارية الاتحادي، ومطالبة المؤسسة على الفائدة الربوية، والفائدة القانونية، والتعويض، والتعويض التكميلي ... الخ، فلا يجد القاضي مخرجا للحكم ببطلان القضية في ظل وجود قانون ساري ومفعول ومعتمد وهو قانون المعاملات التجارية الاتحادي، خاصة لا يجوز له حسب الباب الأول: أحكام

عامة، المادة رقم (١)، والبند رقم (٣) من قانون اتحادي ١٠ لسنة ١٩٩٢ "قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية"، والذي ينص على: "ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي".

تبرير التوصية الثالثة: إلزامية المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

المقدمة: بالإشارة الى المادة رقم (١٧) "الهيئة العليا الشرعية" من "مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية"، البند رقم: (٤): "تضع الهيئة العليا الشرعية القواعد والمعايير والمبادئ العامة للأعمال والأنشطة المالية المرخصة التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية". بموجب قرار الهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي، والمعمم حسب إشعار المصرف المركزي رقم: (٢٠١٨/١٣٦٩م) والصادر في يوليو ٢٠١٨م، جميع المؤسسات المالية الإسلامية العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة ملزمة بتطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كحد أدنى.

تبرير التوصية الرابعة: التعديلات اللازمة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي وقانون المعاملات التجارية الاتحادي بأن تكون قرارات وفتاوى الهيئة العليا للمصرف المركزي ملزمة قضاءا وفقا لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة

صرح القانون الاتحادي ١٠ لسنة ١٩٩٢ "قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية"، في الباب الأول: أحكام عامة، المادة رقم (١)، والبند رقم (٣) بأنه "لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي". ونص القانون المذكور في المادة رقم (٦)، في الباب الأول: أحكام عامة: "إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن المذاهب الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة".

من المعلوم وكما أفاد المبحوثون بأن عقد المرابحة هو عقد بيع وليس عقد قرض بفائدة، بينما قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في جميع نصوصه يشير الى الدَّين التقليدي والتي لا تنطبق على معاملات المرابحات المصرفية من الناحية الشرعية في أي شكل من الأشكال، وتلجأ المحاكم الى أقرب النصوص، وتختار المواد المتعلقة بالقرض المصرفي التقليدي.

تبرير التوصية السادسة: التعامل مع الفوائد المحرمة التي أمرت المحكمة بحصولها من المتعامل (التخلص من الدخل المحرم)

لا يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية حسب نظامها الأساسي التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو إعطاءا. ورد في المعيار الشرعي رقم (٨)، المادة رقم (٧/٥): "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواءً كان المدين موسرا أو معسرا"، وورد في المادة (٨/٥): "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها"، وورد في المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل"، في المادة رقم (٢/١/٢): "لا يجوز اشتراط التعويض المالي نقداً أو عيناً، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي ، على المدين إذا تأخر عن سداد الدين، سواءً نص على مقدار التعويض أم لم ينص، وسواءً كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة"، وورد في المادة رقم (٣/١/٢): "لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين".

تبرير التوصية السابعة: إرفاق فتوى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة مع صحيفة الدعوى خاصة بالقضية المراد رفعها ضد المتعامل متطلبا إجباريا من المحكمة (رأي لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة عن القضية المرفوعة ضد المتعامل في شكل قرار أو فتوى وإرفاقها مع صحيفة الدعوة)

في الوقت الحالي، لا تفرق المحاكم بين القضايا المرفوعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، والبنوك التقليدية، علما بأن القضايا الخاصة بالبنوك التقليدية يمكن حلها تحت قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، ولكن لا توجد أي نص مباشر بأحكام المرابحة المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، ولا يوجد أي نص مباشر بأحكام المرابحة المصرفية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، ماعدا المادة رقم (٥٠٦)، وهي مادة محدودة الى تعريف بيوع الأمانة بصفة عامة منها المرابحة.

تبرير التوصية الثامنة: وضع قانون تجاري منفصل لعمليات المرابحة المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية لكي تتبعها المحاكم العاملة بالدولة في جميع درجاتها ويلجأ إليها المحامون وذوي الإختصاص القانوني

كما تم إثباته في الفصل الخامس من هذا البحث، قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م قانون تقليدي بحت يحتوي مواد ونصوص خاصة بالمنتجات التقليدية مثل: القرض المصرفي التقليدي، والكمبيالة، والسندات الإذنية، وخصم الأوراق المالية، ... الخ، وأن قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م يحمل نصوص بالبيوع عامة، ولكن لا يذكر القانون نصوص خاصة بالمرابحة المصرفية ما عدا المادة رقم (٥٠٦) والتي تظهر تعريف بيوع الأمانة مثل المرابحة، والتولية، والحطيطة بصفة عامة، وتبيّن المادة كيفية التعامل القانوني مع من يبيع المبيع مرابحة بعبارة واحدة مختصرة دون أي تفصيل، حيث نصت المادة: "يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً، وإذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حط الزيادة، فإذا لم يكن رأس مال المبيع معلوماً عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمراً ذا تأثير في المبيع أو رأس المال ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسليمه".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ملحق (٦)

مصطلحات البحث[٤٦٦]

("أ")

إلتزام بالشريعة الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية: يعنى الالتزام بالشريعة الإسلامية وفق: (أ) القرارات، والفتاوى، والأنظمة، والمعايير، التي تصدرها الهيئة العليا الشرعية فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة المرخصة للمؤسسات المالية الإسلامية ("قرارات الهيئة")، و، (ب) القرارات والفتاوى التي تصدرها لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية المعنية فيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها المرخصة ("قرارات اللجنة")، شريطة عدم مخالفتها لقرارات الهيئة.

إبراء: تصرف يترتب عليه إسقاط صاحب الحق حقه ومطالباته الناشئة عن التزام ما في ذمة شخص آخر بشكل كامل أو جزئي.

الإجارة: عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة. وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين.

إجارة منتهية بالتمليك: عقد إيجار مقترن بوعد منفصل من المؤجر يمنح فيه المستأجر وعداً ملزماً بتمليكه الموجودات في نهاية مدة الإيجار إما من خلال شرائها بمبلغ رمزي أو بمبلغ متفق عليه أو بالقيمة السوقية وذلك من خلال وعد بالبيع أو بالهبة أو عقد هبة معلقة.

إجارة موصوفة في الذمة: عقد يؤجر فيه المؤجر منفعة أصل موصوف في الذمة يسلمه المؤجر للمستأجر لاستيفاء المنفعة في وقت محدد في المستقبل. ويمكن أن تكون المنفعة (منفعة عين) أو (منفعة خدمة).

إستصناع: بيع موجود محدد المواصفات يلتزم البائع بتصنيعه/إنشائه بمواد من عنده، وتسليمه في موعد معين مقابل ثمن محدد يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.

التزام التبرع: المبلغ الذي يلتزم المدين بالتبرع به في حال مماطلته في وفاء التزاماته المالية تجاه المؤسسة المالية الإسلامية.

("ب")

البيع: "البيع هو مبادلة مال غير نقدي بمال نقدي" (المادة رقم: ٤٨٩، قانون المعاملات المدنية الاتحادي).

البائع في عقد الشراء من المورد: مالك المبيع كيانا أو فردا (المورد).

---

[٤٦٦] تم الإستفادة في تفسير معاني المصطلحات المدرجة في هذا الملحق من موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (*IFSB*)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (*AAOIFI*)، ومعيار الحوكمة الشرعية لمصرف الإمارات المركزي، وموقع البنك المركزي الباكستاني.

البائع في عقد المرابحة في عقد التمويل: المؤسسة المالية الإسلامية.

بيع الأمانة: البيع الذي يتوجب إظهار ثمن شراء المبيع وتكلفته للمشتري، وهى المرابحة، والتولية، والحطيطة أو الوضيعة. (قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، المادة ٥٠٦)

بيع العينة: بيع سلعة بثمن حال ثم شراؤها بثمن مؤجل أكثر منه (بيع العينة). وبيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها نقدًا بثمن أقل من الثمن المؤجل (العينة العكسية).

("ت")

تولية: نوع من بيوع الأمانة يبيع البائع فيه المبيع بثمن يساوي ثمن الشراء شريطة معلومية ثمن الشراء للمشتري.

تدقيق شرعي: عملية دورية تتمثل في فحص وتقييم مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية ومدى كفاية فعالية نظم الحوكمة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية.

تورق: شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي شراء سلعة بثمن آجل وبيعها إلى من اشتريت منه بثمن حالٍّ أقل (المعيار الشرعي (٣٠) "التورق"، المادة ٢).

تعويض: ما يدفع جبرًا لضرر واقع لمخالفة العقد.

تكافل: الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع بمساهمة محددة لصندوق مخاطر المشاركين بحيث تتفق مجموعة من المشاركين فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضًا ضد الخسائر الناشئة عن مخاطر محددة.

تنازل: ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه حقه المالي المعين الثابت له شرعًا في ذمة شخص أو تمليكه إياه كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض.

الترميز: هو العملية التحليلية الأساسية التي يستخدمها الباحث في تحليل البيانات.

الترميز المفتوح: هى المرحلة الأولى في تحليل البيانات كما تم توضيحه في الفصل الرابع.

الترميز المحوري: هي المرحلة الثانية في عملية تحليل البيانات كما تم توضيحه في الفصل الرابع.

الترميز الانتقائي: المرحلة الثالثة من العملية التحليلية كما تم توضيحه في الفصل الرابع.

("ث")

ثمن البيع: هو راس مال والتكلفة أي ثمن شراء المبيع مضافا إليه الربح.

("خ")

خصم الأوراق المالية: الخصم اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف (المادة رقم ١/٤٤٠، قنون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م).

("ر")

رقابة شرعية: مراقبة مدى التزام المؤسسة المالية الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.

رهن: عقد لحبس عين لصالح الدائن بوصفه ضماناً لدين ما، بحيث يستحق الدائن (المرتهن) أن يحتفظ بالعين حقيقة أو حكماً. وفي حالة تعثر المدين (الراهن)، يحق للدائن بيع العين.

("س")

سلم: بيع سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم يدفع عند التعاقد وتسلم السلعة في المستقبل دفعة واحدة أو على دفعات.

سند إذني: ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد (قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م).

سند (بوند): السند (جمع سندات) وثيقةً قرض بفائدة لأجل معين في ذمّة الجهة المصدرة له مثل الشركة، والحامل لهذا السند هو الدائن لتلك الجهة، حيث إنّ السند قابل للتداول، ويحمل أجل معين لاستحقاق القيمة تختلف مدّته حسب الاتفاق الذي كُتب فيه.

("ش")

شريعة: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من المصادر الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وغيرها من المصادر الشرعية المعتمدة.

("ص")

صيغة: هى إيجاب البائع وقبول المشتري أو العكس.

صكوك: مستندات (شهادات) تُمثل ملكية نسبة شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقًا لأحكام الشريعة ومبادئها.

("ع")

عربون: مبلغ يؤخذ عند إبرام العقد، ويعد جزءًا من الثمن عند تنفيذ العقد، وتعويضًا إذا فسخ العقد.

عقد: اتفاق إرادتين على إنشاء أو تعديل أو فسخ تعامل ما بشكل ملزم على الطرفين.

("ف")

فتاوى (جمع فتوى): الآراء الفقهية في أي مسألة من المسائل الشرعية في المالية الإسلامية تصدرها الهيئة العليا الشرعية أو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

فائدة: المبلغ الإضافي الذي يفرض على مبلغ القرض بنسبة معينة بإتفاق المقترض والمقرض.

فائدة قانونية: هى الفائدة المذكورة والمسموحة حسب قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم: (٧٦).

فقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية.

("ق")

القبض: قبض المبيع قبضا حقيقا أو قبضا حكميا.

القرض المصرفي: القرض المصرفي عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو بقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها (المادة رقم ٤٠٩، قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م).

قرض حسن: عقد قرض مبرم بين المتعامل (المقترض) والمؤسسة المالية الإسلامية يسدد فيه المتعامل نفس المبلغ الذي أقرضه.

("ك")

كمبيالة: محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه، أو لإذن حامل المحرر (معجم المعاني).

("ل")

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية: جهاز معين من قبل المؤسسة المالية الإسلامية يتكون من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، يقوم بالرقابة المستقلة على معاملات وأنشطة ومنتجات المؤسسة المالية الإسلامية والتأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية في جميع أهدافها وأنشطتها وعملياتها ومواثيق عملها.

("م")

مؤسسات مالية إسلامية: هي المنشآت المالية المرخصة من قبل المصرف المركزي التي تمارس كافة أعمالها وأنشطتها المالية أو جزءا منها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف الإسلامية متكاملة، فروع ونوافذ إسلامية للبنوك التقليدية.

مرابحة عادية (المرابحة الفقهية): هى بيع المبيع بثمن أعلى من ثمن الشراء برأس مال وربح معلوم للمشتري.

مرابحة مصرفية: "هى بيع المؤسسة المالية الإسلامية إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة

العادية وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضا، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل." (المعيار الشرعي رقم (٨) "المرابحة").

المشتري في عقد الشراء من المورد: المؤسسة المالية الإسلامية.

المشتري في عقد المرابحة: المتعامل.

مبيع: هي البضاعة أو السلعة المباحة شرعا بيعه محل البيع.

متورق: يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو المؤسسة، وذلك بشرائها السلعة (محل التورق) من العميل أو من مؤسسة أخرى وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة (المعيار الشرعي (٣٠) "التورق"، المادة ١/٣).

("و")

وعد: التعهد بفعل المرء أمرًا في المستقبل يتعلق بالغير.

وعد بالشراء: وعد أحادي الجانب بشراء المبيع من المؤسسة المالية الإسلامية صادر من جهة المتعامل.

واعد بالشراء: المتعامل.

وكالة: عقد يعين بموجبه المتعامل (الموكِل) المؤسسة (وكيل) لتنفيذ الأعمال نيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.

وكالة بالاستثمار: عقد يعين بموجبه المتعامل (الموكل) المؤسسة (وكيل) لإستثمار أمواله بالنيابة عنه، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.

وكالة بالقبض: عقد تعين بموجبه المؤسسة (الموكل) المتعامل (الوكيل) لقبض المبيع بالنيابة عنها، وقد تكون بأجر أو بدون أجر.

وضيعة أو حطيطة: نوع من بيوع الأمانة يبيع البائع فيه المبيع بأقل من ثمن الشراء شريطة معلومية ثمن الشراء للمشتري.

("هـ")

الهيئة العليا الشرعية: هي الهيئة العليا الشرعية للأنشطة المالية والمصرفية في المصرف المركزي.

هامش الجدية: هو المبلغ الذي يدفعه المتعامل للمؤسسة المالية الإسلامية لثبوت جديته للدخول في عقد المرابحة لاحقا مع المؤسسة المالية الإسلامية.

الملحق (٧)

نموذج أسئلة المقابلة

أولا: مقدمة: ***A- Introduction***						
الفئة: ***Class***	**الفقهاء/ أكاديميين** ***Sharia Scholars/ academics***	**المحامين (داخليين/ خارجيين)** ***Lawyers (External / Internal)***	**مدققين (ماليين/ شرعيين)** ***Auditors (Internal/ Sharia)***	**مشرفين (جهات إشرافية)** ***Regulators***	**ممارسين (الصناعة المالية)** ***IFI Industry Practitioners***	**مستشارين (شرعيين/ قانونيين)** ***Advisers (Sharia/ Legal)***
إسم *Name*:						
الدرجة العلمية: ***Qualification***						
مكان العمل: ***Place of Work***						

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تعريف المبحوث (بإيجاز) ***Brief Biodata***	
مكان المقابلة: ***Venue***	**من خلال تطبيق *Zoom* و *Cisco Webex***
زمان المقابلة: ***Interview Time***	**اليوم: الساعة: التاريخ:** ***Day: Time: Date:***
ثانيا: وثيقة أسئلة البحث وردود المبحوثين: **B- Interview Questions**	
المحور (الهدف) الأول: ***Objective – 1***	**القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وخاصة المرابحة المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة:** ***Laws related to IB specifically to Banking Murabaha in UAE***
السؤال – ١: Q١	**ما هى القوانين المتعلقة بالصيرفة الإسلامية عامة والمرابحة المصرفية خاصة؟** ***Please define the related laws in UAE?*** **الجواب: Answer**
السؤال – ٢: Q٢	**ما هى أنواع المحاكم التي تلجأ إليها المؤسسات المالية الإسلامية؟** ***Please define the types of courts in UAE?*** **الجواب:Answer**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المحور (الهدف) الثاني: ***Objective 2***	**رأي الصناعة المالية بشأن تطبيق القوانين السائدة على منتجات قائمة بصيغة المرابحة المصرفية من منظور شرعي وقانوني:** ***Opinion of the Islamic Financial Industry about the application of the existing laws on transactions of IFI's***
السؤال – ١: ***Q1***	نص قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م، في المادة رقم: (٥٠٦) بما يلي: (١)- " يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح في المرابحة ومقدار الخسارة في الوضيعة محدداً"، (٢)- "وإذا ظهر أن البائع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حط الزيادة"، (٣)- " فإذا لم يكن رأس مال المبيع معلوماً عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته وكذا الحكم لو كتم البائع أمراً ذا تأثير في المبيع أو رأس المال ويسقط خياره إذا هلك المبيع أو استهلك أو خرج من ملكه بعد تسليمه". لا توجد مادة أو بند آخر خاص بالمرابحة المصرفية في هذا القانون أو أي قانون آخر ما عدا المادة المذكورة أعلاه، بإعتقادكم، ما مدى كفاية هذه المادة للحكم في حالة النزاع بين المؤسسة المالية الإسلامية والمتعامل في تعاملات المرابحات القائمة على عقود مصرفية معقدة؟ ***Federal Civil Law 5 of 1985, in article 506 provide 3 provisions only related to Murabaha. Please define any other article in the mentioned law related to Murabaha? How effective this article is in governing disputes between the IFI and customer in the Murabaha transactions based on complicated banking contracts?*** **<u>الجواب:Answer</u>**
السؤال – ٢: ***Q2***	القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، أول قانون وضع لفتح شركات تمويلية وإستثمارية إسلامية مثل المصارف الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي، ما هى العقود (المنتجات) المصرفية الإسلامية المذكورة في هذا القانون؟ ***Federal Law 6 of 1985 of Islamic Banking and Islamic Financial and Investment Companies was the first law related to Islamic Financial Institutions. In your opinion, what are the Islamic financial instruments mentioned in this law?*** **<u>الجواب: Answer</u>**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

السؤال – ٣: ***Q3***	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، يشرح القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩، ٤١٠)، والكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠ و٥٦٣)، والسندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)، وخصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤٠ و ٤٤١)، الخ .. ما هى المادة أو المواد في هذا القانون التي تشرح أحكام وضوابط المرابحة المصرفية؟ ***Federal Law 18 of 1993, define Banking Loan in article 410, 409, bill of exchange in article 490, 563, Promissory Notes in article 594, Bills Discounting in article 440, 441 etc. Please mention the article(s) number which define and illustrate Murabaha governing principles in this law?*** **الجواب: Answers**
السؤال – ٤: ***Q4***	قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٤١٠) ينص على "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض"، ما مدى تطبيق هذه المادة على عمليات المرابحات المصرفية في المؤسسات المالية الإسلامية في ظل هذه المادة؟ ***Federal Law 18 of 1993 state "The banking loan is a commercial activity regardless of the type of borrower or the objective for which the loan is granted". What is the extent of the application of this article to banking Murabaha operations in Islamic financial institutions under this article?*** **الجواب: Answer**
السؤال – ٥: ***Q5***	من خلال دراسة الأحكام القضائية (الملحق رقم ٢) وجدت أن القضاة في محاكم الدولة في عمليات المرابحات يؤسسون الأحكام القضائية على المواد مثل المادة رقم: ٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٨، و٨٩، و٩٠، و٩١ وهى مواد خاصة بالفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والفائدة القانونية الخ وهى مواد خاصة بالتمويلات التقليدية، في نظركم، ما هو تفسير لذلك؟ (مرفق نسخة من هذه المواد للإستفادة). ***From review of the court orders (Annexure 2), I observed that the court is deriving their decisions on article 76, 77, 78, 79, 88, 89, 90, 91. These articles are mainly related to the penalties, late payment charges / fees, Late Payment Interest, Late Payment compensations, Legal Interest. These articles are related to conventional transactions. In your opinion, why***

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

court is deriving their decisions related to Murabaha transactions on these articles, please elaborate? **الجواب: Answer**	
إذا كان القرض المصرفي عملا تجاريا كما ورد في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، في المادة رقم (٤١٠) "يعتبر القرض المصرفي عملاً تجارياً أياً كانت صفة المقترض أو الغرض الذي خصص له القرض"، فما حكم المرابحة المصرفية لإعتبارها عملا تجاريا؟ للتوضيح فقط عقد المرابحة المصرفية من أكثر العقود إستخداما في عمليات المؤسسات المالية الإسلامية وحجم التعاملات على أساس المرابحة في المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن حجم القروض المصرفية في البنوك الربوية؟ ***As per article 410 of Federal Law 18 of 1993, the banking loan is a commercial activity and article 5, clause 4, consider all banking transactions as commercial activity, please provide your opinion, Is Murabaha transaction considered a commercial activity keeping in mind that Murabaha is one of the most commonly used instrument in IFI's and the volume of Murabaha in IFI's is not less than the conventional loan in conventional banks?*** **الجواب: Answer**	**السؤال – ٦:** ***Q6***
قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م في المادة رقم (٧٧) يجيز "الفائدة التأخيرية"، وفي المادة رقم (٨٨) يجيز "التعويض في حال التأخر بفرض فائدة"، وفي المادة (٩١) يجيز "مطالبة التعويض التكميلي يضاف الى فوائد التأخير"، نحن نعلم بأن المرابحة المصرفية عملية بيع وليس قرض مصرفي، ولكن نجد في أغلب القضايا التي صدر فيها أحكام قضائية (الملحق رقم ٢)، أن المحكمة تفرض على المتعامل فوائد ربوية بنسب تختلف من قضية الى أخرى متكئة على المواد المذكورة كتعويض للتأخير من يوم تأخر المدين الى حين سداد الدين كاملا، علما بأن حسب المعيار الشرعي رقم (٣) "المدين المماطل" المادة رقم (٢/١/٢) ، والمادة رقم (٣/١/٢)، والمعيار الشرعي رقم (٩) "المرابحة"، المادة رقم (٨/٥)، الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥١ (٢/٦))، "لا تجوز مطالبة التعويض مقابل تأخر المدين في سداد دين المرابحة" كيف تفسر تطبيق المواد المذكورة على معاملات المرابحات المصرفية من قبل القضاة؟ وما موقف المؤسسات تجاه هذه الأحكام القضائية؟ وفي حال حصول المؤسسات المالية الإسلامية على هذه التعويضات مقابل التأخر في السداد في حال حكم المحكمة ماذا تفعل المؤسسات بهذه الاموال؟	**السؤال – ٧:** ***Q7***

Law 18 of 1993 in article 77, 88 and 91 allow charging additional interest, compensation, supplemental compensation by charging additional interest in case of delay in payment. We know that the banking Murabaha is a sale and not a banking loan, however, in majority court orders (Appendix 2) we found that the court has mainly depended on the above-mentioned articles and instructed the customer to compensate the IFI by paying interest for the delayed period i.e. from the date of delay till the full and final settlement. We know that as per AAOIFI Sharia standard (3) "Procrastinating Debtor" article 2/1/2 and 2/1/3, and AAOIFI Sharia standard (9) "Murabaha" article 8/5, and Islamic Fiqh Academy resolution 51 – 6/2, compensation, late payment fees and penalties in case of delay in payment in Murabaha is strictly forbidden. How you interpret the application of the above-mentioned articles of Law 18 of 1993 by the courts on the Murabaha transaction? How do you explain the application of the aforementioned articles to banking Murabaha transactions by the court? What is the position of institutions towards these judicial rulings? And in case if IFI received LP compensations / LPF/ LP Charges/ LP Penalties in the event of a court ruling, how institutions record these proceeds in their book? **الجواب: Answer**	
بإعتقادكم، ما هى أسباب تعيين الخبير المصرفي الإسلامي من قبل المحكمة في القضايا المرفوعة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية؟ وهل الخبير المصرفي يحمل خبرة مصرفية إسلامية كافية لفحص سجلات المؤسسة المالية الإسلامية؟ يرجى توضيح الإجابة في ضوء خبرتكم. ***In your opinion, why the courts appoint banking expert in cases related to IFI's? Do appointees have enough Islamic Banking knowledge and expertise? Please answer the question based on your experience.*** **الجواب: Answer**	**السؤال – ٨:** ***Q8***
ما هى المصادر الموثوقة والمعتمدة شرعا وقانونا يستطيع الخبير المصرفي أن يتكأ عليها في إستناد الأحكام ووضع القضية بالشكل الصحيح؟ ***What are the authenticated and codified sources from Sharia and Legal perspective a banking expert can rely on them in order to determine the case in right direction?*** **الجواب: Answer**	**السؤال – ٩:** ***Q9***

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

السؤال – ١٠: ***Q10***	هناك رأي في الأوساط المصرفية بأن في أغلب الأحيان الخبير المصرفي لا يساعد في معالجة القضايا من منظور فقهي وشرعي وقانوني وبسبب قلة خبرته يسبب في إنحراف مجرى العدالة وبالتالي يسبب خسارة للمؤسسات المالية الإسلامية، ما قولكم بهذا الشأن؟ ***There is assumption in the banking industry that in majority cases the banking expert not assisting appropriately in treatment of cases from Sharia and Legal prospective and most of not being subject matter expertise on Sharia products, their reports are not comprehensive and could mislead the courts which result on loss of IFI's. Please elaborate.*** **الجواب: Answer**
السؤال – ١١: ***Q11***	ما رأيكم عن إلزامية المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كقانون في محاكم الدولة؟ ***Please state your opinion about AAOIFI Sharia standards, Are these standards legally binding/ enforceable in the court of law?*** **الجواب: Answer**
السؤال – ١٢: ***Q12***	ما الذي تراه مناسبا من التعديلات أو إجراءات لتكون المعايير الشرعية الصادرة من أيوفي مناسبة قانونيا أو تكون صالحة كقانون يحكم العمل المصرفي الإسلامي؟ ***What is required to be done in order to validate the AAOIFI Sharia standards to be governing law for Islamic banking?*** **الجواب: Answer**
السؤال – ١٣: ***Q13***	إذا رفعت المحكمة أي إستفسار للهيئة العليا الشرعية، وللهيئة رأي فيه يتصادم مع بنود القوانين السائدة، فما رأيكم عن إتباع القاضي القانون أم رأي الهيئة العليا؟ كيف من الممكن أن تكون قرارات وتعليمات الهيئة العليا الشرعية ملزمة في حكم القاضي حتى ولو كانت تتصادم مع بنود القوانين السائدة؟ ***In case the court seek opinion of Higher Sharia Authority (HSA) of the UAECB and opinion of the HSA contradicting with the provisions of the prevailing laws, in your opinion, the judge will follow the law or the opinion of the HSA? Please discuss the possibility how the opinion of the HSA can supersede the Law in case of any discrepancies.*** **الجواب:Answer**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

السؤال – ١٤: ***Q14***	هناك رأي في الأوساط القضائية بأن مشكلة فرض أحكام القروض التقليدية على معاملات المرابحات المصرفية تكمن في صياغة وتقديم الشكوى من قبل الإدارة القانونية للمؤسسة المالية الإسلامية لأن القاضي يحكم على ما يعرض عليه في ضوء القانون، فإذا كان المعروض مطابق للقانون فلا يستطيع القاضي الإنحراف من القانون. ما رأيكم بهذا التعليق، أليس هذا يوحي بأن القوانين الحالية غير كافية للحكم في معاملات المرابحات المصرفية في محاكم الدولة؟ ***There is assumption in the courts of law that the reason behind the fact that the court is applying articles related to conventional loans on the cases related to Murabaha is the drafting and submission of case by Legal Department of the IFI, as the court will apply law as per the nature of the case. If the case is prepared and presented conventionally the judge can't deviate from the law. What is your opinion, why legal department intentionally prepare the case conventionally, Is the reason behind that lack of legislation pertaining to Murabaha transactions?*** **الجواب: Answer**
السؤال – ١٥: ***Q15***	ثمن بيع المرابحة يتكون من ثمن شراء المبيع والتكلفة وربح المؤسسة المالية الإسلامية ويتم تحديد وتثبيت الثمن في يوم تنفيذ العقد ولا تستطيع المؤسسة المالية الإسلامية تغيير الربح بعد تنفيذ العقد. من حق المؤسسة شرعا حصول ثمن البيع من المشتري كاملا بخلاف القرض المصرفي الذي يدفع فيه المقترض راس المال والفائدة حتى تاريخ السداد؟ في نظركم، في حالات المرابحة، ما هى الطريقة المتبعة في المحاكم، هل تحكم المحكمة لدفع الأرباح حتى تاريخ السداد أم تحكم بدفع ثمن البيع كاملا أي كامل الربح حتى ولو أخل المتعامل في منتصف مدة التمويل؟ كيف تعد الإدارة القانونية الطلب، هل على أساس الربح الكامل، أم على أساس الربح حتى تاريخ المطالبة؟ إذا كان الجواب، حتى تاريخ السداد، فهل هذا يسبب خسارة للمؤسسة المالية الإسلامية؟ ***Please define the way how court is deciding on the payment of profit in Murabaha transaction, is it till the date of settlement or the entire sale price? If your answer is up-to the date of settlement, is it resulting on loss for the institutions?*** **الجواب: Answer**

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

السؤال – ١٦: ***Q16***	ما رأيكم عن إحتياج الصناعة المالية الإسلامية الى تقنين المرابحة المصرفية؟ ما رأيكم، كيف يلبى هذا الطلب، بإصدار قانون جديد للمرابحة المصرفية أم إدراج باب جديد تحت عنوان "المرابحة المصرفية" في قانون المعاملات التجارية الاتحادي؟ ***Please state the need of IFI's for a Law related to banking Murabaha? In your opinion what is the best way to fulfill this requirement, to draft a new law or to introduce a new chapter in Law ١٨ of ١٩٩٣?*** **الجواب: Answer**
المحور (الهدف) الثالث: ***Objective 3***	**إقتراح ضوابط لمسودة القانون الجديد للمرابحة المصرفية أو إقتراح ضوابط لإضافة مواد وبنود في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م للمرابحة المصرفية:** ***Proposal of principles for: draft of new law for Banking Murabaha OR addition of articles & clauses in the Federal Law 18 of 1993***
	يرجى إقتراح: إبقاء / إضافة / حذف / تعديل / تبديل الضوابط **(الضوابط من مادة ٣ الى ١٢ مأخوذة من المعيار الشرعي رقم ٨ لأيوفي)** ***(Please propose: keep / add / delete / amend/ replace the principles)*** أقترح : ***I Propose***
مادة – ١: ***Article – 1***	**تعريفات *Definitions & Interpretations*** **المرابحة المصرفية:** ***Banking Murabaha Definition*** (١) تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ***AAOIFI Definition*** (٢) تعريف الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات المركزي ***Higher Sharia Authority of UAECB Definition***

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ٢: ***Article – 2***	**جواز المرابحة المصرفية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م** ***Legitimation of Banking Murabaha in light of Federal Civil Law 5 of 1985***
مادة – ٣: ***Article – 3***	**علاقة المرابحة المصرفية بقانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م** ***Relationship of Murabaha with the other articles of Federal Law 18 of 1993*** الحكم الشرعي لتطبيق أحكام المواد التالية على المرابحة المصرفية: ***Non-application of articles of Federal Law 18 of 1993 on Murabaha e.g. Article No. 409, 410, 490, ٥٦٣, ٥٩٤, ٤٤١, ٥٦٣, ٣٩٩, ٧٦, ٧٧, ٧٨, ٧٩, ٨٨, 89, 90, 91,*** ***And some articles with slight changes could be acceptable by replacing interest by profit e.g. Article No. 169, 116, 172, 187, 233, 238, 403, 457, 705, 706, 710, 762, 818, 821, 848.*** – القرض المصرفي في المادة رقم (٤٠٩ و ٤١٠)، – والكمبيالة في المادة رقم (٤٩٠ و ٥٦٣)، – والسندات الإذنية في المادة رقم (٥٩٤)، – وخصم الأوراق المالية في المادة رقم (٤٤١ و ٥٦٣)، – فوائد كشف الحساب في المادة رقم (٣٩٩) – أحكام المادة رقم (٧٦)، و(٧٧)، و(٧٨)، و(٧٩)، و(٨٨)، و(٨٩)، و(٩٠)، و(٩١) [مواد خاصة بالفوائد الربوية، والفائدة التأخيرية، والتعويض في حالة تأخر المدين، والتعويض التكميلي والفائدة القانونية] – أحكام المادة رقم (١٦٩)، و(١١٦)، و(١٧٢)، و(١٨٧)، و(٢٣٣)، و(٢٣٨)، و(٤٠٣)، و(٤٥٧) [مواد تطبق على المعاملات المصرفية الإسلامية شريطة تبديل كلمة "الفائدة/ الفوائد" بكلمة "ربح/ أرباح)] – أحكام المادة رقم (٧٠٥)، و(٧٠٦)، و(٧١٠)، و(٧٦٢)، و(٨١٨)، و(٨٢١)، و(٨٤٨)، [مواد خاصة بالإفلاس والتفليسة والصلح تطبق على المعاملات المصرفية الإسلامية شريطة تبديل كلمة "الفائدة/ الفوائد" بكلمة "ربح/ أرباح)].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ٤ :

Article – 4

مرحلة ما قبل إجراءات المرابحة (المرابحة للآمر بالشراء)

Pre-Murabaha phase (Murabaha for Purchase Orderer)

Purchase of subject matter based on customer desire	شراء السلعة بناءً على رغبة المتعامل
Does desire include adjective promise?	هل الرغبة تتضمن صفة الوعد؟
Quotation (quotations) to be in the name of the IFI or in the name of customer	عرض سعر (عروض أسعار) بإسم المؤسسة أم بإسم المتعامل
Clarity and transparency in the quotation in terms of price and detail of the subject matter to prevent ignorance leads to dispute	الوضوح والشفافية في عرض السعر من ناحية الثمن وتفصيل المبيع منعا للجهالة المفضية للنزاع
Earlier contractual affirmation (offer and acceptable) between the customer and vendor and methods of treatment	إرتباط عقدي سابق (إيجاب وقبول) بين المتعامل والبائع وطرق المعالجة
Transfer of the contract between the customer and the seller (the supplier/ vendor) to IFI	تحويل العقد المبرم بين المتعامل والبائع (المورد) الى المؤسسة
Seller's identification to be a third party	معلومية البائع بأن يكون طرف ثالث
Conclusion of Murabaha deferred sale in gold, silver, and trading of Murabaha Sukuk	إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب، والفضة، وتداول صكوك المرابحة
Conclusion of Spot Murabaha in gold, and silver	إجراء المرابحة الحالة في الذهب، والفضة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ٥ :	مرحلة الوعد بالشراء
Article – 5	***Promise to Purchase Phase***

Non-permissibility of bilateral binding promise	عدم جواز المواعدة الملزمة للطرفين
Promise is not integral to Murabaha	الوعد ليس من لوازم المرابحة
The promise become binding on the promisor if the IFI entered into purchase of the subject matter based on customer promise	يصبح الوعد ملزما بالنسبة للواعد إذا دخلت المؤسسة في شراء السلعة بناءً على وعده
Amendment of promise with mutual consent	تعديل الوعد بإتفاق الطرفين
Demand of IFI a guarantee or seller's performance guarantee	طلب المؤسسة من المتعامل كفالة (ضمان) حسن أداء البائع
Transfer of risk of damages and loss during the shipment or storage period	تحميل المتعامل ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين
Security of road risk	ضمان مخاطر الطريق
Provisions of the security margin during the promise period	أحكام هامش الجدية خلال فترة الوعد
Differentiation between security margin and token money	الفرق بين هامش الجدية والعربون
Non-permissibility of imposing fee or commission on issuance of promise	عدم جواز فرض رسوم أو عمولة على إصدار الوعد

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ٦ : ***Article – 6***	**مرحلة تملك المؤسسة المالية الإسلامية المبيع** ***IFI Subject Matter Ownership Phase***

Sale of subject matter by Murabaha to customer before the ownership.	بيع المبيع مرابحة للمتعامل قبل التملك
Buying subject matter directly from the seller with Offer and acceptance	شراء المبيع مباشرة من البائع بإيجاب وقبول
Provisions of Subject Matter	أحكام المبيع
Provisions of Sale Price	أحكام الثمن
Provisions of delivery (physical & constructive)	أحكام القبض (الحقيقي والحكمي)
Customer appointment as agent of IFI for purchase of subject matter from the supplier	توكيل المؤسسة المتعامل بالنيابة عنها لشراء المبيع من المورد
Customer appointment as agent of IFI for receiving delivery of the subject matter from the supplier	توكيل المؤسسة المتعامل بالنيابة عنها لقبض المبيع من المورد
Insurance during the period the IFI owns the subject matter before selling it to the customer	التأمين خلال فترة تملك المؤسسة المبيع قبل بيعها للمتعامل

مادة – ٧ : ***Article – 7***	**مرحلة بيع المبيع مرابحة** ***Murabaha Sale Phase***

Non-conclusion of Murabaha contract automatically, contract shall be concluded subject to appropriate Offer and Acceptance.	عدم إبرام عقد المرابحة تلقائيا، ينعقد فقط بإيجاب وقبول
Non-enforcement of customer to conclude contract if he refused to enter into Murabaha contract	عدم إلزام المتعامل بإبرام العقد في حال منعه للدخول في عقد المرابحة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

	Determination of capital and profit in the contract	تحديد راس المال والربح في العقد	
	Role of indicators such as EIBOR and LIBOR in determining profit	دور المؤشرات مثل الأيبور واللايبور في تحديد الربح	
	Murabaha profit (fixed or variable)	ربح المرابحة ثابت أم متغير	
	Determination of the cost of the subject matter	تحديد تكلفة المبيع	
	Receipt of discount by the IFI post conclusion of the Murabaha contract	حصول المؤسسة على حسم بعد إبرام عقد المرابحة	
	Liability/ responsibility of the hidden faults/ defects in the subject matter before and after the conclusion of the contract	مسئولية العيوب الخفية في المبيع قبل وبعد إبرام العقد	
	" sale on ‘as is’ basis "	"بيع البراءة"	
	Stipulation of condition by the IFI in the contract to sell the subject matter in market in the event the customer refuses to enter into the Murabaha contract	إشتراط المؤسسة في العقد بيع المبيع في السوق في حال إمتناع المتعامل بالدخول في عقد المرابحة	
	Provisions of deferred purchase of subject matter by IFI and deferred sale to the customer	شراء المؤسسة المبيع بالأجل وبيعه بالأجل للمتعامل وأحكامها	

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ٨ :

Article – 8

ضمانات المرابحة

Securities in Murabaha

Demand of IFI for lawful securities (collaterals)	طلب المؤسسة ضمانات مشروعة
Demand of IFI of cheques or bonds from the customer	طلب المؤسسة شيكات أو سندات من المتعامل
Mortgage of sold subject matter for the Murabaha debt	رهن المبيع مقابل دين المرابحة
Non-permissibility to stipulate that the ownership of the subject matter will not be transferred to the customer until the full payment of the selling price.	عدم جواز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن
Condition of IFI to obtain a power of attorney for sale of the mortgaged subject matter in the event of failure of customer the payment without approaching the court	حصول المؤسسة على توكيل بيع المرهون في حال تخلف المتعامل في السداد دون الرجوع الى القضاء

مادة – ٩ :

Article – 9

سداد دين المرابحة

Settlement of Murabaha Debt

Payment of the Murabaha debt in periodic installments	سداد دين المرابحة في أقساط دورية متقاربة أو متباعدة
The IFI relinquishing voluntarily a portion of the sale price in the event of early settlement without precondition.	تنازل المؤسسة بمحض إرادتها بجزء من ثمن البيع في حال تعجيل الدفع دون إشتراط مسبق
Payment of Murabaha debt in a currency other than the Murabaha currency	سداد دين المرابحة بعملة أخرى غير عملة المرابحة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مادة – ١٠ : ***Article – 10***	**مماطلة المدين** ***Procrastination of a Debtor***	
	أحكام ثبوت المماطلة	Provisions of establishment of procrastination
	عدم جواز التعويض في تأخير سداد دين المرابحة	Non-permissibility of compensation for late payment laying the repayment of the Murabaha debt
	عدم إشتراط الشرط الجزائي في حالة التأخر في السداد	The issue of the penal clause in case of late payment
	جواز حصول التكاليف الفعلية في التحصيل	The issue of actual costs in collecting
	جواز حصول المصاريف القانونية في التحصيل	The issue of obtaining legal expenses in collection
	جواز إلزام المتعامل نفسه بالتصدق في حالة التأخر في سداد الدين	The issue of requiring the customer to give charity in case of late payment of the debt
	أحكام حصول التكاليف الفعلية من مبلغ التبرع الإلزامي	The issue of actual costs getting from the mandatory donation amount
	جواز فرض الجزاءات المعنوية للمدين المماطل	The issue of moral sanctions for the procrastinating debtor
مادة – ١١: ***Article – 11***	**الرسوم والعمولات في المرابحة** ***Fees and Commission in Murabaha***	
	عمولة ارتباط	Commitment Commission
	عمولة فتح الملف	Commission of Opening File
	عمولة إجراء المعاملة	Transaction commission
	عمولة تسهيلات	Facility commission
	مصروفات إعداد العقود	Contract preparation expenses

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

Organizing fees in crowd funding (syndication)	أجرة التنظيم في التمويل الجماعي	
Agency fee	أجرة الوكالة	

مادة – ١٢:

Article – 12

التورق المصرفي

Banking Tawarruq

Definition of Tawarruq and Mutawariq	تعريف التورق والمتورق
Difference between Tawarruq and Einah Sale	الفرق بين التورق وبيع العينة
Tawarruq is not a form of financing.	التورق ليس صيغة من صيغ التمويل
Provisions of the quality, specification and existence of the subject matter	أحكام نوعية المبيع وتعيينها ووجودها
Purchase of IFI the subject matter, owning and taking possession before selling it to the customer	شراء المؤسسة المبيع وتملكها وقبضها قبل بيعها للمتعامل
The issue of physical and constructive possession in commodity markets	القبض الحقيقي والقبض الحكمي في أسواق السلع
Sale of subject matter by way of Murabaha to the customer, enabling him to own and possess the subject matter	بيع المبيع مرابحة للمتعامل وتمكينه وتملكه وقبضه المبيع
Sale of the subject matter by the purchaser to someone other than the institution from which the IFI has purchased	بيع المبيع من قبل المشتري الى غير من إشتريت منه المؤسسة
The issue of agency in the sale in light of Sharia standard "Tawarruq" and the decisions of Islamic Fiqh Academy	التوكيل (وكالة في البيع) في ضوء المعيار الشرعي "التورق" و قرارات المجامع الفقهية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

	Settlement of an existing Murabaha by the proceeds of a new Murabaha to achieve certain financial goals	سداد المرابحة القائمة بحصيلة المرابحة الجديدة للحصول على أهداف مالية معينة	
	General Provisions	أحكام عامة	

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA